...لل ربنا ا بهدى الا الله سبحانه ان نجعله خالصا لوجه الكريم
...شرع اليه ان يهدينا جاس تضل الافهام الى المنهج القويم
...يث تزل الاقدام على الصراط المستقيم وقد رتبنا كتابنا
...مقدمة واقسام اربعة واغرض من المقدمة منحصر في مقاصد
مقصد الاول في بيان فضيلة العلم وذكر نبذة مما يجب على العلماء
...بيان زيادة شرف علم الفقه على غيره ووجه الحاجة اليه وذكر
...ده وبيان مرتبته وبيان موضوعه ومباديه ومسائله اعلم ان فضيلة العلم
...ارتفاع درجته وعلو رتبته امر كفى انتشار صيته في الخافقين مؤنة
...هتمام ببيانه غير انا نذكر على سبيل التنبيه شيئا في هذا المعنى
...ن العقول والنقل كتابا وسنة مقتصرين على ما يتادى به الغرض
...ل الاستيفاء في ذلك يقتضي تجرد الجهد بعضه الى الخروج...

بل ربنا لا یهدی الا الله سبحانه ان یجعله خالصا لوجهه الکریم
ویشرع الیه ان یهدینی حین تضل الافهام الی المنهج القویم ویثبتنی
حیث تزل الاقدام علی الصراط المستقیم وقد رتبنا کتابنا
علی مقدمة واقسام اربعة والغرض من المقدمة محصور فی مقاصد
المقصد الاول فی بیان فضیلة العلم وذکر نبذة مما یجب علی العلماء مراعاته
فی بیان زیادة شرف علم الفقه علی غیره ووجه الحاجة الیه وذکر
حده ورسم تعریفه وبیان موضوعه ومبادیه ومسائله اعلم ان فضیلة العلم
وارتفاع درجته وعلو رتبته امر کفی اشتهاره فی مثل الضرورة مئونة
الاهتمام ببیانه غیر انا نذکر علی سبیل التنبیه شیئا فی هذا المعنی من
النقلی والعقلی کتابا وسنة مقتصرین علی ما یتادی به الغرض
ل الاستیف فی ذلک لنقتضب موارد الحد ویفضی الی الخروج عن
المقصود فاما الحجة العقلیة فهی ان المعقولات الا موجودا ومعدوما ولا
ریب ان الاشرف الموجود ثم الموجود ینقسم الی جماد ونام ولا ریب
ان النامی اشرف ثم النامی ینقسم الی حساس وغیره ولا ریب

إلى الحساس أشرف ثم الحساس ينقسم إلى عاقل وغير عاقل ولا ريب
أن العاقل أشرف ثم العاقل ينقسم إلى عالم وجاهل ولا شك
أن العالم أشرف فالعلم أشرف المعقولات فصل وأما الكتاب
الكريم فقد أشير إلى ذلك في مواضع منه الأول قوله تعالى في سورة القلم وهي
أول ما نزل على نبينا صلى الله عليه وآله في قول أكثر المفسرين اقرأ باسم
ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم
الإنسان ما لم يعلم حيث افتتح كلامه المجيد بذكر نعمة الإيجاد وأتبعه بذكر نعمة العلم
فلو كان بعد نعمة الإيجاد نعمة أعلى من نعمة العلم لكانت أجدر بالذكر
وقد قيل في وجه التناسب بين الآي المذكورة في صدر هذه السورة المشتملة
بعضها على خلق الإنسان من علق وبعضها على تعليمه ما لم يعلم أنه تعالى ذكر أول
حال الإنسان أعني كونه علقة وهي بمكان من الخساسة وآخر حاله وهي صيرورته
عالما وذلك كمال الرفعة والجلالة فكأنه سبحانه قال كنت في
أول أمرك في تلك المنزلة الدنية الخسيسة ثم صرت في آخره إلى هذه
المرتبة الشريفة النفيسة الثاني قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات

ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا الآية فإنه سبحانه جعل العلم
علة لخلق العالم العلوي والسفلي طرا وكفى بذلك جلالة وفخرا الثالث
قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا فسرت الحكمة بما يرجع إلى
العلم الرابع قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر
أولوا الألباب الخامس قوله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء السادس
قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم السابع قوله تعالى وما
يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم الآية الثامن قوله تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني
وبينكم ومن عنده علم الكتاب التاسع قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين أوتوا العلم درجات العاشر قوله تعالى حكاية عن نبيه صلى الله عليه
وآله مع ما آتاه من العلم والحكمة وقل رب زدني علما الحادي عشر
قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم الثاني عشر
قوله تعالى وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون فصل
وأما السنة فهي في ذلك كثيرة لا تكاد تحصى فمنها ما أخبرني به إجازة
[illegible] جماعة منهم السيد الحسيب شيخنا نور الدين علي بن الحسين

بن ابي الحسن الحسيني الموسوي ادام الله تعالى تاييده وابن الشيخ الفاضل عز الدين
الحسين بن عبد الصمد الحارثي قدس الله روحه والسيد الامير نور الدين
علي ابن السيد فخر الدين العاملي بحق رواياتهم اجازة عن والدي السعيد
الشهيد زين الملة والدين رفع الله تعالى درجته كما شرف خاتمته عن
شيخه الاجل نور الدين علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ
شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي بن
شيخنا الشهيد عن والده قدس الله سره عن الشيخ فخر الدين ابي طالب
محمد ابن الشيخ الامام العلامة جمال الملة والدين الحسن ابن يوسف بن
المطهر عن والده رضي الله عنه عن شيخه المحقق السعيد نجم الملة والدين
ابي القسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد قدس الله نفسه عن السيد الجليل شمس
الدين فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الامام ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي
عن الشيخ الفقيه العماد ابي جعفر محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ ابي علي
الحسن بن الشيخ السعيد الفقيه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده
عن الشيخ الامام المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن الشيخ عدة

جعفر

عن جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الكليني الكبير ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح و
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح وعن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سلك
طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه يستغفر لطالب العلم من في السماء و
من في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر
على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وبالاسناد
الاسناد عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن الشيخ الصدوق ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن

عن الحسن بن زياد العطار عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه حسنة ومدا
رسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وهو عند الله لاهله
قربة لانه معالم الحلال والحرام وسالك بطالبه سبيل الجنة وهو انيس في الوحشة
وصاحب في الوحدة وسلاح على الاعداء وزين الاخلاء يرفع الله به اقواما
يجعلهم في الخير ائمة يقتدى بهم ترمق اعمالهم وتقتبس آثارهم وترغب الملائكة
في خلتهم يمسحونهم باجنحتهم في صلواتهم لان العلم حيوة القلوب ونور الابصار
من العمى وقوة الابدان من الضعف ينزل الله حامله منازل الابرار ويمنحه
مجالسة الاخيار في الدنيا والآخرة بالعلم يطاع الله ويعبد وبالعلم يعرف
الله ويوحد بالعلم توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام والعلم
امام العقل والعقل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء **فصل** [illegible]
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن
ابي الحسين الفارسي عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابي عبد
الله قال قال رسول الله صلعم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة

باجنحتهم

الا ان الله

الا ان الله يحب بغاة العلم وعنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي
اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول
ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان
طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم
قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم
بطلبه من اهله فاطلبوه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا
دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها
فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل
البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعد
عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لو يعلم الناس ما

طلب العلم الطهارة ولو بسفك المهج وخوض اللجج لان الله تبارك وتعالى اوحى
الى دانيال ان امقت عبيدي الى الجاهل المستخف بحق اهل العلم
التارك للاقتداء بهم وان احب عبيدي الى التقي الطالب للثواب
الجزيل اللازم للعلماء التابع للحكماء القابل عن الحكماء وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال عالم ينتفع بعلمه افضل من
سبعين الف عابد وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن
سعدان بن مسلم عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب
شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما
افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل
من الف عابد **فصل** ومن اهم ما يجب على العلماء مراعاته تصحيح
القصد واخلاص النية وتطهير القلب من دنس الاغراض الدنيوية وتكميل
النفس في قوتها العملية وتزكيتها باجتناب الرذائل واقتناء الفضائل

الخلقية

الخلقية وقهر القوتين الشهوية والغضبية وقد روينا بالطريق
السابق وغيره عن محمد بن يعقوب رحمه الله عن علي بن
ابراهيم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن يعقوب قال
حدثني محمد بن محمود ابو عبد الله القزويني عن عدة من
اصحابنا منهم جعفر بن احمد الصيقل بقزوين عن احمد بن عيسى
العلوي عن عباد بن صهيب البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طلبة العلم ثلثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل
والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل
فصاحب الجهل والمراء موذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال
بتذاكر العلم وصفة الحلم ابي جعفر عليه السلام قال من طلب العلم ليباهي به العلماء
او يماري به السفهاء او يصرف وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده
من النار ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها **فصل** وروينا بالاسناد الى
ابي عن الشيخ المفيد محمد بن نعمان عن الشيخ الصدوق محمد
بن بابويه رحمه الله عن علي بن احمد بن موسى الدقاق رحمه الله

قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن
اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل
بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال حق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير
لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك
فلا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث
في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر
عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي
له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت
علمه لله جل اسمه لا للناس وحق رعيتك بالعلم ان تعلم ان الله
عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه
فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم
زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت
بهم عند طلبهم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم

وبهاؤه

وبهاؤه ويسقط من القلوب محلك فصل وبالاسناد
عن المفيد عن احمد بن محمد بن سليمن الرازي قال حدثنا
مؤدبي علي بن الحسين السعدآبادي ابو الحسن القمي قال حدثنا
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه واذا
دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية دونهم
واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك
ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر
بطول صحبته فانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك
منها شيء والعالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل
الله واذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء
الى يوم القيمة فصل ويجب على العالم العمل كما يجب على غيره
لكنه في حق العالم آكد ومن ثم جعل الله الى ثواب المطيعين

ن سنة النبي صلعم وعقبات الى صيحات منهن ضعف بالغيرهن ليجعل
لا حظ وافر من الطاعات والقربات فانها لغيته النفس ملكة وملكة لتستعد
تماما لقبول الكمالات وقد روينا بالاسناد السالف وغيره عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن عمر
بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال
سمعت امير المؤمنين ع يحدث عن النبي صلعم انه قال في كلام له
العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج وعالم تارك لعلمه فهذا
هالك وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه
وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله
تعالى فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الله الجنة وادخل
الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل اما
اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الآخرة وعن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع

قال العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم
يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل عنه فصل وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره
عن عبد الله بن قاسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال ان العالم
اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري
عن علي بن هاشم بن البريد عن ابيه قال جاء رجل الى علي
بن الحسين ع فسأله عن مسائل فاجاب ثم عاد ليسأل
عن مثلها فقال علي بن الحسين عليهما السلام مكتوب في الانجيل لا تطلبوا
علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به
لم يزدد صاحبه الا كفرا ولم يزدد من الله الا بعدا وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه
قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع في كلام له خطبه
على المنبر ايها الناس اذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم

تهتدوا وإن العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي
لا يستفيق عن جهله بل قد رأيت أن الحجة عليه أعظم
والحسرة أدوم على هذا العالم المنسلخ عن علمه منها على هذا
الجاهل المتحير في جهله وكلاهما حائر بائر لا ترتابوا فتشكوا
ولا تشكوا فتكفروا ولا ترخصوا لأنفسكم فتدهنوا ولا تدهنوا
في الحق فتخسروا وإن من الحق أن تفقهوا ومن الفقه أن
لا تغتروا وإن أنصحكم لنفسه أطوعكم لربه وأغشكم لنفسه
أعصاكم لربه ومن يطع الله يأمن ويستبشر ومن يعص الله
يخب ويندم وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن
أبي عبد الله ع عن آبائهم ع قال جاء رجل إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله
ما العلم قال الإنصات قال ثم مه قال الاستماع قال ثم مه قال الحفظ قال
ثم مه قال العمل به قال ثم مه يا رسول الله قال نشره **فصل** وروينا بالإسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار
وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين
فيذهب باطلكم بحقكم عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان عن
الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل إنما يخشى الله
من عباده العلماء قال يعني بالعلماء من صدق قوله فعله ومن لم يصدق قوله فعله
فليس بعالم عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن إسماعيل بن مهران عن
أبي سعيد القماط عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ألا أ
خبركم بالفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله
ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره ألا لا خير في علم
ليس فيه تفهم ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ألا لا خير في نسك لا ورع فيه
عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال كان
أمير المؤمنين ع يقول يا طالب العلم إن للعالم ثلاث علامات العلم والحلم والصمت وللمتكلف ثلاث علامات
ينازع من فوقه بالمعصية ويظلم من دونه بالغلبة ويظاهر الظلمة عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن شعيب ... عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن عروة

بن ابي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه التواضع وعينه البراءة من الحسد واذنه
الفهم ولسانه الصدق وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الاشياء والامور ويده الرحمة ورجله
زيارة العلماء وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة وقائده العافية ومركبه الوفاء وسلاحه لين
الكلمة وسيفه الرضا وقوسه المداراة وجيشه محاورة العلماء وماله الادب وذخيرته اجتناب الذنوب
وزاده المعروف وماؤه الموادعة ودليله الهدى ورفيقه محبة الاخيار ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام من تعلم العلم وعمل به وعلم لله دعي في ملكوت السموات عظيما فقيل تعلم لله
وعمل لله وعلم لله **الفصل** ولما ثبت ان كمال العلم انما هو بالعمل تبين
ان ليس في العلوم بعد المعرفة اشرف من علم الفقه لان مدخليته في العمل اقوى مما سواه
اذ به يعرف اوامر الله تعالى فتمتثل ونواهيه فتجتنب ولان معلومه اعني احكام الله تعالى اشرف المعلومات
بعد ما ذكر من ذلك وهذا ظاهر لا امتراء فيه وبه يتم كمال النوع الانساني [illegible]
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان عن درست الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة

فهو فضل

فهو فضل ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه
في الدين ٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على في الدين
النائبة وتقدير المعيشة ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه ٥ عنه عن علي بن موت
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض
التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله وثلم في الاسلام
ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة
لها وبالاسناد الى الشيخ المفيد عن محمد بن النعمان عن احمد بن سليمان
الرازي عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد

... عن عمه عبد الله بن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال حديث
في حلال وحرام تاخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب او فضة ٥
وبالاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي حمزة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنا قد احب ان يسألك عن
حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه قال فقال وهل يسأل الناس عن شيء افضل
من الحلال والحرام **فصل** الحق عندنا ان افعاله تعالى انما تعلل بالاغراض
الحكمة المتعلقة بالغرض فغاية ولا ريب ان نوع الانسان اشرف انواع العالم السفلي
من الاجسام فيلزم تعلق الغرض بخلقه ولا يمكن ان يكون ذلك الغرض حصول
ضرر له فهو انما يتعلق من الجاهل او المحتاج تعالى الله عنه علوا كبيرا فتعين ان ذلك صح
يكون هو النفع ولا يجوز ان يعود اليه سبحانه لاستغنائه وجلاله ولا يجوز ان يكون
عائدا الى العبد حيث كانت المنافع الدنيوية في الحقيقة ليست منافع بل هي
دفع الالام فلا يتفاوت يطلق اسم النفع الا على ما ... لم يعقل ان يكون هو الغرض
من الحكيم وهذا المخلوق الشريف بتمام كونه منقطعا ... الالام المتضاعفة
فلا بد وان يكون الغرض شيئا اخر متعلقا بالمنافع الاخروية وهي النفع العظيم
المطالب والنفس للمواهب الا ... لا يحصل الا ... لا يتحقق

وهو لا يكون الا بالعمل في هذه الدار المسبوق بمعرفة كيفية العمل المشتمل عليها
هذا العلم فكانت الحاجة ماسة اليه جدا لتحصيل هذا النفع العظيم ٥ وروينا
بالاسناد السابق عن ابي جعفر محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا ٥
وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله ... عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي
بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تفقهوا في الدين فانه
من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعنه عن الحسين بن محمد
عن جعفر بن محمد عن القسم بن الربيع عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله
لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا وبالاسناد السابق عن المفيد
عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري قال حدثنا احمد بن عبد الله ابن بنت البرقي
قال حدثنا جدي احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو اتيت بشاب من شباب

الشيعة لا تعرفه لا وبيته قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول تفقهوا
والا فانتم اعراب وباسنادنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليت السياط
على رؤس اصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام **فصل** الفقه في اللغة الفهم
وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج
بالتقييد بالاحكام العلم بالذوات كزيد مثلا وبالصفات ككرمه وشجاعته
وبالافعال ككتابته وخياطته وخرج بالشرعية غيرها كالعقلية المحضة واللغوية وخرج
بالفرعية الاصولية وبقولنا عن ادلتها علم الله سبحانه وعلم الملائكة والانبياء و
خرج بالتفصيلية علم المقلد في المسائل الفقهية فانه ماخوذ من دليل اجمالي مطرد في
جميع المسائل وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي وعلم ان كل
ما افتى به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه علم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله
سبحانه في حقه وهكذا يفعل في كل حكم يرد عليه وقد اورد على هذا الحد انه ان كان المراد (بالاحكام البعض لم يطرد لدخول المقلد فيه اذا عرف بعض)
الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي بل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد مع انه ليس بفقيه
في الاصطلاح وان كان المراد بها الكل لم ينعكس لخروج اكثر الفقهاء عنه ان لم يكن
كلهم لانهم لا يعلمون جميع الاحكام بل بعضها او اكثرها ثم ان الفقه اكثره من باب الظن

لابتنائه غالبا على ما هو ظني الدلالة او السند فكيف اطلق عليه العلم والجواب اما عن
سؤال الاحكام فبانا نختار اولا ان المراد البعض قولكم لا يطرد لدخول المقلد فيه
قلنا ممنوع اما على القول بعدم تجزي الاجتهاد فظاهر اذ لا يتصور على هذا التقدير
انفكاك العلم ببعض الاحكام كذلك عن الاجتهاد فلا يحصل للمقلد وان بلغ
من العلم ما بلغ واما على القول بالتجزي فالعلم المذكور داخل في الفقه ولا ضير فيه لصدقه
عليه حقيقة وكون العالم بذلك فقيها بالنسبة الى ذلك المعلوم اصطلاحا وان صدق عليه
عنوان التقليد بالاضافة الى ما عداه ثم نختار ثانيا ان المراد به الكل كما هو الظاهر لكون
الجمع المحلى باللام للعموم حقيقة في العموم قولكم لا ينعكس لخروج اكثر الفقهاء عنه
قلنا ممنوع اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلامه من المآخذ
والشرائط بان يرجع اليه فيحكم واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع في العرف فانه
يقال في العرف فلان يعلم النحو مثلا ولا يراد ان مسائله حاضرة عنده على التفصيل وحينئذ فعدم العلم
بالحكم في الحال الحاضر لا ينافيه واما عن سؤال الظن فبحمل العلم على معناه الاعم اعني ترجيح احد
الطرفين وان لم يمنع من النقيض وحينئذ فيتناول الظن وهذا المعنى شائع في الاستعمال
سيما في الاحكام الشرعية وما يقال في الجواب ايضا من ان الظن في طريق الحكم لا في نفسه وظنية
الطريق لا تنافي علمية الحكم فضعفه ظاهر عندنا واما عند المصوبة القائلين بان كل مجتهد

مصيبت جا لسيان الكلام فيه ان ثبت في اللغة يبحث الاجتهاد فلم رجحه وكانه
انهم يتعلمون فيه من الدلائل الى ان فهم على هذا الاصل غفلة من حق الحال **اصل** واعلم ان الغرض
العلم بحقيقة بعض اما التقدم بموضوعه او التقدم بغايته او لاشتماله على ما يبين العلم المتأخرة
او لغير ذلك من الامور التي ليس هنا موضع ذكرها ومرتبة هذا العلم متأخرة عن غيره من الاعتبار
لافتقاره الى سائر العلوم واستغنائها عنه اما عن علم الكلام فلان البحث في هذا العلم
لمعرفة التكليف وذلك يتوقف على البحث عن موضوعه التكليف المكلف واما عن علم
اصول الفقه فظ لان هذا العلم ضروري لمن يحتاج الى الاستدلال وعلم اصول الفقه
متضمن لبيان كيفية الاستدلال من هذا النظر بجهة عن علم المنطق ايضا لكونه
متكفلا ببيان صحة الطرق وفسادها واما عن علم اللغة والنحو والتصريف فلان مبانيه
في العلم الكتاب والسنة وحيث ان العلم بهما العلم باللغة ظ فهذه من العلوم التي يجب
تقديم موقوفها عليه في الجملة والسان تقدا لى حجة من منهج كل افق **فصل** ولا بد للعالم
ان يكون ذا خبرة بغير امور لا تحقيق فيها والسمي تلك الامور مسائله وذلك الغير موضوعه ولا بد له
من مقدمات يتوقف الاستدلال عليها ومن تصورات الموضوع واجزائه وجزئياته
ويسمى مجموع ذلك مبادئ ولما كان البحث في علم الفقه عن الاحكام الخمسة اعني الوجوب
والندب والاباحة والكراهة والحرمة وعن الصحة والبطلان من حيث كونها عوارض لافعال

المكلفين

المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير والوضع وما يتوقف عليه من المقدمات
كالكتاب والسنة والاجماع ومن التصورات كمعرفة الموضوع واجزائه وجزئياته
ومسائله من المطالب الجزئية المستدل عليها فيه **المقصد الثاني** في تحقيق مهمات
المباحث الاصولية التي هي الاساس لبناء الاحكام الشرعية وفيه مطالب **المطلب
الاول** في مباحث الالفاظ **تقسيم** اللفظ والمعنى ان اتحدا
فاما ان يمنع نفس تصور المعنى من وقوع الشركة فيه وهو الجزئي او لا يمنع وهو الكلي ثم
الكلي اما ان يتساوى معناه في جميع افراده وهو المتواطي او يتفاوت وهو المشكك وان
تكثرا فالالفاظ متباينة تواردت المعاني متصلا كالذات والصفة او منفصلة
كالضدين وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهو مترادفة وان تكثرت المعاني واتحد اللفظ
من وضع واحد فهو المشترك وان اختص الوضع باحدها ثم استعمل في الباقي من غير ان
ينقل فيه فهو الحقيقة والمجاز وان نقل وكان الاستعمال لمناسبة فهو المنقول اللغوي
او الشرعي او العرفي وما كان لا لمناسبة فهو المرتجل **اصل** لا ريب في وجود الحقيقة
اللغوية والعرفية واما الشرعية فقد اختلفوا في اثباتها ونفيها ولا بد لاهل فرق
وقبل الخوض في الاستدلال لا بد من تحرير محل النزاع فنقول لا نزاع في ان الالفاظ
المتداولة على لسان اهل الشرع المستعملة في خلاف معانيها اللغوية قد صارت حقايق

في تلك المعاني كاستعمال الصلوة في الافعال المخصوصة بعد وضعها في اللغة
للدعاء واستعمال الزكوة في القدر المخرج من المال بعد وضعها في اللغة للنمو واستعمال
الحج في افعال المناسك المخصوصة بعد وضعه في اللغة لمطلق القصد وانما النزاع في ان
[illegible] الشارع هل وضعها بازاء تلك المعاني بحيث تدل عليها
بغير قرينة لتكون حقائق شرعية فيها او لا بل استعملها فيها لعلاقة بين المعاني المذكورة في
لسان اهل الشرع وانما استعملها الشارع فيها بطريق المجاز بمعونة القرائن فتكون حقائق
عرفية حادثة لا شرعية ويظهر ثمرة الخلاف فيما اذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام الشارع فانها
تحمل على المعاني المذكورة بناء على الاول وعلى اللغوية بناء على الثاني واما اذا استعملت في كلام
اهل الشرع فانها تحمل على الشرعي بغير خلاف احتج المثبتون بانا نقطع ان الصلوة اسم للركعات
المخصوصة بما فيها من الاقوال والهيئات وان الزكوة لاداء مال مخصوص والصيام
لامساك مخصوص والحج لقصد مخصوص ونقطع ايضا بسبق هذه المعاني منها الى الفهم
عند اطلاقها وذلك علامة الحقيقة ثم ان هذا لم يحصل الا بتصرف الشارع ونقله
لها اليها وهو معنى الحقيقة الشرعية واورد عليه انه لا يلزم من استعمالها في غير معانيها
ان يكون حقائق شرعية بل يجوز ان يكون مجازات ورد بوجهين احدهما انه ان اريد
بمجازيتها ان الشارع استعملها في معانيها لمناسبة المعنى اللغوي ولم يكن ذلك معهودا من اهل

اللغة ثم اشتهر فافاد بغير قرينة فذلك معنى الحقيقة الشرعية وقد ثبت
المدعى وان اريد بالمجازية ان اهل اللغة استعملوها في تلك المعاني والشارع تبعهم
فيه فهو خلاف الظاهر لانها معان حدثت ولم يكن اهل اللغة يعرفونها واستعمال
اللفظ في المعنى فرع معرفته وثانيهما ان المتبادر من الالفاظ عند الاطلاق بغير قرينة
ولو كانت مجازات لغوية لما تبادرت الا بالقرينة وفي كلا هذين الوجهين نظر اما في الحجة
فلان دعوى كونها المعاني التي هي الشرعية مستفيدة منها الى الفهم عند اطلاقها ان ثبت
لها بالنسبة الى اطلاق الشارع فهي ممنوعة وان ثبت بالنظر الى الاطلاق اهل الشرع
فالمدعى يلزم ان يكون حقائق فيه لهم لا شرعية واما في الوجه الاول فلان تمكن
معنى الحقيقة الشرعية ثم اذا اشتهر وافاد بغير قرينة انما هو في عرف اهل الشرع
لا في اطلاق الشارع فهي حقيقة عرفية لهم لا شرعية واما في الوجه الثاني فلما اوردناه
على الحجة من ان سبق المعنى الى الفهم بغير قرينة انما هو بالنسبة الى المتشرعة لا الى الشارع حجة
النافين وجوه الاول انه لو ثبت نقل الشارع هذه الالفاظ الى غير معانيها اللغوية لفهمها
المخاطبين بها حيث انهم مكلفون بما تضمنته ولا ريب ان الفهم شرط التكليف ولو فهمهم
اياه لنقل ذلك الينا لاشتراكنا معهم في التكليف ولو نقل فاما بالتواتر او بالاحاد والاول
لم يوجد قطعا والا لما وقع الخلاف فيه والثاني لا يفيد العلم على ان العادة تقضي في مثله

بالتواتر الوجه الثاني انها لو كانت حقايق شرعية لكانت غير عربية واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان اختصاص الالفاظ باللغات انما هو بحسب دلالتها
بالوضع فيها والعرب لم يضعوها لانه المفروض فلا يكون عربية واما بطلان اللازم فلانه يلزم
ان لا يكون القرآن عربيا لاشتماله عليها وما بعضه خاصة عربي لا يكون عربيا بالكلية وقد قال الله تعالى
سبحانه انا انزلناه قرآنا عربيا وحينئذ لا يكون ... فهمها لهم لنا باعتبار الترديد
بالقراين كالاطفال يتعلمون اللغات من غير ان يصرح لهم بوضع اللفظ للمعنى اذ هو ممتنع
بالنسبة اليهم لانهم لا يعلمون شيئا من الالفاظ وهذا طريق قطعي لا يشك فيه عن ... التفهيم
ويتعقل ما ... فمنعنا بطلان اللازم وان عنيتم انه بتصريح بوضع اللفظ للمعنى منعنا
الملازمة وعن الثاني بالمنع من كونها غير عربية كيف والشارع جعلها حقايق شرعية ... اطلقها
مجازات لغوية في المعنى اللغوي ... ان الم الصريح العرب ...
لدلالة الاستواء على الحوز ... فيها في القرآن لا يمنع كون القرآن كله عربيا والضمير في
انا انزلناه قرآنا للسورة لا للقرآن فيطلق القرآن على السورة وعلى الآية فان قيل
يصدق على كل سورة وآية انها بعض القرآن وبعض الشيء لا يصدق عليه انه
نفس ذلك الشيء قلنا هذا انما يمتنع لو لم يشترك البعض والكل في مفهوم الاسم
كالعشرة فانها اسم لمجموع الآحاد المخصوصة فلا يصدق على البعض بخلاف الماء

فانه اسم للجسم البسيط البارد الرطب بالطبع فيصدق على الكل وعلى اي
بعض فرض منه فيقال انه البحر ماء ويراد بالماء مفهومه الكلي ويقال لبعض الماء
ويراد به مجموع المياه والذي هو احد جزئيات ذلك المفهوم والقرآن من هذا القبيل
فيصدق على السورة انها قرآن وبعض من القرآن لاعتبارين اما القول بان القرآن
قد وضع بحسب الاشتراك للمجموع الشخصي وضعا آخر فيصح بهذا الاعتبار ان
السورة بعض القرآن اذا عرفت هذا فقد ظهر لك ضعف الجانبين والتحقيق
ان يقال لا ريب في وضع هذه الالفاظ للمعاني اللغوية وكونها حقايق فيها والعلم
نعم حال الشارع الا انه استعملها في المعاني المذكورة اما كون ذلك الاستعمال
بطريق النقل او انه غلب في لسانه واشتهر حتى افاد بغير قرينة فلا للعلم بجواز
الاستعمال في فهم المراد منها مع القراين الحالية او المقالية فلا يتعين النقل ...
بالآحاد ... مطلقا بدون ذلك لا يثبت المطلوب فلم يحصل الجزم بمذهب النافين ...
المنقول ... ومشاركة في الضعف لدليل المثبتين فصل الحق ان الاسم المشترك
واقع في لغة العرب ... احاله شرذمة وهو شاذ ضعيف لا يلتفت اليه ثم القائلين
بالوقوع اختلفوا في استعماله في اكثر من معنى اذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعاني ممكنا
فجوزه قوم مطلقا ومنعه آخرون مطلقا وفصل ... المنعية في المفرد وجوزه في التثنية

والجمع وراء النفي فمعناه في الاثبات واحد وفي النفي ثم اختلف المجوزون فنقل عن بعضهم
انه بطريق الحقيقة وعن بعض آخر انه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القرائن فيحمل عليه
وقال ابن الحاجب انه بطريق المجاز والاقوى عندي انه يجوز مطلقا لكنه في المفرد مجاز وفي غيره
حقيقة لنا على الجواز انتفاء المانع بما سنبينه من بطلان ما تمسك به المانعون وعلى كونه مجازا
في المفرد تبادر الوحدة منه عند اطلاق اللفظ فيفتقر ارادة الجميع منه الى الغاء اعتبار
قيد الوحدة فيصير اللفظ مستعملا في خلاف موضوعه لكن وجود العلاقة المصححة للتجوز اعني
علاقة الكل والجزء يجوزه فيكون مجازا فان قلت محل النزاع في المفرد هو استعمال اللفظ في
كل من المعنيين بان يراد به في اطلاق واحد هذا وذاك على ان يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا
للاثبات والنفي لا في المجموع المركب الذي احد المعنيين جزء منه وذلك ليس من جزئيه
اطلاق الكل على الجزء اذ الكل تركيب حقيقي [illegible] والجزء [illegible]
العرف [illegible] الا ان [illegible] خلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك قلت سلم [illegible]
علاقة الكل والجزء ان اللفظ موضوع لاحد المعنيين يستعمل في [illegible] مجموعهما فيكون من باب
اطلاق اللفظ الموضوع للجزء وارادة الكل [illegible] بعضهم [illegible] ذكرت [illegible]
ان اللفظ كان حقيقة في كل من المعنيين لكن مع قيد الوحدة كان استعماله في الجميع
مقتضيا لالغاء اعتبار قيد الوحدة كما ذكرناه فيختص اللفظ ببعض الموضوع له اعني

ما سوى الوحدة فيكون من باب اطلاق اللفظ الموضوع للكل وارادة الجزء وهو غير
مشروط بشيء مما اشترط في عكسه فلا اشكال واما على كونه حقيقة في التثنية والجمع فلانهما
في قوة تكرير المفرد بالعطف والمعتبر الاتفاق في اللفظ دون المعنى في المفردات
الا ترى انه يقال زيدان في زيد وزيد [illegible] وان لم يكن المعنى واحدا [illegible]
بعضهم انه [illegible] فعلى انه يجوز ارادة المعاني المتعددة من الالفاظ
المتحدة المفردة المتعاطفة على ان يكون كل واحد منها مستعملا في معنى على الحقيقة فكذا
ما هو في قوته [illegible] فانه يجوز استعماله فيهما لكان ذلك على الحقيقة ايضا
كونه مريدا لاحدهما خاصة غير مريد له خاصة [illegible]
هذا وحده وهذا وحده [illegible] على سبيل البدلية [illegible]
منهما [illegible] عدم الاكتفاء [illegible]
على الاجتماع [illegible] فالجواب انه مناقشة لفظية [illegible]
مع الاتفاق [illegible] المشترك [illegible]
فاذا استعمل في المجموع لم يكن مستعملا في [illegible] البحث الاتية [illegible]
في مفهومية [illegible] الاستعمال [illegible]
بالمفرد بل التثنية والجمع متعدد في التعدد [illegible] بخلاف المفرد

بطريق الحقيقة
او المعنى [illegible]
الاستعمال في كل منهما اذا كان [illegible]

وإنما يجب عند التثنية والجمع لما تفيد التعدد بحسب استعماله في المعنيين أي و
المفرد المتعدد فادة إلا لا وفيه نظر لعلم ما تقدم في حجة آخر بأن الجواب لقائل
أن هذا الدليل إنما يقتضي نفي كون الاستعمال المذكور بالنسبة إلى المفرد حقيقة وأما نفي كونه
مجازا حيث توجد العلاقة المجوزة له فلا وأيضا مخصص الجواز بالنفي إذ النفي يفيد العموم
فيتعدد بخلاف الإثبات مع أنه إن النفي إنما هو للمعنى المستفاد عند الإثبات
فإذا لم يكن متعددا لم يكن التعدد في النفي حجة المجوزين حقيقة أنه وضع له اللفظ
واستعمل فيه وهو كل من المعنيين لا بشرط أن يكون وحده ولا بشرط أن يكون مع غيره [illegible]
الماهية لا بشرط شيء وهو متحقق في حال الانفراد عن الآخر والاجتماع معه فيكون حقيقة
في كل منهما والجواب أن الوحدة تتبادر من المفرد عند إطلاقه وذلك آية أن الحقيقة وضع
فالمعنى الموضوع له ليس هي الماهية لا بشرط شيء بل بشرط شيء [illegible]
فالمعنى [illegible] حجة من زعم أنه ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن قوله تعالى
ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم
والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس فإن السجود من الناس وضع الجبهة
على الأرض ومن غيرهم أمر مخالف لذلك قطعا وقوله إن الله وملائكته
يصلون على النبي فإن الصلاة من الله المغفرة ومن الملائكة الاستغفار [illegible] والجواب

من بعض أحدهما أي معنى السجود في الكل واحد وهو غاية الخضوع وكذا الصلاة وهو الاعتناء
بإظهار الشرف ولو مجازا أو بأنها [illegible] الآية إلا وما تقدير فعل ثان في الأولى أي ويسجد له
كثير من الناس وفي الثانية تقدير خبره أي قيل إن الله يصلي وإنما جاز هذا التقدير
لأن قوله يسجد له من في السماوات [illegible] وملائكته يصلون قرينة له [illegible] مثل الحذف
[illegible] مثل قوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف أي
نحن بما عندنا راضون مع أنه لم يتكرر اللفظ مرادا به في كل مرة معنى لأن المقدر
في حكم المذكور وذلك جائز بالاتفاق وقد قيل أيضا إن الاستعمال في المعنيين [illegible]
كونه حقيقة بل القول هو مجاز لما قدمناه من الدليل [illegible] المجاز [illegible] الأصل أولى
كونه حقيقة فالقرينة على إرادة الجميع فيه [illegible] ظاهر [illegible]
ظاهر المذهب فصل واختلفوا في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي [illegible]
في استعمال المشترك في معانيه فمنعه قوم وجوزه آخرون ثم اختلف المجوزون [illegible]
على أنه مجاز [illegible] حقيقة ومجاز [illegible] صحة [illegible] استعمال اللفظ
في المعنيين [illegible] الجمع بين المتنافيين [illegible] شرط المجاز نصب القرينة المانعة
عن إرادة الحقيقة ولهذا قال أهل البيان إن المجاز ملزوم قرينة معاندة لإرادة الحقيقة
معاندة الشيء [illegible] وجعلوا [illegible]

بين المجاز والكناية وحينئذ فلا استعمل المتكلم اللفظ فيهما كان يريد الاستعمال له

فيما وضع له باعتبار إرادة المعنى الحقيقي غير مريد له باعتبار معنى المجاز وهو مما ذكره الإمام

وأما الطلاق في أوضح حجة المجوزين إليه حيث إنها إرادة الحقيقة والإرادة المجازية معا في

وإن الإمام لم يكن ثم منافاة لم يمتنع اجتماع الإرادتين عند المتكلم وصحيحه اللغوية مجاز

إن استعماله لهما استعمال في غير ما وضع له أولا أو إن الإمام لم يكن المعنى المجازي مرادا

فيه الآن وذا قيل نعم إن المعنى إذا رجح العامل من حقيقة مجاز بأن اللفظ مستعمل في

واحد من المعنيين المفروض أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر فلعل أجمع الأصحاب استعمال في حكمه

وجواز إرادة المعنى من جهة المجاز ظاهر بعد ذلك تحقيقه في القسمة وأما الحجتان الأخريان

فيظهر بطلانهما مع ابطال الأول وترد الحجة على زعمهم بأن فيهما من الفاسد على محال

أو موضع البحث استعمال اللفظ في المعنيين على أن يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا

للإثبات والنفي كما مر القول في المشترك وما ذكر في الحجة من أن علي اللفظ مستعمل

في مجاز في الجمع المعنى الحقيقي والمجازي الأول فهو معنى ثالث لهما ويراد به لا ينافي

الذي في الصحة تجوز إرادة المعنى من الثاني فيكون غير ذلك المعنى ويمثل إلى

بوضع القديم في قولك لا تشتغل به وإلا إن قلت لا تعنون عن ذلك حقيقة

... الحقيقة في أعلام والعام والتحقيق عندي في المقام أن يكون المعنى بحسب المعنى المذكور

وبما مجاز انتهى

يستعمل فيه اللفظ حينئذ تمام الموضوع له حتى مع الوحدة الملحوظة في اللفظ

المفرد وحاكم في المشترك كان القول المنع متوجها لأن الإرادة المتعددة

من جهتين منافاة بالوحدة الملحوظة ولعلم القرينة المانعة عن إرادة المدلول

الحقيقي من حيث اعتبار كونه منفردا والحاصل في جواب حجة المانع في المشترك الحجة الأولى

الحول لأن المعنى الحقيقي يصير بعد تعريته عن الوحدة مجازيا للفظ في القرينة اللازمة للمجاز

لا تعاند من حيث كان المعتبر في استعمال المشترك هو المعنى الظاهر من حيث اعتبار الوحدة فيها

القصد ولعل المانع في الموضعين على الاعتبار الأخير والطلاق هو نتيجة لكن قد عرفت

أن النزاع يعود معه لفظيا وعن هذا يظهر ضعف القول بكونه حقيقة ومجازا باعتبار المعنى

الحقيقي لم يرد بكماله إنما أراد منه البعض فيكون اللفظ مجازا له أيضا المطلب الثاني

في الأوامر والنواهي وفيه بحثان

البحث الأول في الأمر أصل

صيغة افعل وما في معناها حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الأقوى وفاقا لجمهور

الأصوليين وقال قوم إنها حقيقة في الندب فقط وقيل في الطلب وهو القدر

المشترك بين الوجوب والندب وقال علم الهدى رضي الله عنه إنها مشتركة بين الوجوب

والندب اشتراكا لفظيا في اللغة وأما في العرف الشرعي فهي حقيقة في الوجوب فقط

وتوقف في ذلك قوم فلم يدروا الوجوب هي أم للندب وقيل هي مشتركة

بين ثلثة اشياء الوجوب والندب والاباحة وقيل للقدر المشترك بين
هذه الثلثة وهو الاذن وزعم قوم انها مشتركة بين اربعة امور وهي الثلثة السابقة
والتهديد وقيل بين خمسة اشياء اخر لكنها شاذة والتحقيق ان ثلثة الوجوه فلا حاجة الى
في التعرض لنقلها لنا وجوه الاول انا نقطع بان السيد اذا قال لعبده افعل
كذا فلم يفعل عد عاصيا وذمه العقلاء معللين حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال
وهو معنى الوجوب لا يقال القرائن على ارادة الوجوب في مثله موجودة غالبا فلعله
انما فهم منها لا من مجرد الامر لانا نقول المفروض فيما ذكرنا انتفاء القرائن فلنقدر
كذلك لو كانت في الواقع موجودة فالوجدان شاهد بقضاء الذم حينئذ عرفا
بضميمة اصالة عدم النقل يتم المطلوب الثاني قوله تعالى مخاطبا
لابليس ما منعك الا تسجد اذ امرتك والمراد بالامر اسجدوا في قوله تعالى اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس
فان هذا الاستفهام ليس على حقيقته لعلمه سبحانه بالمانع وانما هو في معرض الانكار والاعتراض
ولولا دلالة اسجدوا على الوجوب لما كان متوجها الثالث قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حيث هدد سبحانه مخالف الامر
والتهديد دليل الوجوب فان قيل الآية انما دلت على ان مخالف الامر مامور بالحذر ولا دلالة
في ذلك على الوجوب الا بتقدير كون الامر للوجوب وهو عين المتنازع فيه قلنا هذا الامر

للايجاب والالزام قطعا اذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب او اباحته ومع التنزل فلا
اقل من دلالته على حسن الحذر حينئذ ولا ريب انه انما يحسن عند قيام المقتضي
للعذاب اذ لو لم يوجد المقتضي لكان الحذر عنه سفها وعبثا وذلك محال على الله
سبحانه واذا ثبت وجود المقتضي ثبت ان الامر للوجوب لان المقتضي للعذاب
هو مخالفة الواجب لا المندوب فان قيل هذا الاستدلال مبني على ان
المراد بمخالفة الامر ترك المأمور به وليس كذلك بل المراد بها حمله على ما يخالفه
بان يكون للوجوب او الندب فيحمل على غيره قلت المتبادر الى الفهم من المخالفة
هو ترك الامتثال والاتيان بالمأمور به واما المعنى الذي ذكرتموه فبعيد عن الفهم
غير متبادر عند الاطلاق فلا يصار اليه الا بدليل وكانه في الآية اعتبر
متضمنا معنى الاعراض فعدي بعن فان قيل قوله في الآية عن امره مطلق فلا يعم
والمدعى ان كل امر للوجوب قلنا اضافة المصدر عند عدم العهد للعموم
مثل ضرب زيد واكل عمرو وآية ذلك جواز الاستثناء منه فانه يصح ان يقال في الآية
فليحذر الذين يخالفون عن امره الا الامر الفلاني على ان الاطلاق كاف في المطلوب
اذ لو كان حقيقة في غير الوجوب ايضا لم يحسن الذم والوعيد والتهديد على مخالفة مطلق
الامر الرابع قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فانه سبحانه ذمهم على

ولولا انه للوجوب لم يتوجه الذم وقد اعترض اولا بمنع كون الذم على ترك المأمور به

بل على تكذيب الرسل في التبليغ بدليل قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين وثانيا

بان الصيغة تفيد الوجوب عند انضمام القرينة اليها فلعل قوله اركعوا

كان مقترنا بما يقتضي كونه للوجوب واجيب عن الاول بان المكذبين اما

ان يكونوا هم الذين لم يركعوا عقيب امرهم به او غيرهم فان كان الاول جاز ان

يستحقوا الذم بترك الركوع والويل بواسطة التكذيب فان الكفار

عندنا معاقبون على الفروع كعقابهم على الاصول وان كان غيرهم لم يكن اثبات

الويل لقوم بسبب تكذيبهم منافيا لذم قوم آخرين بتركهم ما امروا به بغير اتى به

رتب الذم على مجرد مخالفة الامر فدل على ان الاعتبار بها لا بالقرينة احتج

القائلون بانه للندب بوجهين احدهما قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم

بشيء فأتوا منه ما استطعتم وجه الدلالة انه رد الاتيان بالمأمور به الى مشيتنا

وهو معنى الندب واجيب بالمنع من رده الى المشيئة وانما رده الى الاستطاعة

وهو معنى الوجوب وثانيهما ان اهل اللغة قالوا لا فرق بين السؤال والامر

الا في الرتبة لان الامر اعلى رتبة من السائل والسؤال انما يدل على الندب فكذلك الامر

اذ لو دل الامر على الايجاب لكان بينهما فرق آخر وهو خلاف ما نقلوه واجيب بان القائل

فان رتبته مهم

بكون الامر للايجاب يقول ان السؤال يدل عليه ايضا لان صيغة افعل عنده

موضوعة لطلب الفعل مع المنع من الترك وقد استعملها السائل فيه لكنه لا يلزم

منه الوجوب اذ الوجوب انما يثبت بالشرع فلذلك لا يلزم المسئول القبول

وفيه بعد والتحقيق ان النقل المذكور عن اهل اللغة غير ثابت بل صرح بعضهم

بعدم صحته حجة القائلين بانه للقدر المشترك ان الصيغة استعملت تارة في الوجوب

كقوله تعالى اقيموا الصلوة واخرى في الندب كقوله فكاتبوهم فان كان موضوعا لكل

منهما لزم الاشتراك او لاحدهما فقط لزم المجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك

بينهما وهو طلب الفعل دفعا للاشتراك والمجاز والجواب ان المجاز وان كان مخالفا

للاصل لكن يجب المصير اليه اذا دل الدليل عليه وقد بينا بالادلة السابقة انه

حقيقة في الوجوب بخصوصه فلا بد من كونه مجازا فيما عداه لئلا يلزم الاشتراك

المخالف للاصل المرجوح بالنسبة الى المجاز اذا تعارضا على ان المجاز لازم على تقدير وضعه

للقدر المشترك ايضا لان استعماله في كل واحد من المعنيين بخصوصه مجاز بحث

لانه لم يوضع له اللفظ بخصوصه لكن استعماله فيهما استعمالا في غير ما وضع له

فالمجاز لازم على تقدير الاشتراك سواء جعل حقيقة في القدر المشترك ام في

ولك ان تتجوز اللفظ متفقا عن الحقيقة والمجاز اقل منه على تقدير القدر المشترك

لانه في الاول مختص باحد المعنيين وفي الثاني يحصل فيهما بما هو قدر مشترك بينهما
بعد ثبوت ان استعماله في القدر المشترك على الاول مجاز ليكون حقيقة فلا يستعمله
في اللغة الاخرى على الثاني فيتساويان بل ما قد يتوهم من ان الاستعمال في القدر المشترك ان
وقع فيقع قليلاً بالندرة والشذوذ وانى هو من الاشتهار الاستعمال في كل من
المعنيين فاثبت بما ذكر ان التجوز اللازم على التقدير الاول اقل مما كان
بالترجيح العلم ... عليه الدليل الحق احتج السيد المرتضى رضي الله عنه على ما ذكره
لغة بانه لا شبهة في استعمال صيغة الامر في الايجاب والندب معاً في اللغة والعرف
والقرآن والسنة وظاهر الاستعمال يقتضي الحقيقة وانما يعدل عنها بدليل قال وما
استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين او الاشياء الا كاستعمالها في الشيء الواحد
في الدلالة على الحقيقة واحتج على كونها حقيقة في الوجوب بالنسبة الى العرف الشرعي بحمل الصحابة
كل امر ورد في القرآن او السنة على الوجوب وكان يناظر بعضهم بعضاً في مسائل
مختلفة متى اورد احدهم على صاحبه امراً من الله سبحانه او من رسوله صلى الله عليه
وآله لم يقل صاحبه هذا امر والامر يقتضي الندب او الوقف بين الوجوب والندب
بل اكتفوا في لزوم الوجوب بالظاهر وهذا معلوم ضرورة من عاداتهم وعلمهم ان
ذلك من شأن التابعين لهم وتابعي التابعين فطال ما اختلفوا وتناظروا فلم يخرجوا

و ليس ...

عن القانون

عن القانون الذي ذكرناه وهذا يدل على قيام الحجة عليهم بذلك حتى جرت
عادتهم ومخرجها على ما يقتضيه تجرد وضع اللغة في هذا الباب قال رحمه الله
واما اصحابنا معشر الامامية فلا يختلفون في هذا الحكم الذي ذكرناه وان اختلفوا في احكام
هذه الالفاظ في وضع اللغة ولم يحملوا قط ظواهر هذه الالفاظ الا على ما بيناه
ولم يتوقفوا على الادلة وقد بينا في مواضع من كتبنا ان اجماع اصحابنا حجة
والجواب عن الحجة الاولى انه قد عرفت ان الوجوب هو المتبادر من اطلاق الامر
عرفاً فثم ان تجرد استعمالها في الندب لا يقتضي كونها حقيقة فيه بل يمكن مجازاً في الوجوب
اولا وما يقوله من اصالة الاشتراك وقوله ان استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين
او الاشياء كاستعمالها في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة انما يصح اذا تساوت نسبة
اللفظ الى الشيئين او الاشياء في الاستعمال اما مع التفاوت بالتبادر وعدمه
او بما اشبه هذا من علامات الحقيقة والمجاز فلا وقد بينا ثبوت التفاوت واما الحجة
على انه في العرف الشرعي للوجوب فمتحقق ايضاً ... الرجحان
انما هو لكونه لغة ولان ... في تسمية تعيين اللفظ عرفهم
اللغوي ... مخالف الاصل ... ان ... في اول الحال
الصيغة للوجوب والندب في القرآن والسنة منافٍ لما ذكر من حمل الصحابة كل امر

وروده في القرآن والسنة على الوجوب فممنوع الى ان يتتبع المذاهب على الترتيب فيه

لو ثبت كونه موضوعا لشيء من المعاني لثبت بدليل واللازم منتف لان الدليل اما العقل

ولا مدخل له او النقل وهو اما الآحاد ولا يفيد العلم او التواتر والعادة تقضي بامتناع عدم

الاطلاع على التواتر ممن يبحث ويجتهد في الطلب فكان الجواب الى آخره لا يخفى فيه انحوا

منع الحصر فان هيهنا قسما آخر وهو ثبوته بضميمة الادلة التي قدمناها من وجوب الانتهاء

استعمال اللفظ والامارات الدالة على المقصود عند الاطلاق حجة من قال انها

بين ثلثة اشياء استعمالها فيها جميعا والاصل في الاستعمال الحقيقة على اشتراك في الاولى

شيئين الايجاب والندب وحجة القائل بانه للقدر المشترك بين الشيئين

كحجة من قال انها للطلب للقدر المشترك بين الوجوب والندب وجوابه

والمحتج من زعم انها مشتركة بين الامور الثلاثة بنحو ما تقدم في الحجتين ومن قال بالاشتراك بين الاربعة وجوابه

مثل جوابه **فائدة** يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلام

ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شائعا في عرفهم بحيث صار من المجازات

الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل

التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به منهم عليهم السلام **اصل**

الحق ان صيغة الامر بمجردها لا اشعار فيها بوحدة ولا تكرار وانما تدل على طلب الماهية

فخالف في ذلك قوم فقالوا بافادتها التكرار وتنزلوه منزلة ان يقال افعل ابدا

وآخرون فجعلوها للمرة من غير زيادة عليها وتوقف جماعة منهم من قال بالتوقف فيهما

لنا ان المتبادر من الامر طلب ايجاد حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته كالزمان

والمكان ونحوهما فكما ان قول القائل اضرب غير متناول لمكان ولا زمان ولا آلة يقع بها الضرب

كذلك غير متناول للعدد في كثرته وقلته نعم لما كان اقل ما يمتثل به الامر هو المرة لم

يكن بد من كونها مرادة ويحصل بها الامتثال لصدق الحقيقة التي هي المطلوبة بالامر بها وعورض

آخرون بانا نقطع بان المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير

لانك تقول اضرب ضربا قليلا او كثيرا او مكررا او غير مكرر فتقيده بالصفات المختلفة

ومن المعلوم ان الموصوف بالصفات المتقابلة لا دلالة له على خصوصية شيء منها ثم انه

لا خفاء في انه ليس المفهوم من الامر الا طلب الفعل الذي هو المعنى المصدري فكذا

معنى اضرب مثلا اطلب ضربا فلا يدل على صفة الضرب من تكرار او مرة او

نحو ذلك وما يقال من ان هذا انما يدل على عدم افادة الامر الوحدة او التكرار بالمادة

فلم لا يدل عليهما بالصيغة فجوابه انه قد ثبت بالاستقراء ان حكم الصيغة مقصور على

طلب ايجاد الفعل واين هذا من الدلالة على الوحدة والتكرار احتج الاولون بوجوه

احدها انه لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلاة وقد تكررا قطعا فان

النهي يقتضي التكرار فكذلك الامر قياسا عليه بجامع اشتراكهما في الدلالة على الطلب
والثالث ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يمنع عن المنهي عنه دائما فيلزم
التكرار في المأمور به والجواب عن الاول منع الملازمة اذ لعل التكرار انما فهم بدليل
آخر سلمنا لكنه معارض بالحج فانه قد امر به ولا تكرار وعن الثاني بوجوه احدها انه
قياس في اللغة وهو باطل وان قلنا بجوازه في الاحكام وثانيها الفرق فان النهي
يقتضي نفي الحقيقة وهو انما يتحقق بانتفائها في جميع الاوقات والامر يقتضي اثباتها وهو
يحصل بمرة وثالثها ان التكرار في الامر مانع من فعل غير المأمور به بخلافه في النهي اذ التروك
تجتمع ويجامع كل فعل وعن الثالث بعد تسليم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده او يتضمنه
بالضد العام ما دامت ارادة الامر ثابتة فيكون النهي الذي في ضمن الامر تابعا له عنه
وايجاب تفرع على الامر الذي هو في ضمنه فان كان ذلك في ايجابه دائما فدائما وان كان
في وقت ففي وقت فمثلا الامر بالحركة دائما يقتضي المنع عن السكون دائما والامر بالحركة
في ساعة يقتضي المنع عن السكون فيها لا دائما وقد يحتج في المرة بانه اذا قال
لعبده ادخل الدار فدخلها مرة عد ممتثلا فان المأمور به هو الحقيقة
للاول الا ان الظاهر في المرة خصوصها او لو كان للتكرار لما صدق الامتثال الا بفعله
ولا يرد شيء منها لانه يعرف بانه لو اتى بالفعل مرة ثانية وثالثة لعد ممتثلا

وايتانا بالمأمور به وما ذلك الا لكونه موضوعا للقدر المشترك بين الوحدة
والتكرار وهو طلب ايجاد الحقيقة وذلك يحصل بايهما وقع واحتج المتوقفون
بمثل ما مر من انه لو ثبت لثبت بدليل والعقل لا مدخل له والآحاد لا يفيد والتواتر
يمنع الخلاف والجواب ما مر من منع حصر الدليل فيما ذكر فانا نستقرئ المعنى
الذي نفهم من اللفظ ايراده موضوعا له وعليه الدليل وقد بينا انه لا يفيد الا
الطلب لايجاد الفعل وذلك كاف في اثبات مثله فصل ذهب الشيخ رحمه الله
وجماعة الى ان الامر المطلق يقتضي الفور والتعجيل فلو اخر المكلف عصى وقال السيد
رضي الله عنه هو مشترك بين الفور والتراخي فيتوقف في تعيين المقصود على
دلالة قرينة تدل على ذلك وذهب جماعة منهم المحقق الكرماني القاسم بن عبيد العلامة رحمهما الله
الى انه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل على طلب الفعل ايهما حصل كان مخرجا عن العهدة وهذا هو
الاقوى لكن نظيرا ما تقدم في التكرار من ان مدلول الامر طلب حقيقة الفعل والفور
والتراخي خارجان عنها وان الفور والتراخي من صفات الفعل فلا دلالة له عليهما
حجة القائلين بالفور امور ستة الاول ان السيد اذا قال لعبده اسقني فاخر
العبد السقي من غير عذر عد عاصيا وذلك معلوم من العرف ولولا انه دل على الفور
لم يعد من العصاة واجيب عنه بان ذلك انما فهم بقرينة لان العادة قاضية

بل طلب السقي انما يكون عند الحاجة اليه عاجلا ومحل النزاع ما يكون الصيغة فيه
مجردة الثاني انه تعالى ذم ابليس لعنه الله على ترك السجود لآدم عليه السلام بقوله سبحانه
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ولو لم يكن الامر للفور لم يتوجه عليه الذم ولكان له ان
يقول انك ما امرتني بالبدار وسوف اسجد والجواب ان الذم باعتبار كون الامر مقيدا
بوقت معين ولم يأت بالفعل فيه والدليل على التقييد قوله تعالى فاذا سويته و
نفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين الثالث انه لو شرع التأخير لوجب ان يكون الى
الى وقت معين والا لم ينتف [illegible] لما [illegible] الى [illegible]
الف وكلاهما [illegible] لانه غير معلوم [illegible] تكليف المحال [illegible] المكلف
الى [illegible] الفعل [illegible] مع انه لا يعلم ذلك الوقت الذي يكلف [illegible] التأخير
[illegible] واما [illegible] الثاني [illegible] الامر [illegible] الوقت [illegible]
الجواب [illegible] التأخير [illegible]
انه انما يلزم تكليف المحال لو كان التأخير متعينا او [illegible] الى الوقت الذي
[illegible] التكليف
[illegible] المغفرة من ربكم [illegible]
[illegible] لانها فعل الله سبحانه [illegible] العبد [illegible] المسارعة

ان يقول [illegible]

الفعل المأمور به من الخيرات فيجب الاستباق لا على وجوبها والا لم يجب الفور
فلا تجب المسارعة الا بعد [illegible] انما [illegible] الموسع [illegible] الا لكان
انه [illegible] عند انفصاله [illegible] اليه [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] الاتيان بالمأمور به في الوقت الذي [illegible] عنه [illegible]
واستب [illegible] الامر [illegible] الصيغة
[illegible] لما تقتضيه المادة [illegible] في الجنس [illegible]
كما تقول زيد قائم وعمرو عالم [illegible] ثم [illegible] القصد
الزمان الحاضر [illegible] الامر [illegible] الاتيان [illegible]
في اللغة [illegible] الامر [illegible] الفور [illegible] الخبر [illegible] البطلان
بخصوصه [illegible] الاول [illegible] توجه [illegible] الحال
[illegible] الاستقبال [illegible] واما الاقرب [illegible]
عن الفور [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
يفيد الفور فيفيد الامر [illegible] الامر [illegible]
وهو يقتضي الفور [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الفور

الى [illegible] المسارعة الا [illegible]
[illegible] الفور [illegible]
[illegible] الاستباق صح

رتقيد دوراده التراخي وظاهر استعمال اللفظة في شيئين تقصر انه
حقيقة فيهما ومشترك فيهما فانه يحسن الاستفهام في اللفظ والجواب
ان الذي يتبادر من اطلاق الامر ليس الا طلب الفعل واما الفور والتراخي فانما
يفهمان من اللفظة بالقرينة والمعنى يحسن الاستفهام لكونه موضوعا للقدر الاعم او لعدم
تيقن المراد من [illegible] التجوز [illegible] فيقصد الاستفهام رفع
الاحتمال ولهذا يحسن فيه الجواب بالتخيير بين الامرين بحيث يكون المفهوم
[illegible] ان يكون فيه [illegible] مدلول اللفظ ولو كان موضوعا لكل واحد
منهما بخصوصه لكان [illegible] التخيير بينهما [illegible] ظاهر اللفظ ولذلك التجوز
ومن المعلوم خلافه فايدة اذا قلنا بان الامر للفور ولم يات المكلف بالمامور به في اول
اوقات الامكان فهل يجب عليه الاتيان به في الثاني ام لا ذهب [illegible] الى [illegible]
[illegible] القول بان الامر [illegible] كون المامور به على الاطلاق [illegible]
الامر [illegible] فهو كما لو [illegible] في الآن الثاني [illegible] الامر [illegible] صرح
بذلك [illegible] الاتيان [illegible] المحقق والعلامة [illegible]
شيئا [illegible] العلامة [illegible] ان قول القائل افعل [illegible] افعل
في الوقت الثاني [illegible] فهي الثالث وهكذا [illegible]

[illegible]

من غير بيان حال الزمن الثالث وهكذا [illegible] بالقول الاول
الفعل في جميع الازمان [illegible] بان [illegible] لم [illegible] مسئلة لغوية وقد
سبقه [illegible] الكلام بعض العامة وهو ان [illegible] التي
[illegible] اذ [illegible] الى مدرك [illegible] الذين [illegible] عليهما الحكم
لانهما فرعا [illegible] ان [illegible] والتحقيق في ذلك ان الادلة التي
استدلوا بها على ان الامر للفور ليس [illegible] على تقدير تسليمها
[illegible] منها ما يدل على ان الصيغة بنفسها تقتضيه [illegible] ومنها ما يدل
على ذلك وانما يدل على وجوب المبادرة الى امتثال الامر [illegible] الايات
المامور فيها بالمسارعة والاستباق فمن اعتمد في [illegible] لانه [illegible]
ليس لنا القول بسقوط الوجوب حيث مضى اول اوقات الامكان
[illegible] لان ارادة الوقت الاول [illegible] التقدير بعض [illegible] صيغة الامر
فكان بمنزلة ان يقول اوجبت عليك الامر الفلاني في اول اوقات الامكان
فيصير [illegible] الموقت فلا [illegible] فواته [illegible] ومن اعتمد
على [illegible] فله ان يقول بوجوب الاتيان بالمامور به في [illegible] فان
وجوب المسارعة والاستباق لم يصيره موقتا وانما اقتضى وجوب المبادرة

الاتيان بالفعل [illegible] لان الامر
[illegible] صح

فحيث لم يعلم المكلف بنحو نقيضه يتوجه الأمر الأول بحاله هذا والذي
يعتمد من سياق كلامهم إرادة المعنى الأول فينبغي حينئذ القول بسقوط
الوجوب **أصل** الأكثرون على أن الأمر بالشيء مطلقاً يقتضي إيجاب
ما لا يتم إلا به شرطاً كان أو سبباً أو غيرهما مع كونه مقدوراً وفصّل بعضهم
فوافق في السبب وخالف في غيره فقال بعدم وجوبه واشتهرت حكاية
هذا القول عن المرتضى رضي الله عنه وكلامه في الذريعة والشافي غير مطابق
للحكاية ولكنه يوهم ذلك في بادي الرأي حيث حكى فيهما عن بعض العامة إطلاق
القول بأن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به وقال إن الصحيح في ذلك التفصيل وأنه
إن كان الذي لا يتم الشيء إلا به سبباً فالأمر بالمسبب يجب أن يكون أمراً به وإن
كان غير سبب وإنما هو مقدمة للفعل وشرط فيه لم يجب أن يعقل من مجرد الأمر
أنه أمر به ثم أخذ في الاحتجاج لما صار إليه وقال في جملته إن الأمر ورد في الشريعة
على ضربين أحدهما يقتضي إيجاب الفعل من غير مقدمة كالزكاة والحج فإنه لا يجب علينا
أن نكتسب المال ونحصل النصاب أو نتمكن من الزاد والراحلة والضرب
الآخر يجب فيه مقدمات الفعل كما يجب هو في نفسه وهو الطهارة وما جرى مجراها
بالنسبة إلى الوضوء وإذا انقسم الأمر في الشرع إلى قسمين فكيف نجعلهما قسماً واحداً

وفرق في ذلك بين السبب وغيره بأنه محال أن يوجب علينا المسبب
بشرط اتفاق وجود السبب إذ مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب إلا أن يمنع مانع
ومحال أن يكلف الفعل بشرط وجود الفعل بخلاف مقدمات الأفعال فإنه يجوز
أن يكلف الصلاة بشرط أن يكون قد تكلف الطهارة كما في الزكاة والحج ونبه
على هذا الفرق في نقض استدلال المعتزلة لوجوب نصب الإمام على الرعية
بأن إقامة الحدود واجبة ولا تتم إلا به هذا حاصل كلامه فيهما وبعده عن المعنى المعروف
في كتب الأصول المشهورة لهذا الأصل وما اختاره السيد فيه محتمل بل
ليس التعرض لتحقيق حاله ها هنا بمهم فلنقصر البحث في المعنى المعروف والحق
أن حكم السبب فيه أنه ليس محل خلاف يعرف بل ادعى بعضهم فيه الإجماع لأن
القدرة غير حاصلة مع المسببات فيبعد تعلق التكليف بها وحدها بل قيل
إن الوجوب في الحقيقة لا يتعلق بالمسببات لعدم تعلق القدرة بها إثباتاً بدون
عدم الأسباب فلا تتعلق بها وإنما تعلقها بالمكلف لأنه لا يمكن تركها فحينئذ
يرد الأمر متعلقاً في الظاهر بالمسبب فهو بحسب الحقيقة متعلق بالسبب لأنه في الحقيقة هو
الداخل تحت القدرة والمسبب وسيلة له وهذا الكلام عندي منظور فيه لأن المسببات
وإن كانت القدرة لا تتعلق بها ابتداءً لكنها تتعلق بها بتوسط الأسباب

المقدور كانت في حكم التكليف بها ثم ان انضمام الاسباب اليها
في التكليف يدفع ذلك الاستبعاد والمدعى في حال الانفراد ومن ثم
حكى بعض الاصوليين القول بعدم الوجوب فيه ايضا عن بعض ولكنه غير
معروف وعلى كل حال فقد ذكر لك ان البحث في السبب قليل الجدوى لان
تعلق الامر بالمسبب نادر واثر الشك في وجوبه هين واما غير السبب فالاقوى
عندي فيه قول المفصل لنا انه ليس لصيغة الامر دلالة على ايجابه بواحدة
من الثلث وهو ظاهر ولا يمتنع عند العقل تصريح الآمر بانه غير واجب
والاعتبار الصحيح به شاهد ولو كان الامر مقتضيا لوجوبه لامتنع التصريح
بنفيه احتجوا بانه لو لم يقتض الوجوب في غير السبب ايضا لزم اما التكليف بما لا يطاق
او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي بقسميه باطل اما الملازمة فلانه
لو لم يجب حينئذ لجاز تركه وحينئذ فان بقي ذلك الواجب واجبا لزم التكليف
بما لا يطاق اذ حصوله حال عدم ما يتوقف عليه ممتنع وان لم يبق واجبا
خرج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا واما بطلان التالي بقسميه فظاهر
وايضا فان العقلاء لا يرتابون في ذم تارك المقدمة مطلقا وهو دليل
الوجوب والجواب عن الاول بعد القطع ببقاء الوجوب ان المقدور كيف

يكون مقتضيا والبحث انما هو في المقدور وتأثير الايجاب في المقدور غير
معقول والحكم بكون الترك مستلزما عقابا لا يتم لان الخطاب به عبث لا يليق
من الحكيم واطلاق القول فيه يوهم ارادة المعنى الشرعي فينكر وحمله على الحكم
العقلي هنا خلاف الشرعي لظهوره بالتأمل وعن الثاني منع كون الذم على
ترك المقدمة وانما هو على ترك الفعل المأمور به حيث لا ينفك عن تركها

أصل الحق ان الامر بالشيء على وجه الايجاب لا يقتضي النهي عن ضده
الخاص لفظا ولا معنى واما العام فقد يطلق ويراد به احد الاضداد الوجودية لا بعينه
وهو راجع الى الخاص بل هو عينه في الحقيقة فلا يقتضي النهي عنه ايضا وقد يطلق
ويراد به الترك وهو بهذا المعنى يدل الامر على النهي عنه بالتضمن وقد كثر الخلاف في
هذا الاصل واضطرب كلامهم فيه وما تحقق من المعنى المذكور لبعضهم فمنهم من جعل
النزاع في الضد العام بالمعنى المشهور اعني الترك وسكت عن الخاص ومنهم من اطلق
لفظ الضد ولم يبين المراد منه ومنهم من قال ان النزاع انما هو في الضد
الخاص واما العام بمعنى الترك فلا خلاف فيه اذ لو لم يدل الامر بالشيء على النهي
عنه لخرج الواجب عن كونه واجبا وعندي في هذا نظر لان النزاع ليس منحصرا
في اثبات الاقتضاء ونفيه لتنفي النزاع في الضد العام باعتبار الاستلزام

فيه خروج الواجب عن كونه واجبا من الخلاف فمن قائل على القول بالاقتضاء
في انه هل هو عينه او يستلزمه او يتضمنه والى الثاني ذهب معظم القائلين بالضد العام
بل هو اليه اقرب ثم ان محل الخلاف هنا انه ذهب قوم الى ان الامر
بالشيء عين النهي عن ضده في المعنى وآخرون على انه يستلزمه وهم بين جاعل الاستلزام
ومصرح فيه لفظا وفصل بعضهم فنفى الدلالة لفظا واثبت التضمن معنى
تخصيصا لمحل النزاع بالضد الخاص لنا على عدم الاقتضاء في الخاص لفظا انه
لو دل لكانت واحدة من الثلث وكلها منتفية اما المطابقة فلان مفهوم الامر
لغة وعرفا هو الوجوب الذي هو حقيقة وحقيقة الوجوب ليس الا رجحان الفعل
مع المنع من الترك ليس عينه واما معنى النهي عن الضد الخاص فهو عنه واما التضمن فلان
جزء من المنع من الترك ولا ريب في مغايرته للكل لو الوجودية المعتبرة في مفهومه بالنسبة
واما الالتزام فلان شرطها اللزوم العقلي او العرفي ونحن نقطع بان تصور معنى
صيغة الامر لا يحصل منه الانتقال الى تصور الضد الخاص فضلا عن النهي عنه
فضلا يعني بالنسبة من ضعف تمسكه مثبتية وعدم قيام الدليل على الحالية
ولنا على اقتضائه في العام بمعنى الترك انا قد علمنا ان ماهية الوجوب مركبة من امرين
احدهما المنع من الترك فصيغة الامر الدالة على الوجوب دالة على النهي عن الترك

بالتضمن

بالتضمن وذلك واضح احتج الذاهب الى انه عين النهي عن ضده
بانه لو لم يكن نفسه لكان اما مثله او ضده او خلافه واللازم باطل
بيان الملازمة ان كل متغايرين اما ان يكونا متساويين في الصفات
النفسية اولا والمراد بالصفة النفسية ما لا يحتاج وصف الذات بها
الى تعقل امر زائد كالانسانية للانسان والحقيقة والوجود والشيئية بخلاف ما يحتاج الى تعقل امر
زائد كالحدوث والتحيز فان تساويا فيها فمثلان كسوادين وبياضين والا
فاما ان يتنافيا بانفسهما بان يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر الى ذاتيهما
اولا فان تنافيا كذلك فضدان كالسواد والبياض والا فخلافان كالسواد والحلاوة
وبيان انتفاء اللازم اما انهما لو كانا ضدين او مثلين لم يجتمعا في محل واحد
لكنهما يجتمعان ضرورة انه يتحقق في الحركة الامر بها والنهي عن السكون الذي هو ضدها
ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل منهما مع ضد الآخر لان ذلك حكم الخلافين
كاجتماع السواد وهو خلاف الحلاوة مع الحموضة وهي ضد الحلاوة فيجوز ان يجتمع الامر
بالشيء مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده لكن يمتنع ان يجتمع لانهما
نقيضان اذ بعيد بفعله او بفعل ضده امر اقتضا حال فعله فعل
ضده جزء اقتضا فعله واما لانه تكليف بغير الممكن والجواب الى ان

بالمدد

بقولهم الامر بالشيء طلب ترك ضده على ان حاصل المعنى انه طلب الفعل ضد ضده
ضده الذي هو الفعل المامور به فالنزاع لفظي راجع الى تسمية فعل المامور به
تركا لضده وتسمية طلبه نهيا وطريق ثبوته النقل ولم يثبت ولو ثبت فمحصله
ان الامر بالشيء له عبارتان اخرى كالاخبار بالحركات وان ... تحريك بمثله
لا يتعلق الا ... في الكتب العلمية وان كان المراد انه طلب للكف عن ضده
فيتعلق ... من انه لا يلزم المخالفين اجتماع ... مع ضد الامر لان الخلافين
قد ... ان المتلازمين يستحيل فيهما ... اذ اجتماع احد المتلازمين مع
يوجب اجتماع الاخر معه فيلزم اجتماع ... مع ضده وهو محال وقد ... بان
لا امر ... كالنوم للعلم والقدرة ... اجتماع ... مع ضد الاخر ... اجتماع
الضدين ... القائلين بالاستلزام بوجهين الاول ان حرمة النقيض جزء
من ماهية الوجوب فاللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض
واعتمد بعضهم على اخذ المدعى الاستلزام ... التقيد ... النقيض ... الفعل
يستلزم الحرمة ... تركه ... ان ... النقيض الذي
جزء من ماهية الوجوب الترك فليس من محل النزاع في شيء اذ لا خلاف
في ان الدال على الوجوب دال على المنع من الترك ... الجواب

عن كونه ... وان ارادوا احد الاضداد الوجودية فليس بصحيح ... او مفهوم
الوجوب ليس ... الا على رجحان الفعل مع المنع من الترك ... وايضا ...
وانت اذا ... خبرا بما حكمنا في بيان محل النزاع علمت ان هذا الجواب
لا يخلو عن ... كون ... الاقتضاء على سبيل الاستلزام
في ... ان ... النهي لا على ... الاقتضاء وما ذكر في الجواب انما هو على ...
... التحقيق ان ... في الجواب بين الاقتضاء ... بالقول على الاول
مع ... الاستلزام على ... وما ذكر في هذا الجواب على الثاني الوجه الثاني
ان امر ... طلب فعل ... تركه ... ولا ... الا فعل ... لانه المقدور
وما هو ... الكف عن الفعل ضده ... ضد الفعل في الذم ...
... يستلزم النهي عنه ... الجواب ... انه ...
الا فعل ... انه ... الفعل ... تعلق الذم بفعل الضد ... لقول
هو متعلق بالكف ولا نزاع ... في النهي عنه ... ان ... العرجاني
جعل القول بالاستلزام ... المعنى ... المحققين ... ان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده ... انه لا ... عنه الامر ... متعلقه
والتصور ... اللزوم العقلي ... الشرع ... الفعل الحكم ... اللزوم

لا الشرع قال الحصل انه اذا امر الآمر بالفعل فقصده في ذلك الامر منه عدم
ان يحرم ضده والقاضي بذلك هو العقل لينهى عن الضد لانه له بهذا المعنى
وهذا النهي ليس خطابا مستقلا حتى يلزم تعقله بل هو تمام خطاب تكون الامر
بمقدمة الواجب اللازم من الامر بالواجب اولا يلزم ان يعقله الآمر ومن كلام
وانت اذا تأملت كلام القوم رأيت ان هذا التوجيه انما يتمشى في بعض
من العبارات التي تطلق فيها الاستلزام اما الاكثر فلا يتم كلامهم في تصريحهم بلا ذلك
اللزوم بعقب الدلالة اللفظية بحكمه على الكل وارادة المعنى الذي ذكرناه تعسف
يحتمل قرينة بينة واحتج المفصل على اقتضاء الامر لفظا مثل لما ذكرنا
في بيان ما اخترناه وبيانه ان معنى وجوب الشيء هو ان فعل الواجب الذي هو المامور
به لا يتم الا بترك ضده والا لم يتم الواجب الا به فهو واجب ومع
معنى ترك فعل الضد الخاص هو معنى النهي عنه وجوابه يعلم مما ذكرنا آنفا فانا
نمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا بل نخص ذلك بالسبب وقد تقدم
واحتج ايضا ان فعل الضد الخاص مستلزم لترك المامور به وهو محرم قطعا فيحرم الضد
ايضا لان مستلزم المحرم محرم والجواب انا ان اردتم بالاستلزام الاقتضاء العلية
منعنا المقدمة الاولى وان اردتم به مجرد عدم الانفكاك في الوجود الخارجي مستلزم الترك

منعنا الاخيرة

منعنا الاخيرة وتنقيح البحث ان الملزوم اذا كان علة للازم معلولا له كان
تحريم اللازم مقتضيا لتحريم الملزوم لنحو ما ذكرنا في توجيه قبح ايجاب المسبب
ايجاب السبب فان العقل يستبعد تحريم المعلول من دون تحريم العلة وكذا اذا
كانا معلولين لعلة واحدة فان انتفاء التحريم في احد المعلولين يستدعي انتفاءه
في العلة فيتحقق المعلول الآخر الذي هو المحكوم بالتحريم من دون علته واما اذا انتفت
العلية بينهما والاشتراك في العلة فلا وجه حينئذ لاقتضاء تحريم اللازم تحريم الملزوم
اذ لا يستنكر العقل تحريم احد المتلازمين اتفاقا مع عدم تحريم الآخر وقصارى
ما يتخيل ان تضاد الاحكام باسرها يمنع من اجتماع حكمين منها في امرين متلازمين
وبعد تسليم ان المستحيل انما هو اجتماع الضدين في موضوع واحد على ان ذلك لو اثر
لثبت قول الكعبي بانتفاء المباح حيث توهم ان ترك الحرام لا ينفك عن التحقق
في ضمن فعل من الافعال فلا بد في ذلك الترك فلا يكون الا نفس الفعل
المتحقق في ضمنه مباحا لانه لم يترك به شيء محرم بخلاف المتلازمين في الحكم وتبعيته
هذا الحكم لا يخفى ولهم في رده وجوه بعضها متكلف حيث ينضم تقييم القول
لوجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا فنفهم ان الترك واجب لا يتم الا بالفعل
من الافعال لكن لما كان كل فرد منها تخيير او بجعل بعده ايما وجه التصرف عن الحرام

القول

لا يجب في الترك الا شيء من الافعال وانما هي من لوازم الوجود حيث يقول بعدم
بقاء الاكوان واحتياج الباقي الى المؤثر وان قلنا بالبقاء والاستغناء جاز خلو المكلف
من كل فعل فلا يكون ترك المأمور به متوقفا على فعل الضد [illegible] الاشتغال
بفعل من [illegible] العلم بانه لا يتحقق الترك ولا يحصل الا بفعل [illegible] يقول بوجوب ما لا يتم الواجب
الا به مطلقا فيلزم الوجوب في هذه الصورة [illegible] وهذا ما اشار اليه بعضهم من ان القول
فيه توسعة من هذا وغيره [illegible] اعلم انه اذا كان المكلف مستلزما الضد الخاص
ترك المأمور به انه لا ينفك عنه وليس منهما علية [illegible] الاشتراك في علة [illegible]
ان القول بتحريم الملزوم في تحريم اللازم لا وجه له واما كان المعلولان علة
وبعض [illegible] فهو مما [illegible] من ان العلة في الترك المذكور انما هي [illegible] الصارف
عن فعل المأمور به وعدم ارادة [illegible] وذلك [illegible] في فعل الاضداد الخاصة لكنه
يتصور صدوره مع جميع شرائط التكليف مع انتفاء الصارف الا على سبيل الالجاء
والتكليف [illegible] فهذا القول تقدير ان يراد [illegible] استلزام اشتراكهما
في العلة فانه [illegible] لظهور ان الصارف الذي هو العلة في الترك ليس علة لفعل
الضد [illegible] ارادة الضد [illegible] يتوقف عليه فعل الضد [illegible] وان وجب
كما [illegible] الواجب الا به [illegible] عدم [illegible] مقدمة [illegible]

فلا حكم فيهما [illegible] مقدمة الكل الصارف [illegible] اقتضاء ترك المأمور
به يكون منهيا عنه [illegible] المكلف [illegible] عليه [illegible] ترك الجهة [illegible]
لا [illegible] التوصل به الى الواجب [illegible] ان الواجب الذي هو احد الاضداد
الخاصة ويكون النهي متعلقا بتلك المقدمة [illegible] المعلول
وحيث [illegible] حاصل البحث [illegible] على وجوب ما لا يتم الواجب الا به
فلو [illegible] الحكم المتعلق [illegible] لو لم [illegible] الضد
منهيا عنه لصح فعله واذا كان الضد واجبا موسعا لكنه لا يصح في الواجب
الموسع لان فعل الضد يتوقف على وجود الصارف عن الفعل المأمور به [illegible]
فلو صح [illegible] فعل الواجب [illegible] الصارف واجبا [illegible] كونه مما لا يتم
الواجب الا به فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم [illegible] في اطلاق
لا [illegible] بان صحة البناء على وجوب ما لا يتم الواجب الا به [illegible] الوجه الاول
من الحجة فلا [illegible] هذا الوجه الطويل على ان الذي [illegible] بوجوب ما لا يتم
الواجب الا به مطلقا على القول به انه ليس على حد غيره من الواجبات [illegible]
في نحو ما اذا وجب الحج على النائي فقطع المسافة [illegible]
لا يحصل الامتثال في [illegible] على [illegible] لعدم [illegible] الفعل

عليه

المنهي عنه للامتثال في حكم سببية ما يزيد بهم لا يقولون بوجوب الاعادة
قطعا فعلم ان الوجوب فيها انما هو للتوصل بها الى الواجب ولا ريب انه بعد الاتيان
بالفعل المنهي عنه يحصل التوصل فيسقط الوجوب لانتفاء غايته اذا عرفت
ذلك فنقول الواجب الموسع كالصلاة مثلا يتوقف حصوله بحيث يحصل الامتثال
على ارادته وكراهة ضده فاذا قلنا بوجوب ما يتوقف عليه الواجب كانت
تلك الارادة واجبة وامتنع الكراهة حينئذ فلا يجوز تعلق الكراهة بالضد الخاص
لان كراهته محرمة فيجتمع الوجوب والتحريم في شيء واحد شخصي وهو باطل
حاصله لكن قد عرفت ان الوجوب في مثله انما هو للتوصل الا ان يتم الجواب الا انه
فاذا فرض ان المكلف عصى وكره ضده انما حصل له التوصل الى المطلوب
فيسقط الوجوب لفوات الغرض منه حاصله علم مثال الخ ومنه يعلم ما في توجيه
الخ قال العدم مقتضى الامر النهي عن الضد من ان القائل بوجوب ما لا يتم الواجب الا به لا يقول
بوجوبه للتوصل بعينه خصوصا على ما ذكر ولا ريب انه مع الاختيار الصاق غير
فعل الواجب بعينه لا يدعي انه التوصل فلا يخفى وجوب المقدمة … على ان الخصم
الصاد في علم الاصول مستمر ان … او الخاصة … فالقول بوجوب
المقدمة على تقدير تسليمه انما هو في … الوجوب في حال كون المكلف مريدا للفعل

المتوقف

المتوقف عليها كما لا يخفى على من اعطى حق النظر وتاملها فالالتزام بعدم وجوب ترك الضد
في حين حال عدم ارادة الفعل المتوقف عليه من حيث كونه مقدمة له ملايم الاستناد
في الحكم بالاقتضاء اليه وعليك بمعاني النظر فيه اذ المباحث في هذا المقام صعبة جدا فتامل
اصل المشهور بين اصحابنا ان الامر باشياء على سبيل التخيير يقتضي ايجاب الكل بالوجه ٢
الجميع لكن تخييرا بمعنى انه لا يجب الجمع ولا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل كان واجبا بالاصالة
وهو مختار جمهور المعتزلة وقالت الاشاعرة الواجب واحد لا بعينه ويتعين
بفعل المكلف قال العلامة رحمه الله ونعم ما قال الظاهر انه لا خلاف بين
القولين في المعنى لان المراد بوجوب الكل على البدل انه لا يجوز للمكلف الاخلال
بها اجمع ولا يلزمه الجمع بينها وله الخيار في تعيين ايها شاء والقائلون بوجوب
واحد لا بعينه عنوا به هذا ولا خلاف بين المعنيين نعم هنا مذهب تبرأ كل واحد
من المعتزلة والاشاعرة منه ونسبه كل منهما الى صاحبه واتفقا على بطلانه وهو ان
الواجب معين عند الله تعالى غير معين عندنا الا ان الله تعالى يعلم ان ما يختاره المكلف هو ذلك
المعين عنده تعالى ثم انه اطال الكلام في البحث في القول حيث كان في هذه المشابهة
فلا فائدة في التعرض له لانه اطال القول في توجيهه ورده ولقد احسن المحقق رحمه الله حيث
قال بعد نقل الخلاف في هذه المسئلة ليست هذه المسئلة كثيرة الفائدة اصل الامر بالفعل

في وقت تفصيل غير جائز بل لا بد على الراجح وبعضهم بان اوجب الموسع كالمضيق القطع مثلا

وقد قال اكثر الاصحاب كالسيد والشيخ والمحقق والعلامة وجمهور المحققين من العامة والخاصة و

وتوهم بعضهم انه يؤدي الى جواز ترك الواجب ثم انهم افترقوا على ثلثة مذاهب احدها

ان الوجوب يتعلق باول الوقت [illegible] وذلك تحقيق قول العقيد [illegible] اظهر

المفيد رحمه الله على ما ذكر العلامة [illegible] انه يختص باخر الوقت [illegible] الفعل في اوله

كان جائزا يجري مجرى تقديم الزكوة فيكون نفلا مسقطا للفرض [illegible] انه يختص بالاخر واذا فعل

في الاول وقع مراعى فان بقي المكلف على صفة التكليف تبين ان ما اتى به كان واجبا وان

خرج عن صفات المكلفين كان نفلا [illegible] ان القولان لم يذهب اليهما احد [illegible]

وانما نقلهما البعض [illegible] ان الوجوب متعلق بجميع اجزاء الوقت [illegible] على المكلف

في اول الوقت او وسطه او اخره [illegible] اتفق الفاضلان [illegible] الا انه عزم

[illegible] الواجب التخيير

بل يجب البدل وهو العزم على اداء الفعل في ثاني الحال اذا اخر عن اول الوقت

ووسطه قال السيد المرتضى [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] المحقق [illegible]

ان ابو المكارم ابن زهرة والقاضي سعد الدين بن البراج [illegible]

على عدم الوجوب ومنهم المحقق والعلامة رحمهما الله [illegible] تفصيل [illegible]

في المقام

في المقام وجوه ان الامر للاول منها ان الوجوب [illegible] من الامر

متعلق بجميع الوقت لان الكلام فيما هو كذلك وليس المراد تطبيق اجزاء الفعل

على اجزاء الوقت بان يكون الجزء الاول من الفعل منطبقا على الجزء الاول

من الوقت والاخير على الاخير فان ذلك باطل اجماعا ولا التكرار في اجزائه

بان ياتي بالفعل في كل جزء يسعه من اجزاء الوقت وليس في الامر تعرض لتخصيصه

باول الوقت او اخره ولا بجزء من اجزائه المعينة قطعا فظاهر [illegible] التخصيص

بالاول او الاخر تحكم باطل [illegible] القول بوجوبه على التخيير في اجزاء الوقت

فمن اتى به في جزء [illegible] في وقته [illegible] لو كان الوجوب مختصا بجزء

معين [illegible] في اخر الوقت كان المصلي للظهر مثلا في غيره مقدما للصلاة على

الوقت فلا يصح [illegible] قبل الزوال وان كان اوله كان المصلي في غيره

[illegible] متاخرا عن وقته [illegible] واخر الوقت العصر وهما باطلان

بالاجماع ولنا على الثاني ان الامر ورد بالفعل وليس فيه تعرض للتخيير بينه

وبين العزم [illegible] ضرورة [illegible] الفعل [illegible]

على وجوب العزم دليل [illegible] القول ايضا تحكم [illegible] الوجوب بجزء معين

احتجوا الوجوب العزم [illegible] لجاز ترك الفعل في اول الوقت او وسطه من غير

اجزاء دار

ضرورة [illegible] دلالة على [illegible] الفعل [illegible]
اجزاء الوقت فيكون القول بالتخصيص [illegible]

بدل ام يفصل عن المندوب بلا بد من الجواب الاول التفصيل التمييز بينهما

وحيث يحث فليس من غير العزم للاجماع على عدم لبيته عزم وبايت

في الفعل او العزم حكم خصال الكفارة فهو انه لو اتى باحدهما اجزاوا ولو اخل بهما

عصى وذلك معنى وجوب احدهما فثبت والجواب عن الاول ان الانفصال

عن المندوب ظ مما قرر ان اجزاء الوقت في الواجب الموسع عقيب تعلق الامر

بكل واحد منها على سبيل التخيير يجري مجرى الواجب المخير ففي اي جزء اتفق

ايقاع الفعل فهو قائم مقام ايقاعه في اجزاء الباقية فعلا اي خصال الا

في المخير بفعل واحدة من خصال الكفارة عنها امام عن وصف الواجب التخيير

كذلك ايقاع الفعل في اخر الاوسط او الاخير من الوقت في الموسع الجزء

ايقاعه في الاول فمن شانه شيء عن وصف الواجب الموسع وذلك ظ بخلاف

المندوب فانه لا يقوم مقامه حيث يترك شي بدلا عنه في الانفصال

وعن الثاني انه انقطع بان الفعل الصلوة في الوقت لا يمتثل الا باعتبار كونها صلوة

بخصوصها لا لكونها احد الامرين الواجبين تخييرا اي الفعل والعزم

ثم تخيير بينهما كما الامتثال بها من حيث انها احدهما على ما هو

التخيير في الصورة الاثم الحاصل على الاخلال بالعزم على تقدير تسليمه ليس

من علق الوجوب بآخر الوقت بانه لو كان واجبا في الاول لعصى بتاخيره
لانه ترك للواجب وهو الفعل في الاول لكن التالي باطل بالاجماع فكذا المقدم
وجوابه منع الملازمة والسند ظاهر مما تقدم من ان الاثم المدعى انما يتم ان لو كان
الفعل في الاول واجبا على التعيين وليس كذلك بل وجوبه على سبيل التخيير وذلك
ان المكلف اوجب عليه ايقاع الفعل في ذلك الوقت وهو مخير في اجزائه
وسوغ له الاتيان به في اي جزء شاء منه فان اختار المكلف ايقاعه في اوله او وسطه
او آخره فقد فعل الواجب وكما ان جميع الخصال في الواجب المخير متصفة بالوجوب
على معنى انه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان بالجميع بل للمكلف اختيار
ما شاء منها فكذا هنا لا يجب عليه ايقاع الفعل في الجميع ولا يجوز اخلاء الجميع
عنه والتعيين مفوض اليه ما دام الوقت متسعا فان تضيق تعين عليه الفعل و
ينبغي ان يعلم ان بين التخيير في الموضعين فرقا من حيث ان متعلقه في الخصال
الجزئيات المتخالفة الحقايق وهنا يختص بالجزئيات المتفقة الحقيقة اعني الصلوة
المؤداة مثلا في جزء من اجزاء الوقت مثل المؤداة في كل جزء من الاجزاء
الباقية والمكلف مخير بين هذه الاشخاص المتحدة النوع المتشخصة المتماثلة الحقيقة
بل الفرق ان التخيير هناك بين جزئيات الفعل وهنا في اجزاء الوقت ولا ...

اصل الحق

اصل الحق ان تعليق الامر بل مطلق الحكم على شرط يدل على انتفائه عند انتفاء
الشرط وهو مختار اكثر المحققين ومنهم الفاضلان وذهب السيد المرتضى الى انه لا يدل
الا بدليل منفصل وتبعه ابن زهرة وهو قول جماعة من العامة لنا ان قول القائل اعط
زيدا درهما ان اكرمك يجري في العرف مجرى قولنا الشرط في اعطائه اكرامك والمتبادر
من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام قطعا بحيث لا يكاد ينكر عند مراجعة
الوجدان فيجب ان يكون للاول ايضا لغة واذا ثبت الدلالة عرفا على المعنى في غيره ضم
اليه ذلك مقدمة اخرى سبق التنبيه عليها بعد حجة وهي اصالة عدم النقل فيكون كذلك
لغة احتج السيد بان تاثير الشرط هو تعليق الحكم به وليس يمتنع ان يخلفه وينوب
منابه شرط آخر يجري مجراه ولا يخرج عن ان يكون شرطا الا ترى ان قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه آخر
فانضمام الثاني الى الاول شرط في القبول ثم نعلم ان ضم امرأتين الى الاول يقوم
مقام الثاني ثم نعلم بدليل ان ضم اليمين الى الواحد يقوم مقامه ايضا فنيابة بعض
الشروط عن بعض اكثر من ان تحصى واحتج موافقوه ايضا بانه لو كان انتفاء الشرط
مقتضيا لانتفاء ما علق عليه لكان قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
دالا على عدم تحريم الاكراه حيث لا يردن التحصن وليس كذلك بل هو حرام مطلقا

والجواب عن الاول انه اذا علم وجود ما يقوم مقامه كما في المثال الذي ذكره
لم يكن ذلك الشرط وحده شرطا بل الشرط حينئذ احدهما فيتوقف انتفاء
المشروط على انتفائهما معا لان عدم الواحد لا يعدم الا بعدمهما وان لم يعلم له بدل
كما هو مفروض المبحث كان الحكم مختصا بما لم يعلم عدم الشرط للتعليل الذي ذكرناه
وعن الثاني بوجوه احدها ان ظاهر الآية يقتضي عدم تحريم الاكراه اذا لم يردن التحصن
لكن لا يلزم من عدم التحريم ثبوت الاباحة اذ انتفاء الحرمة قد يكون بطريان الحل وقد
يكون لامتناع وجود متعلقها عقلا لان السالبة تصدق بانتفاء المحمول
تارة وبعدم الموضوع اخرى فهنا كذلك لانهن اذا لم يردن التحصن لم يكرههن المولى
على الزنا وثانيها انا سلمنا ان الآية تدل على انتفاء حرمة الاكراه بحسب الظاهر نظرا
الى الشرط لكن الاجماع القاطع عارضه ولا ريب ان الظاهر يدفع بالقاطع

اصل

واختلفوا في اقتضاء التعليق على الصفة نفي الحكم عند انتفائها فاثبته قوم وهو الظاهر
من كلام الشيخ وجنح اليه الشهيد في الذكرى ونفاه السيد والمحقق والعلامة
واكثر الناس وهو الاقرب لنا انه لو دل لكانت باحدى الثلث وهي
باسرها منتفية اما المطابقة فبينة واما انتفاء الالتزام فلظهور النسبة الى المطابقة
والتضمن اذ نفي الحكم عن غير محل الوصف ليس عين اثباته فيه ولا جزءه ولانه

اخرى ولو الموضوع

فعدم ارادة التحصن ومع ارادتهن التقا بمستبع
الا انهن عليه في الاكراه وهو حمل الغير على ما يكرهه
فحيث لا يمكن تحقق الاكراه فلا يتعلق
الحرمة وما قيل ان التعليق بالشرط انما يقتضي انتفاء
الحكم عند انتفائه اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى
ويجوز ان يكون فائدة الآية المبالغة في النهي عن الاكراه
يعني انهن اذا اردن العفة فالمولى احق بارادتها
الآية نزلت فيمن يردن التحصن صح صح

لوكان

لو كان كذلك لكانت الدلالة بالمنطوق لا بالمفهوم والخصم
معترف بفساده واما انتفاء الالتزام فلانه لا ملازمة في الذهن
ولا في العرف بين ثبوت الحكم عند صفة كوجوب الزكاة في السائمة
مثلا وانتفائه عند اخرى كعدم وجوبها في المعلوفة احتجوا بانه لو ثبت الحكم
مع انتفاء الصفة لعري تعليقه عليها عن الفائدة وجرى مجرى قولك الانسان
الابيض لا يعلم الغيوب والاسود اذا نام لا يبصر والجواب المنع من الملازمة
فان الفائدة غير منحصرة فيما ذكرتموه بل هي كثيرة ومنها شدة الاهتمام
ببيان حكم محل الوصف اما لاحتياج السامع الى بيانه كأن يكون مالك السائمة
مثلا دون غيرها او لدفع توهم عدم تناول الحكم له كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق فانه لولا التصريح بالخشية لامكن ان يتوهم جواز القتل معها
فدل بذكرها على ثبوت التحريم عندها ايضا ومنها ان تكون المصلحة مقتضية لاعلام
حكم الصفة بالنص وما عداها بالبحث والفحص ومنها وقوع السؤال عن محل الوصف
دون غيره فيجاب على طبقه او تقدم بيان حكم الغير ونحو هذا من قبيل الاغراض ثم ان
الخصم انما يقول باقتضاء التخصيص بالوصف نفي الحكم عن غير محله اذا لم يظهر للتخصيص
فائدة سوى الحجية نحقق ما ذكرتم من الفوائد لا يخرج محل النزاع في شيء وجوابه

ان المدعى عدم وجدان صورة لا تحتمل فيها غير تلك الفوائد وكيف
في الاستغناء عن اقتضاء النفي التسليم ثم الرجوع الى الكلام في نفي التخصيص
لا الفائدة اذ مع احتمال الاثنية فيها يحصل الصون ويتبادر اليها لا في الحكمة
منه فيحتاج الى اثبات ان سوال الدليل وان لم يتم فالحجة الاخص ولا كلام فلا نسلم
ان التخصيص لا يستعمل الا بحجة منتف الحكم فيه عند عدم الوصف لا ان هناك فائدة
للتوضيحات **اصل** والاصح ان التقييد بالغاية يدل على الحكم بما بعدها
لما قبلها نفيا لا ان المحققين خالفوا في ذلك السيد رضي الله عنه فقال
تعليق الحكم بغاية انما يدل على ثبوته الى تلك الغاية وما بعدها يعلم
نفيه او اثباته بدليل يوافقه على ما في النص العقد لكنه الى تحمل العمل صوما
الا الليل معناه آخر وجوب الصوم مجيء الليل فلو فرض صوم ساعة وجوب بعد
مجيئه لم يكن الليل آخر او هو خلاف المنطوق احتج السيد رحمه الله
بان الاحتجاج على نفي دلالة التخصيص بالوصف جار هنا قال في تعليق
الحكم بصفة وتعليقه بغاية ليس معناه الا انه يجري كلام لا فرق بين ان
لا فرق بينهما قال انه يتم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اذ كان
بالغاية الليل يخرج عن ان يكون صوما وانما يعني قوله عليه السلام وسائمة الغنم

الركن

الركن والمعلوفة مشتبهات في قبل الحديث الى انه في المصلحة فان يعلم ثبوت
الزكوة في السائمة بهذا النص ويعلم ثبوتها في المعلوفة بدليل آخر وقلنا
لا يتبع فيها على غاية بحرف الجر باللفظ فيساويه للتعليق بالصفة
قال الشارح فهو ظاهر اذ لا يخفى انه انتصر الصوم المقيد بكون آخره الليل مثلا
عند عدمه في الليل بخلاف قوله كلما بغت قال الا المحقق السيد رحمه الله
في التسوية بينهما الا وجه فيها بل التحقيق وان بعض الافاضل من انه اقوى دلالة
من التعليق بالشرط وبعض من لم يقل به قال ولهذا قال بدلالته كل من قال
بدلالة الشرط وبعض من لم يقل بها **اصل** قال الكرخي لا يعرف ان الامر
بالفعل المشروط جائز وان علم الآمر انتفاء شرطه وبه قال القدرية وبعض من تأخر
فاجاز الكل ان علم المأمور ايضا ونقل كثير منهم الاتفاق على منعه في شرط اصطلاحي
في جوازه مع انتفاء الشرط كون الآمر جاهلا بالانتفاء فكان في الدار السيد
عنده في الفعل غدا مثلا وتحقق موته قبله فلا الامر بها جائز وعند بعض العلم
بانتفاء الشرط ويمكن شرط تحقق العبد الى وقت المعين مع انه تعالى علم بالامر
فالمعرفة انه تعالى زيد الصوم غدا بعد علمه تعالى بموته فيه ليس بجائز بل المحققون لا يعبرون
الى عدم البحث بما يتبين ان ما ذكره القوم سيظهر لك ان شاء الله

بالفعل

وانهم لم اغفل عنهم ابدا قصدا للاستطاعة ولیس الخصم یمنعون
به التحریم حیث جعله کالبعث الذی حکیناه ولقد جاد علم الهدی حیث
تنحی عن هذا المسلک واحسن اذ حاد عن اصل المطلب فقال فی العقل
والمتکلمین فی تجویز ان یأمر الله تعالی بشرط ان لا یمنع المکلف من الفعل او
بشرط ان یقدره وزعموا انه یحسن ان یأمر به بشرط ان لا یمنع وهو تعالی عالم
لان الشرط انما یحسن فیمن لا یعلم العواقب ولا طریق له الی علمها فاما العالم
بالعواقب وباحوال المکلف فلا یجوز ان یأمر بشرط قال والذی یبین
ذلک ان الرسول صلی الله علیه وآله لو اعلمنا ان زیدا لا یتمکن من الفعل
فی وقت مخصوص قبح منا ان نأمره وقد علمنا بصفته فی المستقبل الا
نری انه لا یجوز الشرط فیما یصح فیه العلم وانما الطریق الی حسن الفعل لانه انما
یصح ان نعلمه بالدلیل لا یصح ان یعلم عقلا وانما نعلمه بالخبر فلابد من الشرط
ولابد من ان یکون اخذنا فی الامر یحصل بحکم الظن وان یتمکن من نأمره نفعله
مستقبلا کما فی الغرض فی ذلک قیام الظن مقام العلم وقد ثبت ان الظن یقوم
مقام العلم اذا فقد العلم فان من حصل له ظن فلا یقوم مقامه واذا کان القدیم تعالی
عالما بتمکن من یتمکن او نحیان الوجه لا یحتاج فی ان یعلم انه یتمکن او ان الرسول

صلی الله علیه وآله حاله کحالنا اذا علمنا التمکن حال من نأمره فانه لا یجوز ان
نأمره بالشرط قلت هذه الحجة التی افادها السید قدس الله نفسه الزکیة
فی تحریر المقام وتاسیسه باثبات المذهب الحق فلا غبار علیها بالنظر
الی تعلقها بعدم العادة الاحتجاج علی ما صرح الیه جمیع المجوزین بوجوه الاول
لو لم یصح التکلیف بما علم عدم شرطه لم یعص احد ابدا واللازم باطل بالضرورة
وجه الملازمة ان کل ما لم یقع فقد انتفی شرط من شروطه وقتها ارادة المکلف له
فلا تکلیف به فلا معصیة الثانی لو لم یصح لم یعلم احد انه مکلف واللازم باطل
اما الملازمة فلانه مع الفعل وبعده ینقطع التکلیف وقبله لا یعلم لجواز ان لا یوجد
شرط من شروطه فلا یکون مکلفا لا یقال انه یحصل العلم قبل الفعل اذا کان الوقت
متسعا وجمعت الشرائط عند دخول الوقت وذلک کاف فی تحقق
التکلیف لانا نقول لو فرض الوقت المتسع زمنا وتردد فی کل جزء
من اجزاء الفعل فیه ینقطع بالجزء الآخر فلا یعلم حصول الشرط الذی
هو التمکن فی الصفة فیه فلا یعلم التکلیف ولا یبطل اللازم فیضطر الثالث
لو لم یصح لم یعلم ابراهیم علیه السلام وجوب ذبح ولده لانتفاء شرطه عند وقته
وهو عدم النسخ بعد الامر علمه واللازم القدیم علی ذبح ولده لم یحتج لانه الرابع

وقبل الفعل یجوز ان لا یبقی بصفة التکلیف

كما ان الامر قد يكون لمصلحة تنشأ من المامور به كذلك قد يكون لمصلحة تنشأ
من نفس الامر وموضع النزاع هو القسم الثاني فان المكلف من حيث عدم علمه بانتفاء
الفعل المامور به يوطن نفسه على الامتثال فيحصل له بذلك لطف في الاخرة
وهذا القسم مما لا ترجح له عن القبيح الا ترى ان السيد قد يستصلح بعض عبيده
بالعزم والتجزم على شيء غيره على تقديره انتهى الى ان الاول قد يقول لغيره
في عبده من شاء على عبده يستعمله اذا كان غرضه استعماله الوكيل او انتهى في ام
الغرض الجواب عن الاول ظاهر مما حققه السيد رحمه الله تعالى ان ليس النزاع
في مطلق شرط الوقوع وانما هو في الشرط الذي يتوقف عليه تمكن المكلف
شرعا وبعدم تمكنه على امتثال الامر ليس تعلق الارادة منه تعلق الملازمة انما
تتم بتقدير كونه منه وعنه تقدم النسخ عليه حتى يغني الثاني المنع لطلاق
الالزام اذ ادعاء الضرورة فيه مكابرة وبيانه بعد ذلك السيد رحمه الله
في تتمة تنقيح المقام تخصيص مسئلة النسخ بالنقل وانما ذهب الا انه
لا يعلم بانه مامور بالفعل الا بعد تقضي الوقت وخروجه فيعلم انه كان مامورا به وليس
يجب او المعلم تعلق انه مامور ان سقط عنه وجوب التحرز لا ماذا جاء
الفعل او صحيح سليم وهذا امارة يغلب معها الظن ببقائه فوجب ان يتحرز
ماذا

من ترك الفعل والتقصير فيه ولا يتحرز من ذلك الا بالشروع في الفعل
وهذا الاشتباه ولذلك مثال في العقل هو المشاهد المستمع من بعيد
مع تجويزه ان يخترم قبل ان يصل اليه فيه التحرز فيما ذكرناه ولا
اذ لا يتحرز انه يغني علما ببقاء المستمع ولكنه عن الاضرار به وهذا كلام جيد في غير
في توجيه المنع من تعدده بعدم الجواب عن استدلال بعض على حصول العلم بالتعلق
قبل الفعل بالعقد والاجماع على وجوب الشروع فيه بنية الفرض اذ يعبر عن
نية الفرض على غلبة الظن بالبقاء والتمكن بحيث لا يحصل الا القطع فلا ولا انه
حصول العلم وعن الثالث بالمنع تكليف ابراهيم عليه السلام بالذبح الذي هو
فري الاوداج بل كلف بمقدماته فانه لا خلاف في تناول الفدية وبحرى عن ولكن
والدليل عليه هو قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا فانه اخبر عنه
عليه السلام بانه فعل ما امر به بعد مقدمات الذبح في نفسه بحسب العادة بل
وانما الفداء فيجوز ان يكون عن غير ما ظن انه سيؤمر به من الذبح اعني مقدمات الذبح
زيادة على ما فعله لكن لم يقطع به اذ لا الحجة في الفدية ان يكون من جنس المفدى
وعن الرابع انه لو سلم لم يكن الطلب هناك للفعل لما تقدم من امتناع لزوم
على الفعل من الاجتباء اليه ولكن الاشتغال ليس النزاع فيه بل في نفس الفعل وما ماثله

من الاتيان فانما يحسن لمكان التوصل الى تحصيل العلم بحال العبد والا فكيف

ممتنع في حقه تعالى **اصل** الاقرب عندي انه اذا نسخ مدلول الامر وهو الوجوب

لا يبقى معه الدلالة على الجواز بل يرجع الحكم الذي كان قبل الامر وقال العلامة في النهاية

وبعض المحققين من العامة وقال اكثرهم بالبقاء وهو المختار في التهذيب لنا ان الامر

انما دل على الجواز بالمعنى الاعم اعني الاذن في الفعل فقط وهو قدر مشترك بين الوجوب

والندب والاباحة والكراهة فلا يتقوم الا بما فيه من الفصول ولا يحصل منه ضمن

شيء منها الا في الوجود وبقاؤه منفردا بعد نسخ الوجوب غير معقول وقولهم

ان انضمام الاذن في الترك لا يعتبر لرفعه لبقاء المنع الذي هو الترك الذي

اقتضاه النسخ موقوف على كون النسخ متعلقا بالمنع من الترك الذي هو جزء مفهوم

الوجوب في المجموع لكنه غير معلوم اذ النزاع في النسخ الواقع مطلقا كنسخت

الوجوب ونحوه وهو يحتمل التعلق بالجزء الذي هو المنع من الترك لكن رفعه

كافيا في رفع مفهوم الكل كذلك يحتمل التعلق بالمجموع وبالجزء الآخر الذي هو رفع

الحرج عن الفعل وكذا البعض وان كان قليل الجدوى لكونه في الحقيقة لا تعلق

بالمجموع احتجوا بان المقتضي للجواز موجود والمانع منه مفقود والقول بتحقق

اما الاول فلان الجواز جزء من الوجوب والمقتضي للمركب مقتض لاجزائه واما الثاني

فلان

فلان المانع هو نسخ الوجوب وهو لا يستلزم رفع الجواز لان الوجوب ماهية مركبة والمركب يكفي في رفعه رفع احد

اجزائه فيكفي في نسخ الوجوب نسخ المنع من الترك الذي هو جزؤه وحينئذ

فلا يدل النسخ على ارتفاع الجواز فان قيل لا نسلم عدم المنافاة بين نسخ الوجوب

وثبوت الجواز لان الفصل علة لوجود الحصة التي هي من الجنس كما نص عليه جمع

من المحققين والجواز الذي هو جنس الواجب وغيره لا يدل وجوده في الواجب الا من علته

التي هي الفصل له وذلك هو المنع من الترك فرفعه يقتض زوال الجواز لان المعلول

يزول بزوال علته فثبت المنافاة بين النسخ وبقاء الجواز قلنا هذا مما ذكره جمع

لعدم انفكاك الجنس عن الفصل وكون الفصل علة للجنس نقله بعضهم وقول معلولا

لعله وجهه تحقق الشيء في ضمنه وفيه ما لا يخفى

كونه علة له فلا نسلم ان ارتفاعه مطلقا يقتضي ارتفاع الجنس بل انما يقتضي

ارتفاعه لو لم يخلفه فصل آخر وذلك لان الجنس انما يفتقر الى فصل ما ونحن نبين

ان ارتفاع المنع من الترك مقتض لثبوت الاذن فيه وهو فصل آخر للجنس الذي هو الجواز

والحاصل ان الجواز قيد بقيد احدهما المنع من الترك والآخر الاذن فيه فبزوال الاول

يخلفه الثاني ومن هنا ظهر انه ليس المدعى ثبوت الجواز المجرد عن الامرين بل بالمنسخ

مختصة بالاول وفصلية بالثاني ولا نزاع في اطلاق القول بانه اذا نسخ الوجوب
بقي الجواز بحيث الظاهر واستقلال الامر به فلذلك توسع في العبارة واكثرهم عبر عنه بانه
بما قلناه فان قيل لما كان نفي المركب يحصل تارة بنفي جميع اجزائه واخرى بنفي بعضها
لم يعلم بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب قياسا ولا احتمال نسخ بعض الذي يتحقق معه البقاء
ورفع الجنس الذي معه يزول فكان الظاهر بقاء الجواز المتحقق في ضمنه اولا والاصل ثبوت ذلك
فلا يدفع بالاحتمال قلنا صحيح لكن ان النسخ انما توجه الى الوجوب المقتضي للجواز
هو الامر فيستصحب الى ان يثبت المنافي وحيث ان نفي الوجوب يتحقق برفع
احد جزئيه لم يتعين ان ليس الا الفصل قطعا ثبوت الجنس فيتم الجواز بل هو اقرب الى معنى
ظهور البقاء في الجواب المنع من المقتضي فان الجواز الجنسي جزء من ماهية الوجوب
وقدر مشترك بينها وبين الاحكام الثلاثة الاخر لا يتحقق له بدون انضمام احد قيودها
اليه قطعا وان لم يثبت عليه الفصل بل لان الاحكام بحسب تعدده الصرف
وحينئذ فلا شك في وجود القيد بعد رفع الشك في وجود المقتضي وقد علمت ان النسخ الى الجواز
كما يحتمل التعلق بالقيد فقط اعني المنع من الترك فيقتضي ثبوت نقيضه الفصل من قيد
اخر كذلك يحتمل التعلق بالمجموع فلا يقتضي قيدا ولا قيدا فانضمام القيد مشكوك فيه
فيه معارض المقتضي ولو تشبث الخصم بترجيح احتمال الاول لاصالة عدم تعلق النسخ بالجميع

لكان معارضا باصالة عدم وجود القيد فيتساقطان وبهذا يظهر فساد
قولهم في اثر الجواز ان الظاهر بقاء البقاء للتحقق مقتضيه والاصل استمراره فان
انضمام القيد مما يتوقف عليه وجود المقتضي ولم يثبت اذا تقرر ذلك
فاعلم ان دليل الخصم لو تم لكان دالا على بقاء الاستحباب لا الجواز فقط كما
هو المشهور بين المتأخرين يريدون بالاباحة وللاعم منه ومن الاستحباب كما
يوجد في كلام جماعة ولا الاعم منهما ومن المكروه كما ذهب اليه جماعة من العامة حتى
انهم لم ينقلوا القول ببقاء الاستحباب بخصوصه الا عن شاذ بل ربما
يورد ذلك بعضهم في مقام التشنيع مع ان الدليل على البقاء ان كان يثبت شيئا فهو
ان الباقي هو الاستحباب وتوضيحه ان الوجوب لما كان مركبا من الاذن
في الفعل مع رجحانه وكونه بحيث يمنع من تركه وكان رفع المنع من الترك كافيا في رفع
حقيقة الوجوب لا جرم كان الباقي بعد رفعه هو الاذن في الفعل مع رجحانه
فاذا انضم اليه الاذن في الترك على ما اقتضاه النسخ تحققت حقيقة الندب
فكان هو الباقي

البحث الثاني في النواهي اصل

اختلف الناس في
مدلول صيغة النهي حقيقة نحو اختلافهم في الامر والحق انها حقيقة في التحريم
مجاز في غيره لانه المتبادر منها في العرف العام عند الاطلاق ولهذا يذم

العقلاء على فعل ما نهاهم المولى عنه بقوله لا تفعله والأصل عدم النقل ولقوله تعالى وما نهاكم
عنه فانتهوا أوجب سبحانه الانتهاء عما نهى الرسول صلى الله عليه وآله عنه لما
ثبت من أن الأمر حقيقة في الوجوب وما يجب الانتهاء عنه يحرم فعله وما قيل
من أن هذا مخصوص بمنهي الرسول صلى الله عليه وآله [illegible]
الجواب عنه أن تحريم ما نهى عنه الرسول يستلزم تحريم ما نهى الله عنه مع ما في
احتمال الفصل من البعد هذا واستعمال النهي في الكراهة شائع في أخبارنا المروية
عن الأئمة عليهم السلام على نحو ما قلناه في الأمر أصل واختلفوا في أن المطلوب
بالنهي ما هو فذهب الأكثر إلى أنه هو الكف عن الفعل المنهي عنه ومنهم العلامة
رحمه الله في تهذيبه وقال في النهاية المطلوب بالنهي نفس أن لا تفعل وحكاه عن
جماعة كثيرة وهذا هو الأقوى لنا أن تارك المنهي عنه كالزنا مثلا يعد
ممتثلا ويمدحه العقلاء على أنه لم يفعل من غير نظر إلى تحقق الكف منه بل لا يكاد
يخطر الكف ببال أكثرهم ولنا أيضا أن متعلق التكليف ليس هو الكف
وإلا لم يصدق الامتثال إلا بحصول الميل إلى الفعل مع الترك احتجوا بأن التكليف
إنما يتعلق بالمقدور للمكلف ونفي الفعل يمتنع أن يكون مقدورا لأنه
عدم أصلي والعدم الأصلي سابق على القدرة وحاصل قبلها فتحصيله تحصيل الحاصل

والجواب المنع من أنه غير مقدور ولأن نسبة القدرة إلى طرفي الوجود
والعدم سواء وفيه نظر فلو لم يكن نفي الفعل مقدورا لم يكن إيجاده مقدورا
صحة القدرة في الوجود فقط وجوب لا قدرة بل لا بد في القدرة من أثر عقلا
والعدم لا يصلح أثرا لأنه نفي محض وأيضا فالأثر لا بد أن يستند إلى المؤثر
ويتجدد به والعدم مستمر فلا يصلح أثرا للقدرة المتجددة وقيل العدم يجعل
أثر القدرة باعتبار استمراره إذ [illegible] بهذا الاعتبار وفي حيز المنع
لأن القادر يمكنه أن لا يفعل فيستمر وأن يفعل فلا يستمر فأثر القدرة إنما هو الاستمرار
المقارن لها ولم يستند إليها ويتجدد بها أصل قال السيد المرتضى رضي الله عنه
وجماعة منهم العلامة في أحد قوليه إن النهي كالأمر في عدم الدلالة على التكرار
القول الثاني للعلامة رحمه الله مختار الشيخ وعزي إلى الأكثر وإليه أذهب أن
أن النهي يقتضي منع المكلف من إدخال ماهية الفعل وحقيقته في الوجود وإنما
يتحقق الامتناع من إدخالها بالامتناع من إدخال كل فرد من أفرادها في الوجود إذ مع إدخال فرد منها يصدق
إدخال تلك الماهية في الوجود لصدقها به ولهذا إذا نهى السيد عبده عن فعل
فانتهى مدة كان يمكنه إيقاع الفعل فيها ثم فعل عد في العرف عاصيا مخالفا
لسيده وحسن منه عقابه وكان عند العقلاء مذموما بحيث لو اعتذر بما

المدة التي يمكنه الفعل فيها لجواز تركه وليس بشيء لانه يقتضي ان لو اخر
لم يقبل ذلك منه ويقبل الذم بحاله وهذا مما يشهد به الوجدان احتجوا بانه لو كان
للتكرار لما انفك عنه وقد انفك فان الحائض نهيت عن الصلوة والصوم ولا يلزم
وبانه ورد للتكرار كقوله تعالى ولا تقربوا الزنى وبخلافه كقول الطبيب لا تشرب اللبن
ولا تأكل اللحم والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك
وبانه يصح تقييده بالتكرار ونقيضه من غير تكرار ولا نقض فيكون للمشترك والجواب
عن الاول ان الكلام في النهي المطلق وذاك مخصص بوقت الحيض لانه مقيد به
فلا يتم المطلوب الا ترى انه لم يستطع احد يخصص وعن الثاني ان عدم الدوام
في مثل قول الطبيب انما هو للقرينة كالمرض في المثال الاول ولولا ذلك لكان المتبادر
هو الدوام علم امر فلذلك قد عرفت في نظيره سابقا ان قرائنه تجعل الوضع للقدر
المشترك يفضي الى المجاز او الاشتراك لانا لا نعلم ان حيث ان الاستعمال
في خصوص المعنيين يكون مجازا ولا يتم لهم الاستدلال به وعن الثالث ان التجوز
جائز والتاكيد واقع في الكلام مستعمل بحيث لا يفيد بخلاف الدوام لكونه
ذلك قرينة المجاز وحيث يؤتى بما يوافقه يكون تأكيدا تمت
لما ثبت كون النهي للدوام والتكرار وجب القول بانه للفور لان الدوام يستلزم

ومن نفى كونه للتكرار نفى الفور ايضا والحق في ذلك واضح **اصل** الحق امتناع
تعلق الامر والنهي بشيء واحد ولا نعلم في ذلك مخالفا من اصحابنا ووافقنا عليه كثير
ممن خالفنا ولعل زعمهم ان معنى تحرير محل النزاع اولا فنقول الوحدة تكون
بالجنس والشخص فالاول يجوز ذلك فيه بان يؤمر بفرد وينهى عن فرد كالسجود لله تعالى
وللشمس والقمر وربما منعه بعض لكنه شديد الضعف شاذ والثاني اما ان يتحد فيه
الجهة او يتعدد فان اتحدت بان يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مأمورا به
منهيا عنه فذلك مستحيل قطعا وقد جوزه بعض من جوز تكليف المحال لعنهم الله
تعالى ومنع بعض المجوزين لذلك نظرا الى ان هذا ليس تكليفا بالمحال بل المحال
في نفسه لان معنى الحكم بان الفعل يجوز تركه ولا يجوز وان تعددت الجهة بان كان
للفعل جهتان يتوجه اليه الامر من احديهما والنهي من اخرى فهو محل البحث وذلك
كالصلوة في الدار المغصوبة يؤمر بها من جهة كونها صلوة وينهى عنها من حيث كونها
غصبا فمن احال الجمع بينهما ابطلها ومن اجازه صححها لنا ان الامر طلب لايجاد
الفعل والنهي طلب لعدمه فالجمع بينهما في امر واحد ممتنع وتعدد الجهة غير مجد
مع اتحاد المتعلق اذ الامتناع انما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيين في شيء واحد
وذلك لا يندفع الا بتعدد المتعلق بحيث يعد في الواقع امرين هذا مأمور به وذاك منهي

عنه ومن البين ان التعدد بالجهة لا يقتضي فلك من الوحدة بانه بمعنى قطعا
فالصلوة في الدار المغصوبة ثمان تعددت فيه جهة الامر والنهي لكن المتعلق الذي
هو الكون متحد فلم يصح ان يكون مامورا به من حيث انه احد الافراد المامور بها
للصلوة ومنهيا عنه باعتبار انه بعينه الكون في الدار المغصوبة فيجتمع فيه الامر
والنهي وهو متحد وقد بينا امتناعه فتعين بطلانها احتج المخالف بوجهين الاول
ان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه
في ذلك المكان فانا نقطع بانه مطيع عاص لجهتين الامر بالخياطة والنهي عن الكون الخ
انه لو امتنع الجمع لكان باعتبار اتحاد متعلق الامر والنهي اذ لا مانع سواه اتفاقا واللازم
باطل اذ لا اتحاد في متعلق الامر والنهي في المتعلقين فان متعلق الامر الصلوة ومتعلق النهي
الغصب وكل منهما يتعقل انفكاكه عن الاخر وقد اختار المكلف جمعهما مع امكان
عدمه وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلقا الامر والنهي حتى لا يبقيا حقيقتين
مختلفتين فيتحد المتعلق والجواب عن الاول ان الظاهر في المثال المذكور ارادة
تحصيل خياطة الثوب باي وجه اتفق سلمنا لكن المتعلق فيه مختلف فان الكون ليس
جزءا من مفهوم الخياطة بخلاف الصلوة سلمنا لكن نمنع كونه مطيعا والحال هذه ودعوى
حصول القطع بذلك في محل المنع حيث لا يعلم ارادة الخياطة كيف ما اتفقت على انا

ان مفهوم

وجزء الكلي جزء [illegible] الاصل [illegible]

ان مفهوم الغصب وان كان مغايرا لحقيقة الصلوة الا ان الكون الذي هو جزء منها بعض
جزئياته اذ هو مما يتحقق به فاذا اوجد المكلف الغصب بهذا الكون صار متعلقا للنهي
ضرورة ان الاحكام انما تتعلق بالكليات باعتبار وجودها في الفرد الذي يتحقق به الكلي
هو الذي يتعلق به الحكم حقيقة وهكذا القول في جهة الصلوة فان الكون المامور به فيها وان
كان كليا لكنه انما يراد باعتبار الوجود فمتعلق الامر في الحقيقة انما هو الفرد الذي يوجد منه
ولو باعتبار الحصة التي في ضمنه من الحقيقة الكلية على ما مر الراي في وجود الكلي الطبيعي
وحاصل ان الصلوة الكلية متضمنة للكون الكلي فكذلك الصلوة الجزئية متضمنة للكون الجزئي فاذا
اختار المكلف ايجاد كلي الصلوة بالجزئي المعين منها فقد اختار ايجاد كلي الكون
بالجزئي المعين منه الحاصل في ضمن الصلوة المعينة وذلك يقتضي تعلق الامر به فيجتمع فيه الامر
والنهي وهو شيء واحد قطعا وقوله وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما ان اراد به خروجهما
عن الوصف بالصلوة والغصب فلم لا يجدي اذ لا نزاع في امتناع الجهتين وتحقق الاعتبارين
وان اراد به انهما باقيان على المغايرة والتعدد بحسب الواقع والحقيقة فهو غلط ظاهر مكابرة
محضة لا ترتاب فيها ذو مسكة وبالجملة الحكم هنا واضح لا يكاد يلتبس على من راجع وجدانه
ولم يطلق في ميدان الجدال والعصبية عنانه **اصل** اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي
عنه على اقوال ثالثها يدل في العبادات لا في المعاملات وهو مختار جماعة منهم المحقق والعلامة

واختلف القائلون في الدلالة فقال جمع منهم المرتضى ان ذلك بالشرع لا باللغة
وقال آخرون بدلالة اللغة عليه ايضا والاقوى عندي انه يدل في العبادات بحسب اللغة
والشرع دون غيرها مطلقا فهنا دعويان الاولى ان النهي يقتضي كون المتعلق مفسدة
غير مراد للمكلف والآمر بخصوصه مصلحة راجحة او بتعيناتها وان الآتي بالمنهي عنه لا يكون آتيا
بالمأمور به اللازم وذلك مستلزم لعدم حصول الامتثال والخروج عن العهدة والا لزم نقضه
الاجزاء على الثانية انه لو دل لكانت احدى الثلث وكلها منتفية اما الاولى
والثانية فظاهر واما الالتزام فلانها مشروطة باللزوم العقلي او العرفي كما هو معلوم وكلاهما
مفقود ويدل على ذلك انه يجوز عند العقل وفي العرف ان يصرح الناهي بالنهي عنها وبان
لا تقع بالمخالفة لغرض حصول تخالف بين الكلامين وفي ذلك دليل على عدم اللزوم بين
حجة القائلين بالدلالة مطلقا بحسب الشرع لا اللغة ان علماء الاعصار في جميع الامصار
لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في ابوابه كالانكحة والبيوع وغيرها من ابواب العقود
نفسها لغير نفعه حكمية يدل عليها النهي وثبوت حكمة يدل عليها الصحة والا لزم نقض
لان الحكمتين ان كانتا متساويتين تعارضتا وتساقطتا فكان الفعل وعدمه متساويين فيمتنع
النهي عنه لخلوه عن الحكمة وان كانت حكمة النهي مرجوحة فهو اولى بالامتناع لانه يفوت
الزائد من مصلحة الصحة او مصلحة النهي اذ لا معارض لها من جانب الفساد وكذا هو المفروض

وان كانت راجحة فالصحة ممتنعة لخلوها عن المصلحة بل لفوات قدر الرجحان من
مصلحة النهي وهو مصلحة لا يعارضها شيء من مصلحة الصحة واما انتفاء الدلالة لغة
فلان فساد الشيء عبارة عن سلب احكامه وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة قطعا
والجواب عن الاول انه لا حجة في قول العلماء بمجرده ما لم يبلغ حد الاجماع ومعلوم انتفاؤه
في محل النزاع او الخلاف والشك وفيه ظاهر جدا وعن الثاني بالمنع من دلالة الصحة مع
ترتب الاثر مع كون الحكمة في الثبوت انما هي الحكمة في ايقاع عقد البيع
وقت النداء مثلا مع ترتب اثره من انتقال الملك اليه نعم هذا في العبادات
معقول فان الصحة فيها عبارة عن كونه بحيث يحصل الامتثال مع كونه مطلوبة
والامر لا يحصل بما تعلق به النهي فلا يستقيم الاستدلال على دلالة النهي على الفساد في العبادات
الاستدلال على نفي الدلالة لغة في عمومه وهو لغير العبادات متوجه واضح
مشيرا الى ذلك لغة ايضا ويحتج من اصحابنا من استدل على دلالته شرعا على انه
لم يزل العلماء يستدلون بالنهي على الفساد واجيب عنه بما ذكر لكنه انما هو لامور لاثبته
على الفساد لا لان النهي دالا بحسب اللغة فلان اللفظ استدلالهم
به على الفساد وانما يفهم دلالته عليه شرعا كما ذكرنا من الدليل على عدم الدلالة لغة
ما قدمنا من عدم الحجية في ذلك بعد تمام ان ابواب القرائن لا الدلالة في العبادات

لغة لفهمهم كما خطؤوا في الدليل المحتج به واستدل السيد أيضاً بأن الوجه الذي له الأمر
يقتضي الصحة والإجزاء هو الأمر ولا دلالة له على الإجزاء بكلا تقدير النهي يقتضيه لا لتقتضيهما بمقتضى
هما نقيضان فكيف يكون النهي مقتضياً لنقيض الصحة وهو الفساد والجواب لا دلالة للأمر
يقتضي الصحة شرعاً لا لغة ونقول بدلالة النهي [illegible] لغة [illegible] في الأمر
ونحن أنه لا يلزم من وجوب اختلاف أحكام المتقابلات لجواز اشتراكها في لازم واحد
فضلاً عن [illegible] ولو سلم لكن نقيض قولنا يقتضي الصحة أنه لا يقتضي الصحة ولا يلزم منه
أن يقتضي الفساد [illegible] أن النهي [illegible] ثم الإتيان بالمنهي عنه صحيحاً والحق
به حجة أنه ليس للدلالة مطلقاً لغة وشرعاً أنه لو دل لكان مناقضاً للتصريح بالصحة والنهي
عنه واللازم منتف لأنه يصح أن يقول نهيتك عن البيع [illegible] بعينه ولو فعلت
لعاقبتك لكنه يحصل الملك [illegible] في الملاقيح [illegible] الدليل الظاهر على عدم
لا يمنع التصريح بخلافه وإن الظاهر غير مراد ويكون التصريح قرينة صارفة عنه
عند التجوز عنهما وفيه نظر فإن التصريح بالنقيض [illegible] تأمله
وليس من قوله [illegible] لو فعلت لعاقبتك [illegible]
ولا منافاة [illegible] الذي [illegible] الحق أن الكلام [illegible] في غير العبادات [illegible]
مثل [illegible] الحكم [illegible] الإجماع [illegible] من قوله [illegible]

والعرف يكشف صحته ومقبوليته في غاية الظهور لا مستنكر فلا كلام المطلب

الثالث في العموم والخصوص وفيه فصول الفصل الأول

في الكلام على ألفاظ العموم أصل الحق أن للعموم في لغة العرب صيغة تخصه وهو
اختيار الشيخ والمحقق والعلامة وجمهور المحققين وقال السيد رحمه الله إنه ليس له لفظ
موضوع إذا استعمل في غيره كان مجازاً بل كل ما يدعى من ذلك مشترك بين الخصوص والعموم
ونص السيد على أن الصيغ نقلت في عرف الشرع إلى العموم كقوله في صيغة الأمر في
العرف الشرعي على الوجوب وذهب قوم إلى أن جميع الصيغ التي يدعى وضعها للعموم حقيقة
في الخصوص وإنما تستعمل في العموم مجازاً لنا أن السيد إذا قال لعبده لا تضرب أحداً فهم
من اللفظ العموم حتى لو ضرب واحداً عد مخالفاً والتبادر دليل الحقيقة [illegible]
لغة لأصالة عدم النقل [illegible] النكرة في سياق النفي للعموم [illegible]
وأيضاً [illegible] الألفاظ التي يدعى عمومها مشتركة بين العموم والخصوص [illegible]
القائل رأيت الناس [illegible] جميعهم [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] مشتركة عند القائل [illegible] واللفظ الدال [illegible]
[illegible] التكرير [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] جميع القائلين [illegible]

بوجهين الاول ان الالفاظ التي يدعى وضعها للعموم تستعمل فيه تارة وفي الخصوص
اخرى بل استعمالها في الخصوص اكثر وظاهر استعمال اللفظ في شيئين انه حقيقة
فيهما او مشترك فيه مثله الثاني انها لو كانت للعموم لعلم ذلك اما بالعقل او بالنقل
اذ لا مجال للعقل بمجرده في الوضع واما بالنقل والآحاد منه لا يفيد اليقين ولو كان
متواترا لاستوى الكل فيه والجواب عن الاول ان الاصل في الاستعمال الحقيقة
والمجاز والعموم هو المتبادر عند الاطلاق وذلك آية الحقيقة فيكون في الخصوص
مجازا اذ هو خير من الاشتراك حيث لا دليل عليه وغير الشايع من الخصوص فيما ذكر
من الاوجه فان تبادر المعنى من اللفظ عند اطلاقه وليس هناك ما يصرفه عنه دليل
العموم في هذا نعم ان الحكم بالصيغ حقيقة في الخصوص ان الخصوص
متيقن لانها ان كانت للعموم فهو داخل في المراد
ثبوته بخلاف العموم فانه مشكوك فيه اذ ربما يكون للخصوص فلا يكون العموم
مرادا ولا داخلا فيجعله حقيقة في الخصوص المتيقن اولى من جعله للعموم المشكوك
فيه والمشتهر في الالسن حتى صار مثلا انه ما من عام الا وقد خص منه
على سبيل المبالغة الحاق القليل بالعدم
نقلنا للمجاز والجواب اما عن الحجة الاول فبان اثبات اللغة بالترجيح بعيد

غير صحيح على انه معارض بان العموم احوط اذ من المحتمل ان يكون هو مقصود المتكلم
فلو حمل اللفظ على الخصوص لضاع غيره مما يدخل في العموم وهذا الاخير نقول
بان ايقاع البعض عند التخصيص بانها للعموم ان ظهور كونها
حقيقة في الاخر انما يكون عند عدم الدليل على انها حقيقة في الاول وقد بينا قيام الدليل
عليه وعن الثاني التمسك فصل الجمع المعرف باللام اذا لم يكن للعهد
للعموم حيث لا عهد لا نعرف في ذلك مخالفا من الاصحاب ومحققوا المخالفين
على هذا ايضا وربما خالف في ذلك بعض من لا يعتد به منهم وهو شاذ ضعيف
لا يلتفت اليه واما المفرد المعرف فقد ذهب جمع من الناس الى انه يفيد
العموم وعزاه المحقق الى الشيخ وقال قوم بعدم افادته واختاره المحقق والعلامة وهو الاقرب
لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم وانه لو عم لجاز الاستثناء منه مطردا وهو منتف قطعا
احتجوا بوجهين احدهما جواز وصفه بالجمع فيما حكاه البعض من قولهم اهلك الناس الدرهم
البيض والدينار الصفر والثاني صحة الاستثناء منه كما في قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر الا الذين آمنوا والجواب عن الاول المنع من دلالته على العموم وذلك لان
مدلول العام كل فرد ومدلول الجمع مجموع الافراد وبينهما بون بعيد على ان الوصف مجاز
لعدم الاطراد وفي الجواب عن كلا الوجهين نظر اما الاول فلانه مبني على عموم الجمع

ليس كعموم المفرد وهو خلاف التحقيق كما تقرر في موضعه واما الثاني فلان الظاهر
انه لا فرق في المفرد المعرف العموم في بعض المواضع حقيقة كيف ودلالة اداة
التعريف على الاستغراق حقيقة لكونه احد معانيها مما لا نظر فيه خلاف الكلام في
انها هل هي دالة على العموم مطلقا بحيث لو استعمل في غيره كان مجازا على حده فيتم
العموم الذي هو اثباته ومن البين ان هذه الجملة لا تنهض باثبات ذلك بل انما
تثبت المعنى الاول الذي لا نزاع فيه **فائدة مهمة** حيث علمت ان الغرض
من نفي دلالة المفرد المعرف على العموم كونه ليس على حد الصيغ الموضوعة له لكن الكلام
لا في دلالته مطلقا فاعلم ان القرينة الحالية القائمة في الاحكام الشرعية غالبا على ارادة
العموم منه حيث لا عهد خارجي كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونظائرهما وجه تقدم القرينة على ذلك امتناع
ارادة الماهية والحقيقة اذ الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها
كما علم في الفن وح فاما ان يراد البعض المعين او جميع الافراد او بعض غير معين لكن
ارادة البعض ينافي الحكمة اذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع وتحريم فرد من الربا وعدم تنجس
مقدار الكر من بعض المياه الى غير ذلك من موارد استعماله في الكتاب والسنة
فتعين في هذه ارادة الجميع وهو معنى العموم ولم ار احدا تنبه لذلك من اصحابنا

سوى المحقق قدس الله روحه فانه قال في اخر هذا البحث وقيل اذا لم يكن
ثمة معهود وصدر من حكيم فان قرينة حاله تدل على الاستغراق والا لم يكن
باللغو لا بالحكمة **اصل** اكثر العلماء على ان الجمع المنكر لا يفيد العموم بل يحمل على اقل
مراتبه وذهب بعضهم الى افادته ذلك وتحقيق المحقق على الشيخ النزاع في الحكمة
والاصح الاول لنا القطع بان رجال مثلا بين الجموع صالح لكل عدد منها بدلا
بين الاحاد في صلوحه لكل واحد منها فكما ان رجلا ليس للعموم فيما تحته من الاحاد كذلك
رجال ليس للعموم فيما تحته من مراتب العدد ونعم اقل المراتب العدد وحمله على الكل
قطعا فنعلم كونه مرادا ونفي الزايد احتج الشيخ ان اطلاق اللفظ اذا
دلت على القلة والكثرة وصدر من حكيم فلو اراد القلة لبينها وحيث لا قرينة
وجب حمله على الكل لما في البيان واقتضى العادة ثبت اطلاق هذا اللفظ على كل مرتبة
من مراتب الجمع فاذا حمل على الجميع فقد حمل على جميع حقايقه فكان اولى
والجواب عن احتجاج الشيخ اما اولا فبالمعارضة بانه لو اراد القلة لبينه ايضا
واما ثانيا فلانا لا نسلم عدم القرينة اذ يكفي فيها كون الاقل مرادا قطعا
وفيه نظر والتحقيق ان اللفظ لما كان موضوعا للقدر المشترك بين العموم والخصوص كان
عند الاطلاق محتملا للامرين غير ان الالفاظ الموضوعة للقدر المشترك لا اقل المراتب

الخصوص حيث يتبادر القطع بارادته بعض مستغرق ويتوجه عليه اشكال وهو انه ان

يدل السياق على ارادته ولا نجد في هذه الامثلة الحكمة بوجه ويمكن ان يظهر الجواب عن الكلام

الاخير فانا نمنع كون اللفظ حقيقة في كل منهما وانما هو للقدر المشترك بينهما فلا دلالة

له على خصوص احدهما وليس يلزم من كونه حقيقة في كل منهما كونه مشتركا على ما هو

التحقيق من ان المشترك لا يحمل على شيء من معانيه الا بقرينة وان استعماله في جميع معانيه

لا يمكن الا مجازا فيحتاج الحمل عليه الى دليل **فائدة** اقل مراتب صيغة الجمع الثلاثة على

الاصح وقيل اثنان لنا انه يسبق الى الفهم عند اطلاق هذه الصيغة بلا قرينة ارادة ما زاد على الاثنين

وذلك دليل على انه حقيقة في الزائد هذا مع ما علم من ان علامة المجاز تبادر غيره احتج

المخالف بوجوه **الاول** قوله تعالى فان كان له اخوة والمراد الاخوان اتفاقا والاصل

في الاطلاق الحقيقة **الثاني** قوله تعالى انا معكم مستمعون خطابا لموسى وهارون عليهما السلام

فقد اطلق صيغة الجمع على الاثنين **الثالث** قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة والجواب

عن الاول ان الاخوة وان ثبت الحجب بالاخوين لكن لا من الآية بل من خارج

فلا دلالة فيه وعن الثاني بالمنع من ارادتهما خاصة بل هما ومن معهما ولو سلم فالاستعمال

انما يدل على الحقيقة حيث لا يعارضه دليل المجاز وقد دللنا على كونه مجازا في الاثنين

وعن الثالث انه ليس من محل النزاع في شيء اذ الخلاف في صيغة الجمع لا في لفظ ج م ع

أصل ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا لا يعم

بصيغته من تأخر عن زمن الخطاب وانما يثبت حكمه لهم بدليل آخر وهو قول

اصحابنا واكثر اهل الخلاف وذهب قوم منهم الى تناوله بصيغته لمن بعدهم لنا

انه لا يقال للمعدومين يا ايها الناس ونحوه وانكاره مكابرة وايضا فان الصبي

والمجنون اقرب الى الخطاب من المعدومين لوجودهما ايضا فهما اذا امتنع ان

نخاطبهما بنحو ذلك ممتنع قطعا فالمعدوم اجدر بالامتناع احتجوا بوجوه احدها انه

لو لم يكن الرسول صلى الله عليه وآله مخاطبا بها لمن بعده لم يكن مرسلا اليه واللازم منتف

بيان الملازمة انه لا معنى لارساله الا ان يقال له بلغ احكامي ولا تبليغ الا بهذه العمومات

وقد فرض انتفاء عمومها بالنسبة اليه واما انتفاء اللازم فبالاجماع والثاني ان العلماء

لم يزالوا يحتجون على اهل الاعصار ممن بعد الصحابة في المسائل الشرعية بالآيات والاخبار

المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وذلك اجماع منهم على العموم لهم والجواب عن

الاول المنع من انه لا تبليغ الا بهذه العمومات التي هي خطاب المشافهة فان التبليغ لا

يتعين فيه المشافهة بل يكفي حصول البعض شفاها والبعض بنصب الدلائل والامارات

على ان حكمهم حكم الذين شافههم وعن الثاني بانه لا يتعين ان يكون احتجاجهم لتناول

الخطاب بصيغته لهم بل يجوز ان يكون ذلك لعلمهم بان حكمهم ثابت عليهم بدليل آخر

وبهذا تمام الاستدلال فيه اذ لو كانا متعلقين كما ظنوا لبعد العلم بالضرورة الى الدين

الفصل الثاني في جملة من مباحث التخصيص **اصل** اختلف القوم في

منتهى التخصيص الى كم هو فذهب بعضهم الى جوازه حتى يبقى واحد واختاره المرتضى

والشيخ والعلامة في النهاية وقيل حتى يبقى ثلثة وقيل اثنان وذهب الاكثر

ومنهم المحقق الى انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام الا ان يستعمل في

الواحد على سبيل التعظيم وهو الاقرب لنا القطع بقبح قول القائل اكلت كل رمانة

في البيت وفيه الف وقد اكل واحدة او ثلثة ومثله اخذت كل ما في الصندوق

من الذهب وفيه الف وقد اخذ دينارا او ثلثة وكذا قوله كل من دخل داري

حر لو عتق ثلثة او كل من جاءك فاكرمه وفسره بواحد او ثلثة فقال اردت زيدا او عمرا او عمروا

وبكرا ولا اكرم لو اريد من اللفظ جميعها كثرة قريبة من مدلوله صح تجوزا الى

الحصر وحجة الاول ان استعمال العام في غير الاستغراق لكون بطريق المجاز ... التخصيص

ليس بعض الافراد اولى من البعض فوجب جواز استعماله في جميع الاقسام الى ان

ينتهي الى الواحد الثاني انه لو امتنع ذلك لكان لتخصيص واخراج اللفظ عن موضوعه لا

غيره وهذا التخصيص متحقق في كل تخصيص الثالث قوله تعالى وانا له لحافظون والمراد هو الله تعالى

وحده الرابع قوله تعالى الذين قال لهم الناس والمراد نعيم بن مسعود الثقفي المنفرد

ولم يعده اصل الناس مستعمل في جميع وجود القرينة فوجب جواز التخصيص الى الواحد

مهما وجدت القرينة وهو المدعى الخامس انه علم بالضرورة من اللغة صحة قول

اكلت الخبز وشربت الماء ويلغيه اقل القليل مما يتناوله الماء والخبز والجواب

عن الاول المنع من عدم الاولوية فان الاكثر اقرب الى الجميع من الاقل ولكن اجاب

العلامة رحمه الله في التهذيب والنهاية يعني لان قرينة الاكثر المتبع للعقل ارجحية ارادة

على ارادة الاقل لا امتناع ارادة الاقل كما هو المدعى وتحقيق الجواب ان يقال

لما كان مبنى الدليل على ان استعمال العام في الخصوص مجاز والحق وسيتضح فيلزمه في

جواز مثله وجود العلاقة المصححة للتجوز لا جرم فان الحكم مخصصا باستعماله في الاكثر

لان العلاقة معتبرة في ثبت كل واحد من الافراد لبعض مدلول العام فهو جزؤه

وعلاقة الكل والجزء حيث يمكن استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء غير مشروطة

بشيء كما نص عليه المحققون وانما الشرط وعكسه اعني استعمال اللفظ الموضوع للجزء

في الكل على ما حققه وعن الثاني بانه تخصيص ووجود العلاقة للاكثر ثابت لا ريب في ان كل واحد

من افراد العام بعض مدلوله الكلي ليت اجزاء كيف وقع فثبتت من مدلول العام

فرد والجموع الافراد وانما يتصور ذلك علاقة حقيقة الكل والجزء لو كان المعنى المشترك

فتقرر انه ليس المصحح للتجوز علاقة الكل والجزء كما زعموا وانما هو علاقة المشابهة اعني الاشتراك

في صفة بعض منها الكثرة فلا بد في استعمال الألفاظ العامة في الخصوص من كثرة
تقريب من مدلول العام تحقيق للمشابهة المعتبرة لتصحيح الاستعمال في ذلك أو المعنى
بقولهم لا بد من بقاء جمع يقرب وغير الثالث من كون منتهى التخصيص مطلقا
بل التخصيص [illegible] في اللغة [illegible] وغير الثالث أنه غير محل النزاع
فانه للتعظيم وليس من التعميم والتخصيص في شيء وذلك لما جرت العادة به من أن
العظماء يتكلمون عن أنفسهم وعن أتباعهم فيعظمون المتكلم بضمير ذلك [illegible] تعالى عن [illegible]
حتى نعني العموم مخطأ فيه أصلا وغير الرابع أنه على تقدير [illegible] فإنه ليس في [illegible]
محل النزاع لأن البحث في تخصيص العام والناس على هذا التقدير ليس بعام بل للمعهود
والمعهود غير عام [illegible] في هذا العدد ثبوت صحة إطلاق الناس المعهود على واحد
والأمر عنده سهل [illegible] الناس [illegible] غير محل النزاع أيضا فإن كل واحد من المثالين المخبر
في المثالين ليس بعام بل [illegible] المعطى [illegible] الفرس الخبر والمبتدأ المقدر
في الذهن [illegible] فصل [illegible] الموصوف [illegible] العهد الذهني
الذي [illegible] من تعريف الجنس [illegible] بعض [illegible] اللفظ [illegible]
تلك المحتملات [illegible] الموصوف [illegible] العهد [illegible] بعض
من بين معهودات خارجية [illegible] أو داخل [illegible] واحد من [illegible]

معهودة

معهودة [illegible] خارجا [illegible] بالعادة نظر
أن ذلك ليس من تخصيص العموم في شيء [illegible] حجة [illegible] الثلثة [illegible]
في الجمع [illegible] الثلثة [illegible] حقيقة الثلثة [illegible]
أن الكلام في أقل مرتبة تخصيص [illegible] أقل مرتبة يطلق عليه الجمع [illegible]
[illegible] فلا [illegible] المشتبه لأحدهما [illegible]
للآخر **أصل** [illegible] العام [illegible] على [illegible]
والعلامة [illegible] كثير من أهل الخلاف [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] أن الكثرة [illegible] العلم بعدد [illegible]
حقيقة [illegible] المخصص [illegible] شرطا أو صفة أو استثناء أو غاية
وأن خص [illegible] العلامة [illegible] المهذب [illegible]
مذاهب [illegible] التعريض [illegible]
لو كان حقيقة في الباقي [illegible] مشتركا بينهما [illegible]
[illegible] العموم حقيقة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المشترك [illegible] الغرض [illegible]
في ألفاظ العموم [illegible] حقيقة [illegible]

ان اللفظ كان متناولا له حقيقة بالاتفاق والتناول باق على ما كان لم يتغير وانما
طرأ عدم تناول الغير والثاني انه يسبق الى الفهم او مع القرينة لا يحتمل غيره وذلك دليل
الحقيقة والجواب عن الاول ان تناول اللفظ له قبل التخصيص انما كان مع غيره
والبعد مع تناوله وحده وهما متغايران لكنه يستعمل في غير ما وضع له والمعترض ان
عدم تناوله للغير او تناوله لا يغير صفة تناوله لما يتناوله والجواب بان كون اللفظ حقيقة
قبل التخصيص ليس باعتبار تناوله للباقي حتى يكون بقاء التناول مستلزما لبقاء كونه
حقيقة بل من حيث استعمل في المعنى الذي وضع له وذلك انتفى بعد التخصيص
يستعمل في نفس الباقي فلا يكون حقيقة والقول بانه كان متناولا له حقيقة مجرد عبارة اذ الكلام
في الحقيقة المقابلة للمجاز وهي صفة اللفظ وعن الثاني بانه انما يسبق الى الفهم وانما يتبادر
مع القرينة وهذه علامة المجاز ودليل المجاز والمعترض ان الدلالة على الباقي معلومة قبل القرينة
انما المحتاج الى القرينة عدم ارادة المخرج وضعفه ظاهر لان العلم بارادة الباقي قبل القرينة انما
هو باعتبار دخوله تحت المراد وكونه بعض ما هو المقصود لكون اللفظ حقيقة فيه وهو العلم بارادته
على انه نفس المراد فهو انما يحصل بالقرينة وهو معنى المجاز حجة من قال انه حقيقة ان كان
غير منحصر ان معنى العموم حقيقة هو كون اللفظ دالا على امر غير منحصر في عدد واذا كان الباقي
غير منحصر كان عاما والجواب منع كون معناه ذلك بل معناه تناوله للجميع وقد كان للجميع اولا

وقد صار لغيره فكان مجازا ولا بد من علمك ان منشأ الغلط في هذه المسألة هو الاشتباه
كون النزاع في لفظ العام او في الصيغة وقد وقع مثله كثيرا من الاصوليين في مواضع
متعددة لكون الامر للوجوب والجمع للاثنين والاستثناء مجازا في المتصل وهو
من باب الاشتباه العارض بالمرض حجة القائل بانه حقيقة ان خص بما لا يستقل انه
لو كان التقييد بما لا يستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال المسلمون من المقيد بالصفة
واكرم بني تميم ان دخلوا من المقيد بالشرط وعلى الناس الا العلماء من المقيد بالاستثناء
لكان نحو مسلمون للجماعة مجازا ولكان نحو المسلم للجنس او للعهد مجازا ولكان نحو الف
سنة الا خمسين عاما مجازا واللوازم الثلاثة باطلة اما الاولان فاجماعا واما الثالث فلكونه
موضع وفاق من الخصم بيان الملازمة ان كل واحد من المذكورات متقيد بقيد هو كالجزء
له وقد صار كلمة تعبر عن غير ما وضع له اولا وهو عدم دلالته على معنى ما تدل عليه
ولا يحتمل غيره وقد جعلتم ذلك موجبا للتجوز فالفرق تحكم والجواب ان المقيد في الفرض
الواو في مسلمون والالف في ضاربات والضرب في الكلمة والمجموع لفظ واحد
واللام في نحو المسلم بالنسبة الى المجموع بعد الفرق يفهم منه معنى
واحد من غير تجوز ونقل من معنى الى اخر فلا يقال ان مسلم للجنس والالف واللام للعهد
والحكم بكون الف سنة الا خمسين عاما حقيقة على تقدير تسليمه مبني على ان المجموع

وان لا فرد منه ترجع قبل الاسناد والحكم وانت خبير بانه لا يستقيم
مما ذكرناه في هذه الصور الثلث مما يتحقق في العام المخصوص لظهور الاستعمال في
اللفظ العام بين المخصص ويكون كل منهما حقيقة [illegible] ولان المخصوص [illegible] ارادة الباقي
من لفظ الكل الا تمام المدلول متحد [illegible] الاسناد [illegible] فكيف يتم [illegible] كونه مجازا
لكونه [illegible] مجازات

فصل

الاقرب عندي ان تخصيص العام لا يخرجه عن الحجية في غير
محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجملا مطلقا [illegible] في ذلك من الاصحاب مخالف
نعم يوجد في كلام بعض المتاخرين ما يشعر بالرغبة عنه [illegible] من اكثر [illegible] مطلقا
ومنهم من فصل [illegible] التفصيل على اقوال شتى منها الفرق بين المتصل والمنفصل
فالاول حجة في الباقي ولا حجة في الثاني [illegible] فيهما [illegible] الاول [illegible] او بعضهم على
الضعف والسقوط وذهب بعض الائمة الى حجيته في اقل الجمع من اثنين او ثلثة على الخلاف
لنا القطع بان السيد لو قال لعبده اكرم من دخل داري فاكرمه ثم قال لعبده لا تكرم فلانا
او قال في الحال لا تكرم فلانا فترك اكرام غيره [illegible] العقلاء [illegible] في العرف [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] المخالفة [illegible] ولك [illegible]
الحجية مطلقا [illegible] الاول انه [illegible] اللفظ [illegible] العموم [illegible] المراد
مجازا [illegible] واذا [illegible] الحقيقة وتعددت المجازات في اللفظ كان مجملا فيها فلا يحمل على شيء

منها وتمام الباقي احد المجازات فلا يحمل عليه بل يبقى مترددا بين جميع مراتب
الخصوص فلا يكون حجة في شيء منها [illegible] يظهر حجة المفصل فان المجاز عنده انما
يتحقق في المنفصل [illegible] الخلاف في الكل [illegible] الباقي [illegible] انه بعد التخصيص خرج عن كونه
ظاهرا [illegible] حجة والجواب عن الاول ان [illegible] صحيح [illegible]
المجازات [illegible] ولا دليل على تعيين احدها [illegible] بعضها اقرب الى الحقيقة
ووجود الدليل على تعيينه [illegible] الباقي اقرب [illegible] الاستغراق [illegible] لما ذكرناه
من ان الدليل [illegible] التخصيص قرينة [illegible] ارادته [illegible]
عدم ارادته للحكمة حيث [illegible] الحكيم [illegible]
للعموم او المخصوص [illegible] الدلالة على [illegible] عن جهة التخصيص [illegible]
ذلك البعض [illegible] القول بحجيته في اقل الجمع
ان [illegible] المحتج [illegible] التخصيص [illegible]
سقط عن [illegible] عدم الظهور [illegible]
ويسند هذا المنع [illegible] الظهور [illegible] العموم
لا يضر [illegible] الذاهب الى انه حجة في اقل الجمع [illegible] المتيقن [illegible]
مشكوك فيه [illegible] مشكوك فيه [illegible]

في وجوب الحمل على العموم **اصل** ذهب العلامة في التهذيب الى جواز
الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث في طلب التخصيص واستقرب
في النهاية عدمه الى المستقصي في الطلب وحكى فيه الخلاف في القولين عن بعض من العامة
وقد اختلف كلامهم في بيان محل النزاع فقال بعضهم ان النزاع في جواز التمسك
بالعام قبل البحث عن المخصص وهو الذي يلوح من كلام العلامة في التهذيب وصرح به
في النهاية وانكر ذلك جماعة من المحققين بان الحمل على العموم قبل البحث عن المخصص
ممتنع اجماعا وان الخلاف في مبلغ البحث فقال الاكثر يكفي بحيث يغلب معه الظن بعدم
المخصص وقال بعضهم لا يكفي ذلك بل لا بد من القطع بانتفائه والظاهر ان الخلاف
مرتفع في المقامين لنقلهم حكاية القول بجواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص
عن بعض المتقدمين وتصريح آخرين بخلافه لكنه ضعيف وربما قيل ان الحق انه يجوز قبل
وقت العمل وقبل ظهور المخصص بحيث يعتقد العموم جزما ثم ان لم يتبين الخصوص
فذاك والا تغير الاعتقاد ويحكى عن بعض العلماء انه قال بعد ذكره هذا الكلام وكذلك
القائل يعني غير معدود عندنا من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء وانما هو قول
صدر عن غباوة واستمرار في عناد او عرف ... والاقوى عندي انه لا يجوز المبادرة
الى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص بل يجب التفحص عنه حتى يحصل الظن الغالب

بانتفائه

بانتفائه كما يجب ذلك في كل دليل يحتمل ان يكون له معارض احتمالا
راجحا فانه في الحقيقة جزء من مفهومه اذ ان المجتهد يجب عليه البحث عن الادلة
وكيفية دلالتها والتخصيص كيفية في الدلالة وقد شاع ذلك التخصيص حتى قيل
ما من عام الا وقد خص فصار احتمال ثبوته مساويا لاحتمال عدمه فيتوقف
ترجيح احد الامرين على البحث والتفتيش وانما اكتفينا بحصول الظن ولم نشترط
القطع لانه كما لا يحصل الا في غاية الندرة اذ غاية الامر عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم
الوجود فلو اشترط لادى الى ابطال العمل باكثر العمومات احتج مجوزو التمسك به
قبل البحث بانه لو وجب طلب المخصص في التمسك بالعام لوجب طلب المجاز في التمسك
بالحقيقة بيان الملازمة ان ايجاب طلب المخصص انما هو للتحرز عن الخطأ وهذا المعنى بعينه موجود
في المجاز لكن اللازم اعني طلب المجاز منتف فانه ليس بواجب اتفاقا والعرف قاض
ايضا بحمل الالفاظ على ظواهرها من غير بحث عن وجود ما يصرف اللفظ عن حقيقته وبهذا
احتج العلامة قدس الله سره على مختاره في التهذيب وهو الظاهر من النهاية ايضا والفاضل
والجواب الفرق بين العام والحقيقة فان العمومات اكثرها مخصصة كما عرفت فصار حمل اللفظ
على العموم مرجوحا في النظر قبل البحث عن المخصص بخلاف الحقيقة فان اكثر الالفاظ
محمولة على الحقائق والحجة على اشتراط القطع انه اذا لم ... المسئلة ... النظر

في تخصيص العادة وقضية القطع بمقابة اذ لو كان لوجد مع كثرة البحث قطعا وان
لم يكن مما كثر فيه البحث يبحث المجتهد فيه حتى يحصل القطع بمقابة الضلال لانه لو لزم
بالعام من البعض لذلك الكل دليل يطلع عليه في ذا البحث المجتهد ولم يعثر بدليل المخصص قطعا
بعدم وجدانه على المتقدمين اعني العلم وعند كثرة البحث والعلم بالدليل عنه
بحث المجتهد فيه كثيرا اما لو كان المسئلة مما كثر فيه البحث او بحث فيه المجتهد
فيحكم بما رجح عنده حكمه وهو ظاهر **الفصل الثالث** فيما يتعلق بالمخصص **فصل**
اذا تعقب المخصص متعددا سواء كان جملا او غيرها وصح عوده الى كل فالظاهر الاخير
مخصص قطعا وهل يخص معه الباقي او لا او يختص به اقوال وقد جرت عادتهم بفرض الكلام
في الاستثناء اذا تعقب الاستثناء ثم يشيرون الى سائر المخصصات وان الحال فيها
كحال الاستثناء ونحن نجري على منهجهم هنا لان فوات بعض المخصصات بالخروج عنه
لا حاجة به الى تغيير اوضاع الاصطلاحات فنقول ذهب قوم الى ان الاستثناء
المتعقب للجمل المتعاطفة ظاهر رجوعه الى الجميع وفسر بعضهم الكل بالعدد ويحكي
هذا القول عن الشيخ رحمه الله وقال آخرون انه ظاهر في العود الى الاخيرة وقيل بالوقف
بمعنى لا ندري انه حقيقة في اي الامرين وقال السيد المرتضى رضي الله عنه انه مشترك بينهما
فيتوقف الى ظهور القرينة وهذا القول الاول موافق للقول الشيخ في الحكم الى الاخيرة بخصوص

على كل حال نعم يظهر ثمرة الخلاف في استعمال الاستثناء في الاخراج من الجميع فانه
مجاز على ذلك القول محتمل عنده لعل مذهب حقيقة عنده فيهما وفصل بعضهم فقال
ان ظهر الاضراب بحصول ما يقتضيه القرينة عن الاولى وانقطاع العلاقة بينهما فليس بمحتمل الا ان
يكون بقرينة القرينة يخرج عن محل النزاع اذ هو حينئذ خارج عنهما والذي يقوى في النظر ان اللفظ
محتمل لكل من الامرين لا يتعين لاحدهما الا بالقرينة الا ان ذلك لعدم العلم بما هو حقيقة
فيه فهذا مذهب الوقف فلا يكون مشتركا فيهما مطلقا حتى يخرج لمذهب المرتضى وان كان لا يبعد عنه
من حيث المعنى لو لا التصريح بلفظ الاشتراك في احد الاحتجاج لم يتأت تعلقه بالكلام على
الاخيرة فانه قال بان الذي ذهب اليه ان الاستثناء اذا تعقب جملا وصح رجوعه الى
كل واحدة منها لو انفردت فالواجب تجويز رجوعه الى جميع الجمل كما قال الشافعي
وتجويز رجوعه الى ما يليه على ما قال ابو حنيفة ولا يقطع على ذلك الا بدليل منفصل او عادة او
امارة وفي الجملة لا يجوز القطع على ذلك لشيء يرجع الى اللفظ فهذا الحال فيما
صرنا اليه نظير لما ترى في مذهب الوقف والاشتراك مع الموافقة بحسب الحكم للقول
بتخصيص الاخيرة لكونها متيقنة التخصيص على كل تقدير على انه لا هذا الا انهم لكونها
مراده تخصيصها او في جملة الجميع هذا الاثر في الحكم لفظ ظاهر والمحتاج الى القرينة
في الحقيقة انما هو تخصيص ما سواه والتقسيم على الحقيقة قد يحتاج في بدليل منفصل كشف الحجاب

عرضه المسلم ويزداد تنبه كرا بصيرة في تحقيق المقام فنعني ان الواضع لا بد له
من تصور المعنى في الوضع فان تصور معنى جزئيا وعين بازائه لفظا مخصوصا او الفاظا
مخصوصة متصورة تفصيلا او اجمالا كان الوضع خاصا لخصوص التصور المعتبر فيه
اعني تصور المعنى والموضوع له خاصا ايضا وان لاحظ امرا كليا فيه فان تصور معنى عاما
يندرج تحته جزئيات اضافية او حقيقية وعين بازائه لفظا معلوما او الفاظا معلومة
بالتفصيل او الاجمال كان ذلك المعنى العام [illegible] الوضع عاما لعموم التصور المعتبر فيه
[illegible] ولا يتعين اللفظ او الالفاظ بازاء خصوصيات الجزئيات المندرجة
تحته لانها معلومة اجمالا اذا توجه العقل بذلك المفهوم العام نحوها والعلم الاجمالي
كاف في الوضع فيكون الوضع عاما لعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له خاص
لا الاول من غير المشتقات [illegible] الوضع [illegible] صيغة فاعل [illegible] مصدر
به [illegible] وصيغة مفعول [illegible] عليه [illegible] عموم الوضع والموضوع له [illegible]
من القسم الثالث المبهمات فاسماء الاشارة فلفظ هذا مثلا موضوع لخصوص كل فرد
مما يشار اليه لكن باعتبار تصور الواضع المفهوم العام وهو كل مشار اليه
مفرد مذكر [illegible] لفظ هذا المعنى [illegible] خصوصيات تلك الجزئيات المندرجة
تحته واحكموا بذلك لان لفظ هذا لا يطلق الا على الخصوصيات فلا يقال هذا ويراد المفهوم

مما يشار اليه من لا بد في اطلاقه من القصد الى خصوصية معينة فلو كان موضوعا
للمعنى العام لم يحتج فيه الى ذلك وكذا الكلام في الباقي ومن هذا القبيل ايضا
وضع الحروف فانها موضوعة باعتبار معنى عام هو نوع من النسبة لكل واحد من خصوصياته
فمن والى وعلى مثلا موضوعات باعتبار الابتداء والانتهاء والاستعلاء لكل ابتداء
وانتهاء واستعلاء معين مخصوص [illegible] الافعال الناقصة واما التامة [illegible]
وضعها باحد [illegible] [illegible] فالعام [illegible] ما اعتبر فيها من الجزئية
فانها في حكم المعاني الحرفية فمثلا لفظ [illegible] موضوع وضعا عاما لكل [illegible] مخصوص
كذلك لفظ ضرب مثلا موضوع وضعا عاما لكل نسبة للحدث الى فاعل معين
لا فاعل مخصوص [illegible] فكذلك [illegible] الحدث [illegible] [illegible]
ان ادوات الاستثناء [illegible] موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاخراج [illegible] الحرف
منها فقط واما الفعل فلان الاخراج به [illegible] باعتبار النسبة [illegible] الوضع
العام واما الاسم [illegible] المشتق والوضع فيه عام [illegible]
عموم الاستثناء [illegible] المستثنى [illegible]
موضوع [illegible] الادوات [illegible] الوضع العام [illegible] مستقلا [illegible]
نحوها [illegible] موضوع [illegible]

واحتيج في فهم المراد منه الى القرينة كما في نظايره فان اراده المعنى المراد من الموضوع
بالوضع العام انما هي بالقرينة فليس ذلك من الاشتراك في شيء الا ان الكلام فيه
وتعدده في المشترك لكنه في حكمه باعتبار الاحتياج الى القرينة على ايّ منهما
فرجح في البحث الصغير فان احتياج اللفظ المشترك الى القرينة انما هو لتعيين المراد
لكونه موضوعا لمسميات متناهية بحيث يطلق على كل من تلك المسميات
اذا كان العلم بالوضع حاصلا ويحتاج في تعيين المراد منها الى القرينة بخلاف الموضوع
بالوضع العام فان مسمياته غير متناهية فلا يمكن حصول جميعها في الذهن فلا للبعض
حول البعض كالمستوى نسبة الوضع اليها ما يحتاج الى القرينة انما هو لاجل الالتفات
الى البعض بعينه كونه من الالفاظ المشتركة بحيث يكون صالحا للعموم الى الاخص عند
معرفة الجمع باعتبار آخر وفي حكم المشترك وقد اتضح بهذا بطلان القول بانه
مطلقا فانه لا تعدد في وضع الموضوعات على ما عرفت ولا دليل على كون الهيئة التركيبية
موضوعة لمعان متعددة والكل من الامرين [illegible] فساد القولين بالعموم الى الجميع مطلقا
ولا الى الاخص مطلقا كما في الوضع في الاول الاعم وعدم ثبوت خلافه الى [illegible] المرتفع
نص اللغة ترجيح الاول لان القائل اذا قال لغيره اضرب غلامك والواحد منه الا و
يجوز ان يستفهم المخاطب عن المراد هل هو الواحد من الجميع او جميعهم ولا [illegible]

الحسن

الحسن الامع احتمال اللفظ في الاشتراك الله ثم ان الظاهر من استعمال اللفظ
في معنيين مختلفين من غير ان يقوم دلالة على انه مما يتجوز به في احدهما انه حقيقة فيهما ولا
خلاف في انه وجد في القرآن واستعمال اهل اللغة المشتق المتعلق بمختلفين على البدل
[illegible] واما احدهما آخر [illegible] عن حقيقة [illegible] انه اذا على البدل فلا [illegible]
ومن [illegible] اليهما انما اذا اختص الحقيقة التركيبية فلا [illegible] ومن [illegible] اعتراف [illegible] مستعمل
في الامرين واذا كان الامر على هذا فيصح ان يكون بعض الالفاظ المشتقة الجعلية محتملا للعموم
الى الاخص عن انه يحتمل عمومه للامرين حقيقة في كل واحد منهما فلا يجوز القطع على احد الامرين
الا بدلالة [illegible] الا انه لا يسع الا ان يشتق المتعلق بمختلفين من ان يكون [illegible] البدل
معا او الى الواحد منهما لانه من المحال ان لا يكون [illegible] الى شيء منهما فيتعطل ما اتفق فيهما
متعلق به من قطع على عموده الى الاقرب الى الحقيقة من غير [illegible] فانه لم يجد فيه [illegible]
القطع على كل واحد من الامرين ان يعقب فيه ولا يقطع على شيء منهما الا بدلالة الترجيح
ان القائل اذا قال اضرب غلامك [illegible] واذا [illegible] ان [illegible]
صاحب [illegible] او [illegible] يحتمل [illegible] من الظرف [illegible] ان يكون [illegible] المكان
ان يكون الفاعل فيه والمتعلق به جميعا [illegible] الاخر كما يحتمل ان يكون المتعلق [illegible] او
اليه [illegible] فلا يمكن القطع على ان الفاعل [illegible] ذكر الفعل والامر الا بدليل

[illegible]

غير انه فكذلك بحث في الاستثناء والجامع بين الامرين ان كل واحد من [illegible]
والحال والظرف الزمانية والمكانية فضلة في الكلام تأتي بعد تمامه واستقلاله [illegible]
[illegible] ان الواجب فيما ذكرناه القطع على ان العامل فيه جميع الافعال
المتقدمة الا ان [illegible] دليل على خلاف ذلك [illegible]
والفرق بين ما نحن فيه وبين [illegible] بل الواجب القطع على ان الفعل الذي [illegible]
الحال او الظرف هو العامل [illegible] تقدمه وانما يعلم في بعض المواضع ان الكل عامل [illegible]
والجواب اما عن الاول [illegible] من اختصاص [illegible] الاستفهام بالاشتراك [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاشتراك او لكونه موضوعا [illegible] او للعدم [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الوقف او لغير ذلك من الاسباب المقتضية [illegible]
[illegible] على تقدير تسليمه انما يدل على كون اللفظ حقيقة في الامرين [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] في الاشتراك [illegible]
[illegible] عوده الى [illegible] اختصاصه بالاخيرة [illegible] الاشتراك [illegible]
فيه وبين ما نحن فيه من الوقف واما عن الرابع فبانه ليس في اللغة [illegible]
[illegible] القول بالرجوع الى الجميع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]

فان قوله تعالى في آية القذف الا الذين تابوا [illegible] ثم لم يأتوا
[illegible] حرف العطف بين الجمل المتعددة في حكم الواحدة [illegible] فرق بين قوله
رأيت زيدا وعمرا [illegible] رأيت زيدا وعمرا وبين قولنا رأيت الزيدين
واذا كان الاستثناء الواقع عقيب الجملة الواحدة راجعا اليها كلها فكذلك
الحكم [illegible] ان الاستثناء [illegible]
الاستثناء [illegible]
للرجوع الى كل واحدة [illegible] البعض [illegible] عوده الى الجميع [illegible]
[illegible]
وحذف [illegible] الكلام [illegible] الاستثناء [illegible]
المتعددة [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] آية
القذف [illegible] ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا [illegible]
الا الذين تابوا [illegible]
عقيب [illegible] الكلام [illegible] شرطا او استثناء [illegible]
[illegible]

المتعقب للجمل المتصلة المعطوف بعضها على بعض يجب ان يعود الى جميعها
والجواب عن الاول المنع من ثبوت الحكم في الاول بل هو محتمل حال انقضاء الاستثناء
وبعد تسليم فهو قياس في اللغة وعن الثاني بان ذكر المشية عقيب الكلام ليس باستثناء
ولا شرط لانه حال ان استثنا انما في بعض وجوه وكونها شرطا في الحقيقة لما تبع الجملة
الماضي وقد ذكر المشية في الماضي فيقول القائل … ان شاء الله …
المشية … المواضع ليقف الكلام عن النفوذ … …
تعقب المشية اكثر جملة توقف حكم الجميع وتحمل التعلق بالاخير فيقطعه لولا
نعقلهم الاجماع … كما في القول … لانهم نعقلوا الاجماع … على ان حكم الجميع
تقف وعن الرابع ان الاصل … الجميع لا … وانما … …
فيه فرقا بين الصحيح … وبين الصحيح … الالفاظ … …
لذلك … والاستغراق … المقام
والجنس ان … فانه … …
يصح … الا … …
لا دلالة البيض والسود والطوال والقصار … …
هذا اللفظ … … الا … …

في اواخر الجمل … الطويل … عقيب … جملة … الا استثنا
من الجملة الاخيرة فقط فلا … القرينة في الحكم … وعن السادس …
الاتصال في الكلام … القرائن … والاستثنا او المشية …
من الصحة … حكم … الكلام … لا …
في التعلق بجميعه … بعض … الجميع … من خصه بالاخيرة …
الاول ان الاستثنا خلاف الاصل … الحكم … الاول … الدليل …
ترك العمل في الجملة … الدليل في الجمل … …
وانما يخص … … …
رجوع الاستثنا الى … استقلاله بنفسه … المتعلق بغيره …
بما فيه استقل … ولا معنى لتعليقه بما بعد عنه … واستقلاله
ان يتعلق بغيره … الثالث … …
المطلق … خلاف ذلك … بالجملة الاخيرة …
الاستثنا … تخصيص … الرابع … الاستثنا الى
الجميع … الاستثنا … …
… الاعراب … سيبويه …

ولئلا يجتمع المؤثران المستقلان على الاثر الواحد نص انه لا خلاف في ان الاستثناء

يرجع الى ما يليه من الجملة فان اول القول ضربت غلماني الا ثلثة الا واحدا كان الواحد

مستثنى من الجملة التي تليه من ان تقدمه وكذا في نحو وقف لا اشتراك الا ان [illegible]

ان الظاهر من حال المتكلم انه لم ينتقل عن الجملة الاولى الا لاستيفاء غرضه

منها حالو سكت فيه ذكره بالبلاغة استكمال الغرض من الكلام فما الشرك يحول

بين الكلام وبين المعطوف فيمتنع تعلقه به فكذلك الجملة التامة تمنع من الاستثناء

وبين الاولى فيكون بالتعريض تعلقه بها والجواب عن الاول انه اتفاق المعنى لعدم الاستثناء

الاول انه يوجب التخريج الفوظ العام على الاستثناء جهة منع الكل تعليله بمحالفة الحكم

فانه اذ لا يخفى انه لا يحكم على الكل لان القول بان الاستثناء اخراج اللفظ بعد لا ادوم

معناه قبل الحكم والاسناد وظاهر بان يعقل المتأخر فقط وكذا على القول ان المجموع

المستثنى منه والمستثنى مع الاداة عبارة عن الباقي فلانه ان يعود في الكل واما عن الاول

بان المراد المستثنى منه الذي بعد الاستثناء محررا والاستثناء قرينة تدل على ما ذكر

المتقدمين فلا الحكم ثم تعلق الاصالة الا بالقرب فلا يخرج كما يجب الحقيقة ودوران

ترك العمل بالدليل تعين الاول في الجملة الاولى لئلا يلزم محذور العهدية هذا

الجواب عن الاستثناء الحقيقة والمصير الى المجاز في لفظ التقريبة كما هو الا ان يشهر الرات ولا

يعتبر شبهة الشك وتعلق الاستثناء بالاخيرة في الجملة مقطوع فيقتصر على

المحل الذي لا اشكال فيه محذور العهدية بصحة تجرده بسبب المخرج عن الاول الفعل الا [illegible]

وان الفصل المنطوع فانه انقطع عن المستثنى بمحاولته غيرها من اللواحق والا ثبات

تبعيته وان المراد ان النظر الى المتكلم اللفظ العام الاخر المستثنى منها

لهذا الاصل بعد القاعدة او المقتضى ثبت الارادة فتوجه المنع اليه على ان الاتفاق

واقع على ان المتكلم اذا لم يشتغل بالكلام لا يلحق به شيء من اللواحق بعدها

ريب توقف السامع عن الحكم بارادة المتكلم ظاهر اللفظ حتى يتحقق الفراغ ونفى

احتمال الارادة غيره ولو كان مستندا اللفظ بمجرده مقتضيا للحمل على العموم الصحيح

تخلفه قبل فوات وقته منافيا ومن ذلك يتبين ذلك الا الاخيرة الضعف

ولا يجدي معه دفع محذور العهدية بما عرفت فعلم ان المقتضي لصحة اللواحق بعد

مع الاصل انما هو نص الواضع على ان المريد العدول عن الظاهر لم يجد لتسلية حالة

ثبت على الكلام حيث نشأ منه فما لم يقع الفراغ منه لا يتجه للسامع الحكم بارادة

الحقيقة لتحقق مجال الاحتمال نعم لما كان الغرض قد يتعلق بتخصيص الجميع بطريق الاقتصار

واللفظ صالح بحسب وضعه لكل من الامرين لم يحصل الجزم بعود الا الى الكل الا بقرينة

وكان تعلقه بالاخيرة متحققا للزومه على كل التقديرين وضح التمسك فيه اصالة التعلق بالبقية

بالاصل الا ان يعلم انه نقل عنه وليس هذا من القول بالاختصاص بل الاخير في شيء
وان قدر عروض الاشتباه فيه فعليك بالتتبع في صيغة المصدر في صيغة الامر في القول
باشتراكها بين الوجوب والندب اذا وردت مجردة عن القرائن بل على انه
وذلك لان اقتضاءها كون الفعل راجحا الرتبة بما زاد عليه كون تركه ممنوعا
في نفسه لا لاجل كونه زيادة التكليف غير ان الاوقات التوقيفية على ارادته من
استعمال اللفظ واما في محله غير مستقل عنه الا على حقيقة قوله من ذهب الى كونه
حقيقة في الندب فقط وهذا ما يفرق بين القولين حيث ان الاول يحتمل حمله
تحت الحقيقة على القول بالاشتراك انما هو الحمل على الوجوب وكذا الحال على تقدير القول
بانها حقيقة في الندب وعند بعض الاصوليين القول بالاشتراك في النوع التوقف الخاص
بالنظر الى نفس اللفظ حيث لا يعطون على ارادة الندب بخصوصه منه وذلك لانه
في الدلالة عليه لا اعتبار الذي ذكرناه بطلبنا فيما نحن فيه ولكنا اذا لم نعلم ان قصد
المتكلم الكل او الاخير وحده ما لكنا نعلم ان الاخير مقصود على كل حال وانه شك
في قصده غيره ولو فرض ان المتكلم نصب قرينة على ارادة الكل لم يكن جائزا عنده
عن موضوع اللفظ ولا خارجا عن حقيقته لكونه مستعملا فيما هو موضوع له عموما
ولزم من قول المخصص الخبر انه يكون المتكلم اراد به مع الباقي مجازا او مستقلا

عن الموضوع اللفظ اذا غيره وهذا بعيد جدا لعدم علمه بعموم الوضع في المفردات
وانتفاء الدليل في حقائق في الواقع على كون الهيئة التركيبية موضوعة للتعلق بالاخيرة
فقط على انه لو ثبت ذلك لا يشكل جواز التجوز بها في الارجاع الى الجميع لتوقفه
على وجود العلاقة وتحققها ممنوع وقد يقرر ان علاقة الكل والجزء انما يسوغ
استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل في اطلاقه بل لها شرائط هي
ههنا مفقودة والجواب عن الثاني ان حاصل الاستقلال متعلقة بالاخيرة انما يقتضي
عدم القطع بالتعلق بغيرها ونحن نقول انه العرف الجميع عنده وعدم اقتضاء التعلق
عنه محتمل لا واجب واما قوله الوجه انا رايته واستقلاله في فهم البطلان
لان ما يستقل بنفسه ولا يتعلق بغيره بحيث الجواز ان يكون التعلق بغيره في كلام في
ما نحن فيه فانه من الجائز ان يحصل الاستقلال بالتعلق بالاخيرة انما يتعلق بالجميع والحكم
يمكن لا ان قال علم الهدى رضي الله عنه في الاشارة هذه الحجة في جملة جوابه عنها وهذه الطريقة
توجب على المستدل بها ان يقطع بالنظر في غير دليل على ان الاستثناء يتعلق بما
تقدم ونقضه ان توقف في ذلك كان من جملة الا انه دليله على الاستقلال
يقتضي ان يكون لا يتعلق بغيره وهذا صحيح غير انه ان لم يكن فيه جار من ان
يقع على ان هذا الذي ليس بمستقل لا احتمال ارادة المتكلم وليس فيما اقتصر عليه دلالة على ذلك

وعن الثالث منع الجواب عن الشيخ فان غاية ما تمسك عليه انه لا يجوز القطع
على تخصيص غير الاخير بمجرد اللفظ ونحن نقول لكنه نمنع ذلك لاحتمال ان يتصل
المنع وعن الرابع انا نحكم بعدم الاضمار قوله فيلزم ان يكون العامل فيما بعد
الاستثناء اكثر من واحد قلنا ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كان العامل في المستثنى
منه لهو في موضع المنع ايضا لضعف الدليل وقد ذهب جماعة من النحاة الى ان العامل
في المستثنى هو الا لقيام معنى الاستثناء بها والعامل ما به يتقوم المعنى المقتضي ولكونها
نائبة عن استثنى كما ان حرف النداء نائب عن انادي ومن بعد المنع تسليما لكن
نمنع عدم جواز اجتماع العاملين على معمول واحد فانهم لم ينقلوا الحجة بعينها
وانما ذكر الائمة رضي الله عنهم انهم حملوها على المؤثرات الحقيقية وقد
وقد جوزوا في العلل الشرعية الاجتماع لكونها معرفات والعلل الاعرابية
كذلك فانها علامات وما نقل عن سيبويه من النص عليه لا حجة فيه لانه قد عورض
بنص الكسائي على الجواز وقول الفراء في باب التنازع مشهور وقد حكم بتشريك
بين العاملين في العمل اذا كانا مقتضيين واحدا كما في قام وقعد زيد واكرمني واعطيت
واكرمت الامير فالفعلان لا يشتركان [illegible] في الفاعل وفي المفعول
من غير تنازع وان القتة على ذلك بعض محققي المتأخرين مستدلا عليه بما حكاه

في المستثنى هو العامل

واتباعا لما وقع في قولهم توالي المؤثرين على اثر واحد وهو ممنوع فان العامل
عندهم كالعلامة فيجوز تعدد العلامات قال والدليل على جوازه ان اهل اللغة ابرموا
وجوزوا في الشيء الواحد ان يكون مقتضيا من نحوين فاحمله على كل منهما على الاستقلال
فهو اما في كل واحد منهما بحكم على حدة او بجمع بين التصديقين وان الاستثناء من الجملة
عن الجملتين الضمير واستقلال في الضمير بهما بحكم المفروض والثالث في المنطق
ثم انه يجوز عند سيبويه قام زيد وذهب عمرو الظريفان على الصفة والعامل فيه
ولا يذهب عليك ان الحكم المنقول عن سيبويه يخالف ما نقل عنه من ان النصب
على العطف يقتضي الحكم الصحيح لانه يرجع الى الحكم وقيل عن سيبويه القول
العامل في الصفة هو العامل في الموصوف والمقتضي للجواب عن انس ان الاستثناء
انما وجب بعد الجملة لان المقتضي لانه لا يبقى الفائدة والفائدة
العامل اذا كان كذلك عند من قال بعدم الاول من المفهوم من اللفظ لا لاشتراكه
فانه قال لعين ذلك لا يصح الا لعود الاستثناء لكونه مخرجا عن الذي وقع
استثناؤه من العشر على المستثنى ذلك الى العشر الكامل لكونه لا وجه
منها مثل ما اذا قيل لم يعد ما غير ما استثناه بقوله الا عشرة لا الذي هو الاول
من غير زيادة عليها او نقصان كما في قوله [illegible] ما لم يقطع به لا الاول

بخصوصه او في واحد بما بعينه دون الآخر او فيهما ضمير واحد بالاشتراك والاول بعيد لانه يقتضي

كون كل واحد منهما

داخل في الجامع

الا متعة تبعيد وذلك ظاهر عن السائبين بالمنع من انه لم ينقل عن احد الا بعد الاستقصاء
عرضه منهم وبالجملة الا عمل بالمقتضى ومنه يعلم فساد القول بحصوله بمجرد السماع [illegible] بعد الاستقصاء
وبين بلا [illegible] فانه مصادرة او اعتراف بذلك فتدبر فاعلم ان الحكم بغير الاستقصاء المخصص
المستفيضة المحصل للمعتقد بحيث يصح العمل [illegible] منه حكم الاستقصاء [illegible] ورجحت [illegible]
غير ان بعض من قال بجواز [illegible] ولا [illegible] حكم بجواز الشرط [illegible]
بين وانت ان [illegible] النظر الى السابقة [illegible] طريق [illegible] الى المجاز
منها عن المزيف **فصل** ذهب جمع من الناس الى ان العام اذا خص [illegible]
بعض [illegible] ذلك تخصيصه [illegible] العلاقة [illegible] التكثير
وذلك [illegible] للعامة [illegible] التوقف [illegible] العالم [illegible]
المرتضى [illegible] المطلقات [illegible] البعض [illegible]
قال [illegible] والتخصيص [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البيان [illegible] التوقف
وهو الاقرب [illegible] التخصيص [illegible] التجاوز [illegible] الاول [illegible] اللفظ
العام حقيقة في العموم [illegible] الخصوص مجاز [illegible] التخصيص
[illegible] المرجح [illegible] المطابقة للمرجح [illegible]

من هذا القبيل [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] بسبيل الا تحصله [illegible] الواعي [illegible] اللفظ
معناه الحقيقي [illegible] المرجع المجازي [illegible] ليلاق العموم المطلق
وهو المعنى الحقيقي [illegible] المرجع المجازي [illegible] الحكم
ترجيح احد المجازين على الاخر [illegible] مرجح [illegible] الوقف في [illegible] تخصيص العموم
على المطلق [illegible] تخصيص المضمر [illegible] العكس في تخصيص المضمر
لا تعيين العام [illegible] المجازية [illegible] المجاز [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص
لكن الاول [illegible] متعددة [illegible] المضمر [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المرجح [illegible] مجاز [illegible] المجاز [illegible] المضمر
تقدير تخصيص العام [illegible] المرجع حقيقة [illegible] خلاف [illegible] التحقيق
[illegible] المرجع [illegible] العام [illegible] الضمير [illegible] تخصيصه [illegible]
مجازا [illegible] التقدير [illegible] ان اللازم [illegible] التخصيص [illegible]
لان التقدير [illegible] التخصيص [illegible] وقد
تقرر ان التخصيص [illegible] الاضمار [illegible] ولا [illegible] النقل
تجوز [illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible] التخصيص
[illegible] التخصيص [illegible] الاولون [illegible] تخصيص [illegible] الضمير [illegible] المرجع

الثاني انه لا يصح ... بطل المجاز مطلقا فكيف وباب المجاز واسع وحكم الاكثر لم

شايع بحجة الشيخ ومتابعيه ان اللفظ عام فيجب اجراؤه على عمومه ما لم يدل على تخصيصه دليل

ومجرد احتمال التخصيص لا يصلح [illegible] ان نظر اليه لا يصح لذلك لان الكلام فيما بعد الفحص

فلا يلزم من خروج [illegible] عن ظاهره [illegible] مجازا خروج الآخر ... لذلك والجواب

المنع عليه [illegible] فان [illegible] التي هي الاصل [illegible] المتوقفة على [illegible]

تخصيص المخصص [illegible] مقتضيا للتجوز في لفظ العام [illegible] مجازا بالنصر

تعقد [illegible] التخصيص [illegible] في العموم [illegible] ثم [illegible]

على الآخر لا [illegible] الوقف **فصل** لا ريب في جواز تخصيص العام المفهوم

الموافقة [illegible] بخلاف للاكثر على جوازه

الاقوى [illegible] دليل شرعي عارض مثله [illegible] العمل [illegible] الدليلين [illegible]

للمخالف [illegible] العام [illegible] دلالة العام

ذلك الخاص [illegible] الاقوى [illegible] المنطوق اقوى دلالة من المفهوم

وافق المفهوم [illegible] المعارضة [illegible] الجواب منع كون دلالة العام

في خصوصيات [illegible] اقوى من دلالة المفهوم [illegible]

بل التحقيق ان [illegible] المفهوم [illegible] في القوة عن دلالة العام على خصوصيات

الاولى فيستما لعدم شيوع تخصيص العمومات **فصل** لا خلاف في جواز

تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر [illegible] واما تخصيصه بخبر الواحد [illegible] العمل

فالاقرب جوازه مطلقا [illegible] العلامة وجمع من العامة وحكاه المحقق عن الشيخ [illegible]

منهم الفاضل مطلقا [illegible] السيد [illegible] فانه قال [illegible] اما لو [illegible]

ان العمل [illegible] الشرع [illegible] والدال على جواز التخصيص [illegible] ومن الناس من فصل

فجوز ان كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان او منفصلا وقيل ان كان العام

قد خص بدليل منفصل [illegible] قطعيا ام ظنيا وتوقف بعض [illegible] المحقق لكنه

[illegible] منع كون خبر الواحد دليلا على الاطلاق لان الدلالة على العمل به الاجماع [illegible]

فيما لا يوجد عليه دلالة فاذا وجدت الدلالة القرآنية سقط وجوب العمل به لنا انهما

دليلان [illegible] اعمالهما [illegible] لا يحصل الا [illegible]

اذ لو عمل بالعام لبطل الخاص [illegible] الكتاب قطعي

وخبر الواحد ظني [illegible] القطعي [illegible]

التخصيص [illegible] النسخ [illegible]

من التخصيص [illegible] التخصيص المطلق اعم منه فلو جاز التخصيص بخبر الواحد

لكانت العلة اولوية [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] النسخ [illegible]

ان التخصيص يقع بالدلالة لانه نوع للدلالة في بعض المسمى للعام ظنية والحق ان المتن

قطعيا فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل هو ترك الظني بالظني وتجويز افراد بدل عام

الكتاب واما ان يعمل بالنقل لكنه ظني الدلالة وخصص الخبر واما ان النقل لكنه قطعي

فصار لكل قوة من وجه فتساويا فتعارضا فوجب الجمع بينهما وعن الثاني ان الاجماع

او عينيه والفارق بين النسخ والتخصيص ان التخصيص اهون من النسخ فلا يلزم من جوازه

في الشيء الضعيف جوازه في القوي بل على حجية المنفصل ... والعام ...

الا ان يضعف العام ... عند الفرقة ... بالدليل ... مخصص ...

وعند الفرقة الثانية بان المخصص المنفصل لان المخصص المنفصل ... متصل

والقطعي ترك الظني او يضعف التجوز ...

المجاز ... ما يقع القطع والجواب ... التخصيص

يقع في الدلالة ... ظنية ... قطعية المتن ...

وجه ... التعارض ... التوقف والجواب ... الخبر

باتفاق ... الكتاب ... الحكم

من ...

انت القطعي **خاتمة** وفيها العام الخاص ...

الظاهر مسئلة اذا تعارض العام والخاص ... اولا والاول ... او الثاني ... اما

تقدم العام او الخاص فهذه اقسام اربعة الاول ان يعلم ... الاقتران ...

في ... العام ... الخاص ... خلاف ... تقدم العام ...

ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام ... ينسخ ...

قبله ... باخر ... العام فمن جوزه ... تخصيصا ... الاول ...

وعند المجوزين ... نسخا ... النسخ ... العمل

... المانعون من النسخ قبل حضور الوقت ... تحقيق ...

الثالث ان يتقدم الخاص ... ان العام ... المحقق العلامة ... الجمهور

وقال ... ان يكون ناسخا ... المحقق ... الشيخ ... الظاهر ...

وصريح ... انهما ... العمل بالعام ... الخاص

... وقت العمل ... ينسخه ... العمل

بالخاص ... التخصيص ... العام على بعض ...

... المخصص ... العمل بالعام ...

... وقت العمل بالخاص ... النسخ تخصيص ... التخصيص

العام ... التخصيص ... الخاص ... النسخ ... التخصيص

الظاهر

بالمعنى المعروف له لا مانع لانفكاكهما وتجرد الاشتراك في مسمى التخصيص نعم لا

المعنى المقتضي للمسألة كيف وقد منع التخصيص الشيخ والكرخي وقيل معه من عام

الا وقد خص حتى رجحه القول بالنسخ حمل احدهما القائل اذا قال اقتلوا المشركين ثم قال

لا تقتلوا المشركين فهو مشابه بان يقول اقتل زيدا ولا تقتل والان لا يعلم الاول الا

واحدا بعد واحد وهذا اختصاص لذلك المطلق حملا ثم قال الشيخ المفصل لا

انه لو قال لا تقتل زيدا كان نسخا لقوله اقتل زيدا فكذا لو هو مشابه به والشيخ ان المخصص

بيان انه كشف كما مر متقدما عليه الجواب عن الاول المنع القياس وفرق بعده

وذكر ما يخصوصية منع تخصيص بعضهما ... المقتضية بخلاف ما ... من

باللفظ العام لا التخصيص ممكن ولا يصار الى النسخ مع ... او التخصيص لمن اليه

ولان النسخ رفع والتخصيص لا رفع فيه وانما هو دفع والدفع اهون من الرفع وعن الثالث انه

الاستعمال ... ان ... الكلام ... الكلام ...

وتحقيقه انه يقتضيه ... او لا ... فيه اذ ... علم

ان المحقق تقدم عنده ... بالنسخ ... الشيخ ... البيان

وكان يريد به عدم جواز اخلاء العام عند ... التخصيص ... العقلية

... عليه ... التقديم ... البيان ...

اولا

اولا لما لا تم عدم ... البيان ... انه على تقدير ... الخاص

البيان ... فوراه ... الاستيعاب ... عليه ... الشيخ

الشيخ ... التخصيص ... الكل التابع ... انه يعمل

في الخاص ... اذ لا ... الواقع ... الاحكام الشرعية ... العمل

بالخاص ... الخاص ... العمل ...

مخصصا ان ... العام ... ظنيا والخاص

قطعيا ... العام لم يرد ... تخصيصا ... العام

قطعيا والخاص ظنيا ... الخاص مخصصا او ناسخا ... العمل بالخاص

واما على ... العام ... مع جهل التاريخ ... ان

... مخصصا ... لم ... ناسخا ... ناسخا ... تقدم

والحال ... العام ... احتمال النسخ ... الخاص ... خصص

العام ... التخصيص ... مع جهل ... الا ... الاصل ... عدم

لا ... وجود ... عند عدم ... النسخ

... احتمال التخصيص للاتصال ... اعتراض ... يقول ... التخصيص

مشروط بورود الخاص قبل حضور وقت العمل ... تعلم ... جهل الحال

فيتمسك في نفيه بالاصل فيلزم منه نفي الشروط الذي هو التخصيص لا يقول قد
علم تمامه فيما نحن فيه بتجويز التخصيص في المنسوخ وانه اذا تردد الامر بينهما كون التخصيص متقدما
ولا يصار الى النسخ الا حيث يمتنع التخصيص كما في صورة تاخر الخاص عن وقت
العمل فان التخصيص ممتنع حينئذ لانه تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز
وبعد العمل يصير التخصيص حيث لا دليل على خلافه ودليل فان الاشتراط انما هو
في العمل عنه لا اليه ومن البين انه مع جهل الحال لا يعلم حصول المناط في الحكم
بالتخصيص ولهذا يستمد ان [illegible] ومن الاحتمالين فلا اشكال في تخصيص اذا جهل العام
قطعيا او الخاص ظنيا التخصيص والتوقف بما ذا اعداه من الصور حال الخاص هذا
الثبوت [illegible] فلا وجه لتخيل التوقف في تقديم الخاص بعموم المطلق لتردده
بين ما ذكر من الامور بل يستقيم في هذه الصورة من البين [illegible] الحكم بالتقديم حال التأخر
ولعل هذا المعنى هو مقصود الفاضل لكن قصرت عبارته عن تأديته الا ان سوق كلامه يعطي
يأباه هذا ويمنع ان يعلم ان اثر هذا الاشكال في تقديم [illegible] عنده [illegible] سهل اذا
ان جهل التاريخ لا يكون الا في الاخبار [illegible] احتمال النسخ انما يتقيد في النبوي [illegible] هو
قليل عندهم كما لا يخفى فقال المرتضى رضي الله عنه ان احتمال جهل التاريخ ولا يقع
العمل بتقديم احدهما [illegible] الا [illegible] ثم الكتب [illegible] من الابواب

مخصوص

مخصوص وهو مخصوص لا خلاف فيه واما النسخ فتقدير في اخبار الآحاد الا
الى النبي [illegible] هذا [illegible] لا يمكن بل العقل باخبار الآحاد [illegible] عن كلفة
المسئلة فان الحكم فيها فيضعف [illegible] التقدير والذي يقوي في نفسي [illegible]
فرضنا ذلك التوقف عن النسخ والرجوع الى ما دل عليه الدليل من العمل جدا
انتهى كلامه [illegible] الى التوقف فيما هو مذهب [illegible] النسخ [illegible]
[illegible]
او مخصصا ولا نسخ [illegible]

المطلب الرابع في المطلق والمقيد والمجمل والمبين

المطلق ما دل على شائع في جنسه
بمعنى كونه حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت امر مشترك والمقيد خلافه فهو ما يدل
لا على شائع في جنسه وقد يطلق المقيد بمعنى آخر وهو ما اخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة
فانها وان كانت شائعة بين المؤمنة وغير المؤمنة فازيل ذلك الشياع عنه وقيد بالمؤمنة
فهو مطلق من وجه مقيد من وجه آخر والاطلاق [illegible] والمقيد بهما بالاطلاق [illegible]
اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما نحو اكرم [illegible]
جالس [illegible] والحمل [illegible] الا [illegible]
المتضمن [illegible]

من الرقاب المؤمنات لكنها اخرجت من الشياع بوجه ما حيث كانت شائعة

تكلم

منهما وسواء اتحد موجبهما او اختلف الا في مثل ان يقول الظاهر ان [illegible] عموم قضيته

ويقول لا تكن رقبة كافرة فانه تقييد للمطلق [illegible] الكفر واحمل [illegible] الملك حكمين مختلفين

لم توقف الاعتاق على الملك واما ان اختلف [illegible] اكرم هاشميا اكرم [illegible] عالما

فاما ان يتحد موجبهما او يختلف فان اختلف فاما ان يكونا مثبتين او منفيين فهذه اقسام

ثلثة الاول ان يتحد موجبهما مثبتين مثل ان اعتق رقبة ان اعتق رقبة مؤمنة

مؤمنة فيحمل المطلق على المقيد جمعا على الطريقة ويكون المقيد بيانا للمطلق لا نسخا له تقدم

عليه او تأخر عنه وقيل نسخ له ان تأخر المقيد فههنا مقامان حمل المطلق على المقيد وكونه بيانا

لا نسخا اما انه يحمل المطلق على المقيد فلانه جمع بين الدليلين لان العمل بالمقيد يلزم منه العمل

بالمطلق والعمل بالمطلق لا يلزم منه العمل بالمقيد لصدقه [illegible] ذلك المقيد [illegible]

القسم [illegible] حيث ينفي احتمال التجوز [illegible]

التجوز في لفظ المطلق بارادة المقيد [illegible] الا [illegible] احتمال الحكم [illegible]

المجاز [illegible] التعارض [illegible] المطلق [illegible] المعارض

وقد [illegible] الاشتغال [illegible]

البراءة [illegible] العهدة بخلاف [illegible] المطلق

وقد اخذه بعضهم دليلا على ان الحكم مستفاد من [illegible] الاخر [illegible]

في المقيد بارادة الندب اعني كونه افضل الافراد
او بارادة الوجوب التخييري ولذا لم يمكن احتمال
التجوز فيه

مجاز بين واما انه بيان لا نسخ فلانه نوع من التخصيص في المعنى فان المراد من المطلق

رقبة مثلا التي في ذمة من افراد المؤمنة [illegible] الا انه على البدل [illegible]

تخصيص افراد [illegible] الصحيح [illegible] التقييد [illegible] من التخصيص

تقييد المطلق [illegible] حكم التخصيص [illegible] المتقدم ليس بنسخ

لكن المقيد المتأخر [illegible] بالمطلق

[illegible] المطلق بالمقيد [illegible] مجاز [illegible] الدلالة وانها

ثابتة والمطلق لا دلالة له على مقيد [illegible] اللفظ

بواسطة الوضعية [illegible] المقيد [illegible] حصول الدلالة والفهم [illegible]

انما يتم لو وجب [illegible] وليس الامر كذلك [illegible]

الثاني ان يتحد موجبهما [illegible] مثل ان يقول [illegible] لا تعتق

المكاتب لا تعتق المكاتب الكافر [illegible]

[illegible] الثالث ان يختلف موجبهما [illegible]

اللفظ [illegible]

كثير من [illegible] لانه يحمل [illegible]

مطلق [illegible] الاخر فصل المجمل ما لم يتضح دلالته [illegible]

مفصلاً لفظاً مفرداً او مركباً اما الفعل فكما لو اقترن بما يدل على وقوعه [illegible]

واما اللفظ المفرد فكالمشترك المتردد بين معانيه اما بالاصالة كالعين والقرء واما بالاعلال

كالمختار المتردد بين الفاعل والمفعول اذ لولا الاعلال لكان المختير بكسر الياء للفاعل وبفتحها

للمفعول فيتعين الاحتمال واما اللفظ المركب فكقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة

النكاح لتردده بين الزوج والولي وكما في مرجع الضمير حيث تقدمه امران يصلح لكل واحد

منهما نحو ضرب زيد عمراً وضربته او [illegible] زيد وعمرو ومخصص بمجمل كقوله تعالى

واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فان تقييد الحل بالاحصان مع الجهل

اوجب الاجمال فيما احل ومثله قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم اذا

عرفت هذا فنقول [illegible] وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وجماعة من العامة الى ان آية

السرقة وهي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما مجملة [illegible] باعتبار

القطع [illegible] والاكثر على خلاف ذلك وهو الاظهر لان [illegible] اللفظ اليد

عند الاطلاق في جملة العضو المخصوص فيكون حقيقة فيه وظاهراً فيه [illegible] الاستعمال

فلا اجمال [illegible] لفظ القطع ابانة الشيء عما كان متصلاً به وهو ظاهر فيه [illegible]

الاجمال [illegible]

فيقولون [illegible]

بيده [illegible] وانما [illegible] ولذلك [illegible]

قال [illegible] الانسان [illegible] الا ان [illegible]

تخصيص [illegible] منها باسم [illegible] ان يقع [illegible] العضو [illegible] اسم

على كل بعض منه [illegible] العضو [illegible] القطع [illegible] القطع

يطلق على الابانة وعلى الجرح يقال لمن جرح يده بالسكين قطع يده فيحصل الاجمال [illegible]

عن الاول ان الاستعمال لا يوجب [illegible] الحقيقة والمجاز ولفظ اليد [illegible] ان يستعمل في الكل

الا ان يفهم [illegible] الحقيقة [illegible] والتوقف

الذي [illegible] بين لفظ اليد [illegible] الا ان [illegible] مشترك [illegible]

عند الاطلاق [illegible] على القرينة [illegible] استعمال اليد [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الا [illegible] ظاهر في الكل

لا يستوي [illegible] القطع

[illegible]

[illegible]

الا [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الحق

بهذا الاجمال المطلق وما قيل لا نسلم انه لو ثبت كونه حقيقة شرعية في الصحيح من
نفي الافعال بمعناه كما في صحيحه لا صحيحه كما سيأتي وهو ليس بمسلم ما عند
فوات الشرط او الجزء وقد خص بالشرع فيتعين للارادة فلا اجمال ولو ثبت
حقيقة شرعية ظاهر اللفظ وقد قرر فان ثبت انه حقيقة عرفية فيه ان مثله يقصد منه
نفي الفائدة والجدوى نحو لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد عن الاستعمال في
النفي ولا اجمال ولو فرض انتفاء ذلك فظاهر انه يحمل على نفي الصحة دون الكمال لان ما لا
يصح كالعدم في عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل فكان اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة
ومما قال فيه بلا اجمال الاول في هذا الباب للعقيدة ترجيح بعض الفاظ لا نقول تعين
هو ترجيح احد المجازين بكثرة التعارف وذلك يتعلق بكلامهم اذ كان لا
منعه حجة الاولون بان العرف فيه مختلف ففهم منه نفي الصحة تارة
ونفي الكمال اخرى فكان مترددا بينهما وهو الاجمال والجواب ان اختلاف العرف
والفهم انما كان فان ماهو عقيب اختلافهم فانه ظاهر في الصحة او في الكمال
مذهب يحمله على ظاهر فيه عنده لا انه يتردد فيهما فهو ظاهر عنده فلا مجمل الا
ظاهر عند كل فريق ولو نزلت كما تسلم ترددوه فيهما كونه على السوية ممنوع بل نفي
الصحة راجح لما ذكرنا من قرينة ان النفي للذات حجة المنفصل انه على الفعل

ممكن لفوات شرطه او جزئه فيجري النفي فيه على ظاهره ولا يكون هناك اجمال
وكذا لو كان له حكم واحد هو حكم النفي فانه يجب صرف النفي اليه بحفظ واما اذا كان له حكمان
الفضيلة والاجزاء كنفي الصحة او الكمال فيحصل الاجمال والجواب ظاهر مما قدمناه
فلا نعيده مسئلة لا اجمال في التحريم المضاف الى الاعيان نحو قوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم خلافا لبعض الحنفية لنا انه مستقر في
كلام العرب علما لكل اهل مسئلة حيث يطلقونه يريدون تحريم الفعل المقصود من
ذلك كالاكل في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطء في الموطوءة فاذا
قيل حرمت عليكم الميتة او الخمر او الحرير او الامهات فهم ذلك لغة الفهم
عرفا فهو متضح الدلالة قالوا لا بد من تقدير فلا اجمال اذ يجب التحريم فعل معقول
فلا بد من اضمار فعل يصح متعلقا به والافعال كثيرة ولا يمكن اضمار الجميع لان ما يقدر
للضرورة يقدر بقدرها فيتعين اضمار البعض ولا دليل على خصوص شيء منها فكان مجملا
على البعض المتعين وصحته لم يعين الاجمال والجواب المنع عندنا عرف على
على ذلك البعض المعروف بدلالة العرف على ارادته المقصود مسئلة اصل
المثبت بعض المجمل فلم يتضح الدلالة التي كان بعيدة نحو والعقل شيء عليه او
لو كان الغير وسمي بذلك الغير تبعا فيقتضي كالمجمل الا انه لا

والدليل عليه من فعلاء الاصح وبعض الناس خلاف في الفعل ضعيف لا يعبأ به
في القول من الله سبحانه ومن الرسول صلى الله عليه وآله وهو كثير كقوله تعالى اقيموا
فانه لو ورد اليه الى آخر الآيات فانه بيان لقوله سبحانه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة
وانظر الوجهين كقوله صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء العشر فانه بيان لقوله تعالى
الزكوة وآتوا الزكوة وبيانها بالفعل من الرسول صلى الله عليه وآله كالصلوة فانها بيان لقوله
تعالى واقيموا الصلوة وكالحج فانه بيان لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وتعليم كيفية الفعل
بيانه بالضرورة من قصده بيان من جهة كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا
عني مناسككم وحينئذ بالدليل العقلي كما لو ذكر المجمل وقت الحاجة ولا فعل ثم
فعل فعلا يصلح بيانا له علم انه بيان عنه ضرورة فانه نعلم ان ذلك الفعل هو البيان والا لزم
تأخير عن وقت الحاجة اذا عرف هذا فاعلم انه لا خلاف بين اهل العدل في عدم
جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة واما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاجازه
قوم مطلقا ومنعه آخرون مطلقا وفصل المرتضى رضه فقال الذي نذهب اليه ان المجمل
من الخطاب يجوز تأخير بيانه الى وقت الحاجة والعموم لا يجوز الا باقتران اصل البيان فيه
ان اللفظ يحتمل الخصوص والعموم يجوز تأخير بيانه لانه في حكم المجمل فاذا انتقل الى الشرع له
وجوب الاستغراق يظهر بطلان القول بتأخير بيانه وهذا مختار العلامة في النهاية على بعض الاقسام

بعد نقله للاقوال التي ذكرناها بالخبر في قولا آخر هو جواز تأخير بيان ما ليس له ظاهر
كالمجمل واما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه كالعام المطلق والمنسوخ فيجوز تأخير بيانه التفصيلي لا
الاجمالي بان يقول وقت الخطاب هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم
سينسخ ويقال انه الحق ولا يخفى انه يظهر منه ومن قول السيد بعد امعان النظر
فرق الا في جهة النسخ لان السيد لم يتعرض له في اصل البحث وانما ذكره في اثنائه و احتج على
ان الاجماع على النقل وقع على انه تعالى يحسن منه تأخير بيان الفعل المذكور في وقت
الذي ينسخ فيه عن وقت الخطاب فما يجري [illegible] الخطاب والبعيد بعد ما مر عن غيره
العلامة عن قول السيد وهو الحقيقة لذلك القائل يجوز اقتران بيان المنسوخ
مع ما فيه من البعد والمنافاة لما هو المعروف منهم من اشتراط تأخير الناسخ حتى انه
في مباحث النسخ عده شرطا غير توقف الامتثال وجعله غير وجه للفرق بين
التخصيص والنسخ واما ما يحكيه من كلام السيد من تخصيصه المنع بجواز تأخير العام
وعدم تعرضه للكلام في غير البيان التفصيلي فيحتمل بحيث يعطي [illegible] لكن
القول الذي تقدم فيه المنع كقوله [illegible] خلاف وقد تقدم في البيان الاجمالي قد وقع
من كلام السيد في الاتجاه ما يعرب عن الموافقة فكان الوجه [illegible] وتبرأه [illegible]
العلامة لما لم يعط التحقيق حق النظر والاستقصاء الحال هنا والذي يقوى في نفسي القول

الاول انه انما لا يتصور مانع التاخير سوى تخيله الخصم من قبح الخطاب معه
على ما يسمعه من غير فهم معناه ولا امتناع عند العقل في فرض مصلحة فيه تحصيل الاجر بالعزم
المكلف وتوطين النفس على الفعل لو قرن الحاجة الى العزم وما يحصل له عند تركه ثواب
عليها فيه مع ذلك تسهيل للفعل المأمور به تجهيل المخاطب مع علمه بجواز تاخير بيان
المجمل انه لو جاز لجاز خطاب العربي بالعجمية من غير ان يبين له والحال ان الجامع
كون السامع لا يعرف المراد فيهما والجواب منع الملازمة لابداء الفرق بان العربي
لا يفهم من العجمية شيئا بخلاف المخاطب باللفظ المجمل فانه يعلم ان المراد احد
مدلولاته فيطيع ويعصي بالعزم على الفعل والترك اذا بين له واما تحتجون على منع تاخير
بيان غير المجمل ايضا فنعلم من صحته المفصل وكذا الجواب احسن منع الفرق
على جواز تاخير بيان المجمل نحو ما ذكرناه وهو انه لا يمتنع ان يغرض في مصلحة ترتيبه
يحصل لاجلها فان قيل ليس لهم ان يقولوا ههنا وجه قبح وهو الخطاب بما لا يفهم
المخاطب معناه فانه في نفسه الاخرى منه غير صحيح لانا نعلم ضرورة انه يحسن من الملك
ان يعرض على عبده فيقول ليعرف بعض البلاد الفلانية غدا على
في فرع الية غدا او في وقت بعينه وانما الكتب لك قبل ذلك مقصود بالعقد
واما نية ويتدارك سلامة ليعد عنه ثقة ولعلك او انقذه ما اخذ عنده ليستوفي

وعملك والغرض فيتأخر العلم بتفصيل صفات الفعل ليس الا تأخير اراد
المكلف على الفعل ولا اخلاف في انه لا يجب ان يمكن في حال الخطاب
قادرا ولا عالما بوجوه التمكين فكذلك العلم بصفة الفعل في المخصص فكلامه في
الاحتجاج على الشق الاول من مسئلة وهو جيد واصح لا نزاع فيه والاحتجاج على
الثاني اي منع تاخير بيان العام بوجوه منها الاول ان العام لفظ موضوع للحقيقة
ولا يجوز ان يخاطب الحكيم بلفظ له حقيقة وهو لا يريدها من غير ان يبين له حال
خطابه انه متجوز باللفظ ولا اشكال في قبح ذلك والعلة في قبحه انه خطاب اريد
به غير ما وضع له من غير دلالة تدل او القرينة تدل على ذلك انه لا يحسن ان
يقول الحكيم من الفعل كذا وهو يريد البهيمة ولا يعبد او اقتل زيدا او
اضربه الضرب الشديد وهو يريد العادة اي التي يستحق قتلا مجازا ولانه
يقول رأيت حمارا وهو يريد رجلا بليدا من غير دلالة تدل على ذلك
لهذا المعنى بان الحقيقة غير مرادة لان الحقيقة يستعمل بلا دليل والمجاز لا بد له
من دليل وليس تاخير بيان المجمل جاريا هذا المجرى لان المخاطب بالمجمل لا يريد
به الا ما هو حقيقة فيه ولم يفعل به ما يوضح له الا ترى انه لو قال خذ
من اموالهم صدقة اراد به قدرا مخصوصا فلم يرد الا باللفظ ما هو حقيقة في موضوع له

وكذلك اذا قال العبد شيئا مما يستعمل اللفظ الموضوع في الاول لاجل
فيما وضع له وليس كذلك لانه يستعمل اللفظ وهو يريد الخصوص لانه اراد باللفظ ما لم
يوضع له ولم يدل عليه دليل الثاني ان جواز التاخير يقتضي ان يكون المخاطب قد دل
على الشي بخلاف ما هو به لان لفظ العموم مع تجرده يقتضي الاستغراق ودخل تحته
مطلقا الا ان يخرج منه ان لم يدل دليل على الخصوص فلذلك يقتضي كونه دالا على خلاف ما هو به او
لم يكن قد دل على العموم فقد دل على خلاف مراده لان مراده الخصوص ولم يكن شي يدل عليه
العموم فان قيل انما يستقر كونه دلالة عند الحاجة الى الفعل قلت يقتضي ان يكون الخطاب ليس
بعموم شرط دلالة اللفظ فان دل اللفظ على العموم فيه فانه يدل الشي رجح اليه
وذلك قد قيل وقت الحاجة على ان وقت الحاجة انما يعتبر في القول الذي
يتضمن تكليفا على معنى ان الاعتبار بالتكليف [illegible] الاخبار بضرورة الكلام [illegible] لا يجوز
تاخير بيان المجاز فيه عن وقت الخطاب [illegible] مستقبل الاوقات [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible] وضع له [illegible]
لفظ العموم ولم يجز ان يكون مخصوصا [illegible] يستقبل الاستغراق في الحال به
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] يجب ان يعتقد خصوصه [illegible] مستقبل على ذلك

لان اعتقاده العموم مشروط وكذلك اعتقاده الخصوص وليس بعد هذا الا ان
يعتقد انه على احد الامرين اما العموم او الخصوص وينتظر وقت الحاجة فاما
ان يترك على حاله فيعتقد العموم او يبين الخصوص فيعمل عليه وهو مذهب القول
قول اصحاب الوقف في العموم وقد صار اليه من ذهب الى ان لفظ العموم مشترك
على انه وجه هذا احتجوا بانه يستحيل على الله ان يخاطب العرب بلغة [illegible]
[illegible] زيادة التقريب والخطاب [illegible] في النقص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تاخير بيان مدة الفعل المأمور به الوقت الذي ينسخ فيه عن وقت الخطاب
واتفق على جوازه عن وقت الخطاب لانه اذا قال صلوا اراد بذلك غاية تعيينه الا
انه لم يتم تجاوز لها مراده حال الخطاب وهو من فوائده ومراد المجيب
وهذا نقض مذهب القائلين بجواز تاخير بيان المجمل ولم يجوزوا ذلك عن احد تحرى
خطاب العبد بالنجبة فان قالوا ليس يحسن من حال الخطاب حمل
مراده بالخطاب قلنا هذا قبل الخطاب المجمل مثل ذلك الا [illegible]
لا بيان وقت النسخ غاية العبادة لان ذلك [illegible] لا يجب ان يفعله
يحتاج فيه الى البيان صفة الحسان [illegible]
عليه فيتحكم تاخير البيان لانكم تجوزون البيان [illegible] الخطاب لا الا
[illegible] المتعلقة في الفعل فان كنتم انما تمنعون من تاخير البيان
لا [illegible] العلة التمكن من الفعل ثم تجوزون ان [illegible] حال
الخطاب غير قادر [illegible] بالالات [illegible] التمكن من
العلم بصفة الفعل واتحاد [illegible]
المخاطب لانه [illegible] العلم [illegible]
لانها [illegible] تاخير بيانها [illegible]

المجمل

المجمل لانه يذهب له انه يستفيد بالخطاب المجمل بعض فوائده دون بعض وقد
[illegible] شيء فان رجوع الى ارادة العلة تفصيل [illegible] لهذا الاعتبار [illegible]
والتمام يعرف بالطرق لتضمنه تحقيق المقام وعليه فيتخرج بعيد عليه فكلامه [illegible]
الاستدلال ببيان النقض ودليل [illegible] غير محتاج الا [illegible] التقرير [illegible]
على [illegible] لا [illegible] على [illegible] طريق [illegible] بحيث [illegible]
النزاع واما ثانيا فلان الحمل على الحقيقة لانه لا ريب في افتقار استعمال اللفظ في غير المعنى
الموضوع له الى القرينة فان ذلك هو المميز بين الحقيقة والمجاز [illegible]
عن وقت الحاجة فاما تاخيرها عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة [illegible]
على المنع منه مطلقا من جهة الوضع [illegible]
[illegible] بان الاغراء انما يحصل حيث [illegible]
فيما قبل وقت الحاجة يتوقف على ثبوت منع التاخير مطلقا [illegible]
وقولهم الاصل في الكلام الحقيقة [illegible] وان اللفظ [illegible] وقت [illegible]
يحمل على الحقيقة لا مطلقا [illegible] انه لا نزاع في جواز تاخير القرينة عن وقت
اللفظ المجاز بحيث لا يخرج الكلام [illegible]
المتعلقة بالاستثناء ونحوه اذا اتى [illegible] القرينة [illegible]

بحقيقته لو كان مجرد النطق باللفظ يقتضي صرفه الى الحقيقة لم يجز ذلك لان مثله
المحذور الذي نظر في موضع النزاع اعني الاغراء بالجهل انما هو على انهم قد حكموا
بجواز اسماع العام المخصوص دون العقل وان لم يعلم السامع ان العقل دال على
تخصيصه ولم ينقلوا في ذلك خلافا عن احد وهو ما ذكره المحقق في شرحه
والمحقق العلامة وغيرهما من محصلي العامة اسماع العام المخصوص بالدليل السمعي من
دون اسماع المخصص مع ان ما ذكر من التوجيه للمنع بعينه لو تم لاقتضى المنع هاهنا
ايضا لكان السامع للعام مجردا عن التوجيه في حمله على حقيقته كالمخاطب وليس مرادة
فيكون اغراء بالجهل لا يقال انه لا يجوز الحمل على الحقيقة الا بعد الفحص عن المخصص
الذي هو قرينة التجوز وبعد فرض وجودها لا بد ان يعثر عليها فيحصل الحكم في
مقتضاها فلنا في موضع النزاع انه لا يجوز الحمل على شيء حتى يحصل وقت الحاجة
وعند ذلك لا بد ان يعثر القرينة فيطلع المكلف عليه ويعمل بالوصية والعجب
من السيد انه التكلم على الملائم من تأخير المجمل بقبل هذا ودفعه بوروده نظر في
عليه حيث قال ... في الهم اذا جوزتم تأخير بيان المجمل
ويمكن بيانه في الاصول المكلف المخاطب بالرجوع الى الاصول التي يعرف المراد
فما الذي يحتاج الى تعقيبه الا من ... يعرف من الاصول المراد في

قالوا يتوقف على شيء والتفصيل وبعضهم في الجملة انه يتمثل بين اقلنا
ان فرق بين هذا القول وبين قول من جوز تأخير البيان فمع ذلك قالوا الفرق
بينهما انه اذا خوطب وفي الاصل بيان فهو متمكن من الرجوع اليها ومعرفة
المراد وليس كذلك اذا اخر البيان فانه لا يمكنه ... فقلنا اذا كان البيان
في الاصول فلا بد من زمان يصح فيه الرجوع لتعلم المراد وبه في هذا الزمان قصر او
طال لا يكلف بالفعل ولا مؤخر فتعالى وجوب الفرض على اداء على الجملة من غير
تمكن من معرفة المراد انما يصح ان يعرف المراد بعد هذا الزمان فقد عاد
الامر اليه انه مخاطب بما لا يتمكن في الحال من معرفة المراد به وهذا قول من جوز
تأخير البيان فلا فرق في هذا الحكم بين طول الزمان وقصره فان قالوا هذا الزمان
الذي اشرتم اليه لا يمكن فيه معرفة المراد فيجري مجرى زمان مهلة النظر الذي لا يمكن
وقوع المعرفة فيه قلنا ليس الامر كذلك لان زمان مهلة النظر لا بد منه ولا
يمكن ان تقع المعرفة في وقت اقصر منه وليس كذلك اذا كان البيان في الرجوع
الى الاصول لانه تعالى قادر على ان ينقل البيان من الخطاب فلا يحتاج الى
الرجوع الى تأمل الاصول هذا كلامه وليت شعري كيف غفل عن ورود مثل
ذلك عليه فيقال له اذا جوزت اسماع العام المخصوص من دون اسماع مخصصه

لكنه غير موجود في الاصل والمخاطب به مكلف بالرجوع اليه في
الذي يحتاج اليه المكلف من العام قبل ان يعثر على المخصص في الاصل
في وقت يتوقف [illegible] احد الامرين بعينه وبعضه [illegible] العموم ان
لم يظفر بالمخصص فلا فرق بين هذا وبين [illegible] تأخير البيان عن وقت
الحاجة [illegible] وجود القرينة يمكنه من الرجوع اليها [illegible] الا في محل
النزاع فلما كانت موجودة لكن العلم بها موقوف على [illegible]
اليها ففي ذلك [illegible] لفظه [illegible] المخاطب [illegible]
على انه متجوز [illegible] الا [illegible]
مستتر [illegible] البيان [illegible] قبل [illegible]
في محل النزاع ويبقى الكلام على ما ادعاه من دلالة العرف على تعيين القرينة
عن حال الخطاب مطلقا مستشهدا بما ذكره من [illegible]
عليه لا نسلم دلالة العرف على [illegible] الفعل [illegible] في غير محل النزاع [illegible]
الاشتراك في [illegible] التسوية في جميع الاحكام واما الوجه الثاني
استشهد به فلا دلالة فيه الا في وقت الحاجة في الوجه الاول [illegible]
عن الفعل المعهود [illegible] الخطاب فلا بد من اقتران البيان به [illegible]

عنه وانما يحصل [illegible] بمقارنة قرينة للفظ [illegible] من تأخير القرينة
فاما [illegible] علم [illegible] التمهيد المطلوب حصوله [illegible] بكونه تأخيرا او الوجه الثاني
ان فرض وقت الحاجة فيه [illegible] التأخير فيه وان فرض مقارنا
للخطاب [illegible] ولا يجديه الوجه الثالث [illegible] محل النزاع [illegible]
[illegible] وقت حاجة [illegible] التأخير [illegible] اقتران القرينة
فيها بالخطاب [illegible]
عن القرينة المبينة [illegible] حال العدول عن [illegible]
على [illegible]
عن الثاني [illegible] انه تأخير [illegible] بخلاف [illegible]
لفظ العموم [illegible] محل التحرير [illegible] وقت
الخطاب [illegible] وقت الحاجة [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] القرينة [illegible]
منها بالدلالة عليه [illegible] الدلالة [illegible]
القرينة [illegible] المعلوم [illegible] اللفظ لا دلالة له [illegible]

المجاز في قوله حضور زمان الحاجة ليس بموثر في دلالة اللفظ على معناه ثم لما
من بابه بمعنى انه ينقطع به احتمال عروض التجوز فيحمل اللفظ على حقيقته الا ان
تقوم قرينة [illegible] والا فعلى المجاز [illegible] في هذا التاثير وانتم تقولون
بمثابة زمن الخطاب لانكم تجوزون التجوز ما لم يتقدم [illegible] العلة الواحد
فما لم ينقطع لا يتجه للسامع الحكم بارادة شيء من اللفظ وعند انتهائه [illegible]
الحال اما بعد القرينة فللمجاز واما بعدها فالحقيقة فنعم ان الدلالة عندنا
وعندكم انما تستقر بمضي زمان ويختلف بالطول والقصر لا يجوز انفصال [illegible]
التاثير وبهذا يتضح فساد قوله ولكنه قائم قبل وقت الحاجة لعدم [illegible]
قيامه بعده ثابت على جواز التجوز قبله وعدمه بعده كما يعرفه [illegible]
وقت الخطاب فيجري الاحتمال المنافي لقيام الدلالة قبل [illegible] حصول الدلالة
من بعد [illegible] الى ان وقت الحاجة انما يعتبر في القول الذي يقتضي تكليفا
فقد يجوز لا يجوز التاخير الا فيما يقتضي التكليف [illegible] لانه الذي يتعلق
فيه وقت الحاجة اما ما عدا ذلك من الاخبار فلا [illegible] بين المجاز فيه
حاجة [illegible] واضح لا يكاد يحتاج الى البيان لان
فرض الفائدة في الخطاب المجمل يقتضي ثبوته في العام [illegible] المعنى

به غرض [illegible] ولا فيه خروج عن القول بجوازه [illegible] صيغة العموم [illegible] من
الرجوع الى القول بالوقف لا بعد له فان التوقف فيما قبل وقت
الحاجة بمنزلة الوقف الى اكمال الخطاب [illegible] لا يعد توقفا
والتوقف فيما بعد الحاجة حينئذ لا الخصوص عند ما يحتج والى القرينة فيه
[illegible] للعموم [illegible] اهل الوقف يقولون ان المحتج والقرينة في العموم والخصوص
مستقل الارادة على حال

المطلب الخامس في الاجماع

الاجماع يطلق لغة على معنيين احدهما العزم وبه فسر قوله تعالى فاجمعوا امركم
اي اعزموا وثانيهما الاتفاق وقد نقل في الاصطلاح الى اتفاق مخصوص [illegible] قوله
من الامة في الفقه [illegible] الشريعة على امر من الامور الدينية والحق امكان
وقوعه والعلم به وحجيته [illegible] في المواضع الثلاثة فزعم قوم انه
محال [illegible] العلم به مع تجويز وقوعه [illegible] حجيته [illegible]
[illegible] وقوعه والعلم [illegible] والذاهب اليه [illegible]
واهية [illegible] احد [illegible]
التي قد وقع الخلاف [illegible] من اهل الخلاف
في مدركه [illegible] العقل [illegible]

خاص وهو اتفاق [illegible]

ان نقف عليها لتعطيلها عن مظانها او لمس في التعرض لنقلها كثير
فائدة وبالجملة لما ثبت عندنا بالادلة العقلية والنقلية كما هو مستوفى في
كتب اصحابنا الكلامية ان زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع
يجب الرجوع اليه فاذا اتفق في عصر اجتمعت الامة على قول كان المعصوم في
جملتهم لانه سيدها والخطأ مأمون عليه فيكون ذلك الاجماع حجة فحجية
الاجماع في الحقيقة عندنا انما هو باعتبار كشفه عن الحجة التي هي قول المعصوم
ولاجل هذا المعنى اشار المحقق رحمه الله حيث قال بعد بيان حجية على طريقتنا وسلم
هذا فالاجماع كاشف عن قول الامام لا ان الاجماع حجة في نفسه من
حيث هو اجماع انتهى ولا يخفى عليك ان في الاجماع يعتبر عندنا
ان علم الامام بعينه نعم يتصور وجوده حيث لا يعلم بعينه لكن يعلم كونه
في جملة المجمعين ولابد في ذلك من العلم باصله ونسبه في جملتهم او نقلهم اتصل
الكل نسبهم بقطع بعضهم ويقرب منهما ان يتحقق ان المستند في الحجية
على العلم بدخول المعصوم في جملة القائلين من غير حاجة الى اشتراط اتفاق جميع
المجتهدين او اكثرهم لا سيما وفي الاصل المذكور قال المحقق في المعتبر واما
الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان

حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار
قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب
مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة هذا كلامه وهو
في غاية الجودة والعجب من غفلة جمع من الاصحاب عن هذا الاصل وتساهلهم
في دعوى الاجماع عند احتياجهم اليه للمسائل الفقهية كما حقق حتى جعلوه عبارة عن مجرد
اتفاق الجماعة من الاصحاب فعدلوا به عن معناه الذي جرى عليه اصطلاح غيرهم
ورتبوا عليه ما لا دليل على الحجية معتدا به وما اعتذر به عنهم الشهيد رحمه الله
في الذكرى من تسميتهم المشهور اجماعا او بعدم الظفر حين دعوى الاجماع بالمخالف او
بتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد او ارادتهم
الاجماع على الرواية بمعنى تدوينها في كتبهم منسوبا الى الائمة عليهم السلام
لا يخفى عليك ضعفه فان تسمية المشهور اجماعا لا يدفع المناقشة التي ذكرناها وهي العدول
عن المعنى المصطلح المقرر في الاصل من غير ان يرتبه على ذلك وعدم تمامية
من الضعف اذ لا دليل على حجية مثله كما ستعرفه واما عدم الظفر بالمخالف
عند دعوى الاجماع فلا يصح حال الغيبة دعوى ان حصل وقرب منه واما تاويل الخلاف
فانما يتم في مواضع لا يتوقف ... ولا دليل على الحجية لا باعتراف الخطأ وكونه

في المواضع احتمل ارتكاب الاعتذار ولعل في امرها والله اعلم
اذا عرفت هذا فنقول فوائد الاول الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول
الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام
كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا
بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب
من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او آحاد حيث يعتبر
او مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد من ان يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة واما الزمان
السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة عليهم السلام وامكان العلم باقوالهم
فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع والى مثل هذا نظر بعض علماء اهل
الخلاف حيث قال الانصاف انه لا طريق الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة
حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل وحكى عنه العلامة
انه قال انا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا
حصل بالتسامع وتظافر الاخبار عليه وانت بعد الاحاطة بما قررناه خبير بوجه
اندفاع هذا الاعتراض عن ذلك القائل لان ظاهر كلامه ان التوقف على الاجماع
والعلم به في غير الصحابة غير ممكن عادة لا اطلاقا وكلام العلامة انه انما

انما يدل على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله آخرا علما وجدانيا
حصل بالتسامع وتظافر الاخبار الثاني قال الشهيد في الذكرى اذا افتى جماعة
من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعا قطعا وخصوصا مع علم العين للجميع ولم يعلم دخول
الامام فيهم ومع عدم علم العين لا يعلم ان الباقين موافقون ولكن في كونه حجة وجهان
فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف وعلى حجيته تمسك ظاهر
من حجة نقلية او عقلية الظن وذلك لان عدالتهم تمنعهم من الاقتحام على الافتاء
بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل وهذا الكلام عندي ضعيف
لان العدالة انما تؤمن معها تعمد الافتاء بغير ما يظن بالاجتهاد دليلا وليس
الخطأ بمأمون على الظنون الثالث حكى في الذكرى عن بعض الاصحاب الحاق
المشهور بالمجمع عليه واستقربه ان كان مراده الالحاق في الحجية لا في كونه اجماعا
واحتج له بمثل ما ذكره في الفتوى التي لا يعلم لها مخالف وتقوية الظن في جانب
الشهرة سواء كان اشتهارا في الرواية بان يكثر تدوينها او في الفتوى وضعف
نحو ما ذكره في الفتوى وبان الشهرة التي يحصل معها قوة الظن هي الحاصلة قبل
زمن الشيخ لا الواقعة بعده واكثر ما يوجد مشتهرا في كلام الاصحاب حدث
حدث بعد زمن الشيخ كما نبه عليه والدي في كتاب الرعاية الذي الفه

في دراية الحديث بينها لوجهه وجوابه ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا
بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم
به فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه
فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت
بمتابعته قال الوالد قدس سره وممن اطلع على هذا الذي تبينته وتحققته
من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين
بن طاوس وجماعة قال السيد رحمه الله في كتابه المسمى بالبهجة لثمرة المهجة
اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس رحمه الله ان الحمصي حدثه انه لم
يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيب ذلك والآن
فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين
اذا اختلف اهل العصر على قولين لا يجوز لمن بعدهم احداث قول
ثالث خلافا لبعض اهل الخلاف وقد مثلوا له بامثلة منها ان
المشتري للبكر اذا وجدها ثيبا يمنعه الوطء من الرد وقيل بل يردها مع ارش النقصان
وهو تفاوت قيمتها بكرا وثيبا فالقول بردها مجانا قول ثالث ومنها
فسخ النكاح بالعيوب المخصوصة فقيل تفسخ بها كلها وقيل لا تفسخ بشيء منها

فالفرق

فالفرق وهو القول بانه يفسخ ببعض دون البعض قول ثالث و
محققوهم على التفصيل بانه ان كان الثالث يرفع شيئا متفقا عليه فممنوع
والا فلا فالاول كمسئلة البكر للاتفاق على انها لا ترد مجانا والثاني كمسئلة
فسخ النكاح ببعض العيوب لانه وافق في كل مسئلة مذهبا وهذا التفصيل جيد
على اصولهم لانه في صورة المنع اذا كان مجمعا عليه يكون قد خالف الاجماع فلم
يجز وفي صورة الجواز لم يخالف اجماعا ولا ما مر سواه فيجوز والمتجه على اصولنا المنع
مطلقا لان الامام في احدى الطائفتين قطعا فالحق مع واحدة منهما
والاخرى على خلافه واذا كانت الشيعة في هذه الصفقة فالامر كذلك بطريق
اولى وكذا القول فيما اذا لم يفصل الامة بين مسئلتين
فان بعضهم على المنع من الفصل مطلقا وان عدم النص في كل من
المسئلتين علة بحيث يلزم من العمل باحديهما العمل بالاخرى لم يجز الفصل
كما نعم زوج وابوين وامرأة وابوين فمن قال للام ثلث اصل التركة قال في
الموضعين ومن قال ثلث الباقي قال في الموضعين الا ابن سيرين فانه فصل
وان لم يكن بينهما علقة قال قوم يجوز الفصل بينهما والذي يقتضيه مذهبنا
عدم الجواز لان الامام مع احدى الطائفتين قطعا والامر كذلك بحسب متابعته

يجمع بما كانه واضح   او اختلف الامامية على قولين

فان كان في احدهما الذي هو غير معلوم النسب ولم يكن الامام احدهم كان الحق في الطائفة

الاخرى وان لم يكن معلوم النسب فان كان مع احدهما الطائفة القطعية لا لان الطائفة قطعية توجب

العلم وجب العمل على قولها لان الامام معها قطعا وان لم يكن مع احدهما دليل

قاطع فالذي حكاه المحقق عن الشيخ رحمه الله التخيير في العمل بهما وعن بعض الاصحاب

القول بطرح القولين والتماس دليل من غيرهما ثم نقل عن الشيخ رحمه الله تضعيف القول

بطرحهما لان فيه اطراحا لقول الامام عليه السلام وان فيه استبطالا او كذلك لان الامامية اذا اختلفت

على قولين فكل طائفة توجب العمل بقولها وتمنع من العمل بالقول الآخر فلو تخيرنا لاستبحنا

ما حظره المعصوم قلت كلام المحقق في هذا جيد الا ان فيه تسهيل الخطب عليه لما تعين نقله تشتمل

على ما قد ثبت الان بطلانه   قال المحقق رحمه الله اذا اختلفت الامامية على قولين فهل

يجوز اتفاقهم بعد ذلك على احد القولين قال الشيخ رحمه الله ان قلنا بالتخيير لم

يصح اتفاقهم بعد الخلاف لان ذلك يدل على ان القول الآخر باطل وقد قلنا انهم

مخيرون في العمل ان يقال لم لا يجوز ان يكون التخيير مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد

ومع هذا الاحتمال يصح الاجماع بعد الاختلاف وكلام المحقق هذا كما ترى في غاية الحسن

والوضوح   اختلف الكل في ثبوت الاجماع بخبر الواحد فذهب

لكونه حجة فصار اليه قوم واكثر المتأخرين على الاقرب الاول لنا ان الدليل حجية خبر الواحد

كما ستعرفه والمعرفة تتناوله وقيل بحجيته مع عدم حجية المخصم بان الاجماع اصل من

اصول الدين فلا يثبت بخبر الواحد وجوابه منع كليته الثابتة فان السنة النبوية صلى الله عليه وآله

الرسول صلى الله عليه وآله من اصول الدين ايضا وقد قبل فيه خبر الواحد

فائدتان الاولى لابد في الحكم بالاجماع من ان يكون على وجه المطلق المقصد للعلم

والقطع بالخبر المحفوف بالقرائن في افادة العلم ولكن كان في افادته بعض الاحتمال

حجة رجب الا بلحاظ ان التفتيش لا طريق الحكاية الا الكشف والعلم الوضعي

استفادة الرواية فرق بين الاحكام الحكم بالاجماع حيث نقل

النقل حكم الخبر في شرطه وفي شرطه فلذلك يشترط عند التحقيق الاتفاق

اخر حكم النقل لانه قد صح عند وانما يشترط عند الاكثر بين الامام خلاف

ذلك فانه يشمل عن قبله من وقع تعرض التعارض بين اعتبار المنقول بالاجماع

والخبر فيحتاج الى النظر في وجه الترجيح بتقدم الى من هذا تشتمل بها ان

حكم التعادل والترجيح يتحقق التعارض بين الاجماع المنقول والخبر حيث

ضعف في الخبر الان لا تعدد الوسائط في النقل وانتفائها في الاجماع

ان قلة الوسائط في جانبه توجب الترجيح ويندفع بان في الوسائط الى من حجيته

الا انه معارض في الغالب لقلة الضبط في نقل الاجماع الآن بين المعاصرين
لغلبة الشبهة في النقل بخبر المنظر فيما اتضح المرضية بعد بعدهما شرط بقاعا
ملسا ولذا اوردنا عليه في الحبل الاخر حاشيتو **الثانية** قد يطلق البعض
الاصحاب اسم الاجماع في المشهور من غير قرينة خلافه على بعض المؤلف
ثم هذا شأنه لا يعبأ بدعوى الاجماع الا ان يثبت بالمطالعة اتفاق المعتبر المصطلح
ونحوها اطلقه في اللفظ النظم الا ان يجب ذلك ب المساوي للشهرة للاجماع
في الحجية الا ولذلك فلا حجر عليه في الاعتقاد او به وردت **المطلب**

السادس في الاخبار **اصل** ينقسم الخبر الى متواتر وآحاد فالمتواتر
خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه ولا ريب في امكانه بل وقوعه ولا عبرة
بما يحكى من خلاف بعض من الملل الفاسدة في ذلك فانه بهت ومكابرة
لانا نجد العلم الضروري بالبلاد النائية والامم الخالية كما نجد العلم بالمحسوسات
ولا فرق بينهما فيما يعود الى الجزم وذلك الا بالاخبار قطعا وقد اوردوا عليه
شكوكا منها انه يجوز الكذب على كل واحد فيجوز على المخبرين اذ لا ينافي
كذب واحد كذب الاخر قطعا ولان المجموع مركب من الآحاد وقد يوجد
فاذا فرض كذب كل واحد تعدد كذب المجموع ومنها لو حصل العلم به

انه لزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى وعيسى عليهما السلام
انه قال لا نبي بعدي وهو ينافي نبوة نبينا عليه الصلوة والسلام وتكذيبه ومنها
انه كاجتماع الخلق الكثير على اكل طعام واحد وانه ممتنع عادة ومنها انه لو حصل
العلم به لم يؤد الا مناقضة المعتزلين اذا اخبر جمع كثير بالشيء ثم جمع كثير بنقيضه
وذلك محال ومنها انه لو افاد العلم الضروري لما فرقنا بين ما يحصل منه وما
يحصل به وبين العلم بالضروريات والاول باطل لانا اذا عرضنا على انفسنا
وجود الاسكندر وقولنا الواحد نصف الاثنين فرقنا بينهما ووجدنا ان
الثاني اقوى بالضرورة ومنها ان الضروري يستلزم الوفاق وفيه النزاع ينتفي لنفي العقلاء و
كل من هذه الحجج جرحة اما اجمالا فلانها تشكيك في الضروري فهي كشبهة
السوفسطائية فلا تستحق جوابا واما تفصيلا فالجواب عن الاول انه
قد يخالف حكم الجملة حكم الآحاد فان الواحد جزء العشرة دونها وجلاد
العسكر قد الف من الاشخاص مع ان وفتح البلاد دون كل شخص
شخص على انفراده وعن الثاني ان نقل اليهود والنصارى لم يحصل فيه شرائط
التواتر فلذلك لم يحصل العلم وعن الثالث انه قد علم وقوعه والفرق بينه
وبين الاجتماع على الاكل بعدم الداعي بخلاف اكل الطعام الواحد لجهته

لوجود العادة ههنا وعدمها هناك ظ وعن الرابع ان تواتر النقيض
محال عادة وعن الخامس ان الفرق الذي نجده بين العلمين انما هو بحسب التكثر
لكل واحد منهما نوعان الضروري وقد يختلف الاذعان الى سرعة وعدمها لكثرة
الاستيناس وقلته بحسب العادة على ان الاخير وعن السادس ان الضروري لا يستلزم
الوفاق لجواز المكابرة والغباوة والشبهة العقلية اذا عرفت هذا فاعلم
ان حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرائط بعضها في المخبرين وبعضها
في السامعين فالاول ثلثة الاول ان يبلغوا في الكثرة حدا يمتنع معه في العادة
تواطئهم على الكذب الثاني ان يستند علمهم الى الحس فانه في مثل حدوث
العالم لا يفيد قطعا الثالث استواء الطرفين والواسطة اي بلوغ جميع طبقات
المخبرين في الاول والاخر والوسط بالغا ما بلغ عدد التواتر والثاني امران
الاول ان لا يكونوا عالمين بما اخبروا عنه اضطرارا لاستحالة تحصيل الحاصل
الثاني ان لا يكون قد سبق شبهة او تقليد الى اعتقاد نفي موجب الخبر
وهذا الشرط ذكره السيد المرتضى ره اذ كان هذا العلم بعد الحاصل من
التواتر مستندا الى العادة وليس بحسب ... جاز ان يشترط في
والنقصان بحسب العلم الذي نعلم المصلحة انما هو به هذا الشرط لنا

يقال

يقال لنا اي فرق بين خبر البلدان والاخبار الواردة بمعجزات النبي صلعم
سوى القرآن كحنين الجذع وانشقاق القمر وتسبيح الحصى وما اشبه ذلك والتي
فرق النص بين الخبر بالبلدان وخبر النص الجلي على امير المؤمنين عليه السلام القطعي بعد
الامامية منقلة والا اخبرتم ان يمكن العلم بذلك كله ضروريا كما في خبر
البلدان وقد اشترط بعض المخالفين شروطا اخر ظاهرة الفساد فمرتين
بالاضراب عنها اولى **اصل** قد يتكثر الاخبار في الوقائع وتختلف لكن يشتمل كل
واحد منها على معنى مشترك بينها بجهة التضمن او الالتزام فيحصل العلم بذلك
القدر المشترك ويسمى المتواتر من جهة المعنى وذلك كوقايع امير المؤمنين عليه السلام
في حروبه من قتله في غزاة كذا كذا وفعله في احد كذا الى غير ذلك فانه يدل بالالتزام
على شجاعته وقد تواتر ذلك منه وان كان لم يبلغ شيء من تلك الجزئيات
درجة القطع **اصل** وخبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر سواء كثرت
رواته ام قلت وليس شانه افادة العلم بنفسه نعم قد يفيده بانضمام القرائن
اليه فزعم قوم انه لا يفيد العلم وان انضمت اليه القرائن والاصح الاول لنا انه
لو اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ
وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة من دون موت مثله وكذلك

الملك واخبار مملكته فانا نقطع بصدق ذلك الخبر ونعلم بموت الولد المتعبد في ذلك
من الفساد [illegible] الضرورة بلا تطرق اليه الشك وبكون الخبر في حق ما نحن فيه من الاخبار
التي تحف بها القرائن مما حصل بها فانا نحكم بصحة مضمونها بحيث لا يتخلج في
ذلك لا ريب ولا يعترينا فيه شك احتج المخالف بوجوه احدها انه لو حصل
العلم به لكان عاديا لعدم العلة ولا ترتب الاشياء الى الله تعالى عادة ويحصل بخبر كل عدل
اذ ولو كان عاديا لاطرد [illegible] اللازم بين الثاني انه لو افاد العلم لادى الى التناقض
المعلومين اذا حصل الاخبار بعد ذلك الوجه لامرين متنافيين فيحصل في ذلك [illegible]
واللازم باطل لاستحالة المعلومين وتعاين في الواقع والا لكان العلم جهلا فيلزم اجتماع
النقيضين الثالث انه لو حصل العلم به لوجب القطع بتخطئة من يخالفه لا باجتهاد
وهو خلاف الاجماع والجواب اما عن الاول فبالمنع من انتفاء اللازم والتزام الاطراد
في مثله فانه لا يخلو عن العلم واما عن الثاني فبانه اذا حصل في قضية امتنع ان يحصل
مثله في نقيضها عادة واما عن الثالث فبالتزام التخطئة لو وقع ولم يكن في [illegible]
بالاجتهاد والا لم يقع [illegible] والاجماع المدعى على خلاف ذلك غير ظاهر عقلا
اصل والمجرد من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد به
والاظهر في ذلك من الاصحاب [illegible] المحكي عن ابن قبة [illegible]

الاجماع عن اهل الخلاف وكيف كان فهو بالاعراض عنه حقيق وقال
من وافق او خالف من الاصحاب فقد [illegible] من المتقدمين كالسيد المرتضى
والمحقق ثم [illegible] وابن البراج وابن ادريس الحلي [illegible] وصار جمهور المتأخرين الى الاول
وهو الاقرب والمعتمد من الادلة الاول قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون دلت الآية
على وجوب الحذر على القوم عند انذار الطائفة لهم [illegible] والواحد
واحدا من القوم حيث اسند الانذار الى ضمير الجمع العائد الى الطائفة [illegible]
الى القوم [illegible] المجموع [illegible] التوزيع بحيث يختص كل
بعض من القوم ببعض من الطوائف [illegible] التواتر [illegible]
لينذر رجل واحد من قومهم او لينذر البعض الذي يحصل به التواتر كل رجل
من القوم [illegible] المعنى فوجوب الحذر [illegible] الواحد [illegible]
دليل على وجوب العمل بخبر الواحد [illegible] الحذر [illegible] الآية
[illegible] عليه [illegible] حمل [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المجتهدات [illegible] وجوب الحذر [illegible]
الاصلح [illegible] دليل [illegible] لكونه اخص منه [illegible] التخويف [illegible]

اليه وهو مطلق الطلب م

قلت الانذار هو الابلاغ ذكره الجوهري قال ولا يكون الا في التخويف وقريب

من ذلك في الجوهري والقاموس والعرف واللغة ... والمراد به ابلاغ الاحكام

الشرعية الوجوب والتحريم ومايرجع اليهما من العقاب عليهما ولهما لانحصار التخويف في

في الواجب يستحق العقاب تاركه والحرام يستحق المواخذة فاعله واذا انتفى

الآية بالدلالة على قبول خبر الواحد فيهما خاصة لا يتم الاستدلال بها على القول بالفصل

معلوم الاتفاق ... الدلالة على القبول فيه انحصار ... فان قيل ذكر

التفقه في الآية يدل على ان المراد بالانذار التخويف وقبول الواحد فيها ...

قلت هذا موقوف على ثبوت عرف في المعنى المعروف بين الفقهاء والاصوليين

للفقه في زمن الرسول صلى الله عليه وآله على الفقه المعتبر ليحمل الخطاب عليه وانى

لكم باثباته ومعناه اللغوي يطلق على الفهم فيحمل عليه لاصالة عدم النقل

التفقه غير ... ثبوت ... في ذلك العصر ... وقوله تعالى ان جاءكم فاسق

بنبأ فتبينوا ... الدلالة ... التثبت عند مجيء الفاسق

فيتبين عند انتفائه ... بمفهوم الشرط فاذا لم يجب التثبت عند مجيء غير الفاسق

... فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد

... يلزم كونه اسوأ حالا من الفاسق ... المعلوم

ضعيف ... باب الاحتجاج ... القول بالحجية ... في ... جملة

الظواهر التي ... التمسك ... اطباق ... الاصحاب الذين ...

الائمة عليهم السلام ... وعنهم ... على رواية ... الآحاد ...

والاعتناء بحال الرواة والتفحص عن المقبول والمردود والبحث عن الثقة

والضعيف ... ذلك منهم ... في ... ذلك الاعصار ...

... العلماء ... منهم ... الاسلام ... عن الائمة

عليهم السلام ... حديث ... الروايات ... الائمة

قال العلامة في النهاية اما الامامية ... منهم لم يعولوا في اصول الدين

وفروعه الا على ... الآحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم

... على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه ...

... المحقق ... عن الشيخ ... الطريق ... العمل باخبار المروية

عن الائمة عليهم السلام ... وادعى الاجماع على ذلك ... قديم

الاصحاب ... القصة ... منهم عولوا على المنقول ...

المعتمدة ... المنقولة ... ذلك ...

صلى الله عليه وآله ... الائمة عليهم السلام ... العمل ... الاخبار ...

لا نكره وتقرر ان العامل به ومن وافقوا من اهل الخلاف احتجوا بالمنقول من الصحابة
النص فقالوا ان الصحابة والتابعين اجمعوا على ذلك بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال
بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد
اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والا لنقل وذلك يوجب العلم
العادي باتفاقهم كالقول الصريح الرابع ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي
لم يعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت عليهم السلام في نحو زماننا
منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع
طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة
لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة واذا تحقق انسداد باب العلم
في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات
متعددة تتفاوت بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف
قبيح ولا ريب ان كثيرا من اخبار الآحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء
من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها لا يقال الحكم في الشهادة اوجب فيما اذا كان حصول
الظن من شهادة العدل الواحد ونحوها اقوى من الحاصل بشهادة العدلين
ان الحكم بالواحد او الاثنين ونحوهما خلاف الاجماع لانا نقول ليس الحكم في الشهادة

منوطا بالظن بل بشهادة العدلين فينتفي بانتفائها ومثلها الفتوى والاقرار
فهي حكايات شابهة ... في موضع الاسباب او الشروط الشرعية كزوال
الشمس وطلوع الفجر بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بهما بخلاف محل النزاع فان
المفروض فيه كون التكليف منوطا بالظن لانسداد باب العلم واستفادة ظواهر الكتاب
معلوم لا مظنون لان ذلك ... منعقد حجيته في حق مشافهي الخطاب الحكيم بما له
ظاهر ويريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر سمى كذلك والخطاب
مخصوص فهو من قبيل الشرع للعمل عنه اهل الاصول لانا نقول احكام الكتاب
كلها من قبيل خطاب المشافهة وقد مر انه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب
وان ثبوت حكمه في حق من تأخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك
التكليف بين الكل وحينئذ فمن الجائز ان يكون قد اقترن ببعض تلك الظواهر ما
يدلهم على ارادة خلافها وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالاجماع ونحوه
فيحتمل الاعتماد في تعريفنا سائرها على الامارات المفيدة للظن القوي وخبر الواحد
من جملتها ومع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع بالحكم ويستوي حينئذ الظن المستفاد
من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره من الطرق في اناطة التكليف به لا يثبت القوي منهما
كون الخطاب متوجها الينا ... بين خلافه للظهور مختص من الاجماع والضرورة الدالة على

في المسألة في التكليف المستفاد من ظاهر الكتاب بعض من بعض
الجامع للشرائط الآتية المفيد للظن الراجح أن التكليف بخلاف ذلك الظن
ومسألة القائل في أصالة البراءة التي التفت إليها نحو ما ذكر آخراً وظاهر الكتاب
حجة القول الآخر عموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فإنه نهى عن
اتباع الظن وقوله تعالى إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً
ونحو ذلك من الآيات الدالة على ذم اتباع الظن والنهي عن العمل بالظن ولكل الحجة
بعض شيء في الوجوب ولا شك أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن وما ذكره
المرتضى في جواب المسائل التبانيات من أن أصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وأن
ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة قال لأنا نعلم علماً ضرورياً لا يدخل
في مثله ريب ولا شك أن علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أن أخبار الآحاد
لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وأنها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملؤوا
الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه
ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب إلى أنه مستحيل من طريق العقول أن يتعبد الله تعالى
بالعمل بأخبار الآحاد ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرى ظهوره في إبطال
القياس في الشريعة وحظره وقال في المسألة التي أفردها في البحث عن العمل بخبر الواحد أنه

وقال

تبين في جواب المسائل التبانيات أن العلم الضروري حاصل لكل مخالف
للإمامية أو موافق بأنهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وأن ذلك
قد صار شعاراً لهم يعرفون به كما أن نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي
يعلمه منهم كل مخالط لهم وتكلم في الذريعة على التعلق بعمل الصحابة والتابعين
بأن الإمامية يدفع ذلك ويقول إنما عمل بخبر الآحاد من الصحابة المتأمرون
الذين يحتشم التصريح بخلافهم والخروج عن جملتهم فإمساك النكير عليهم لا يدل
على الرضا بما فعلوه لأن الشرط في دلالة الإمساك على الرضا بما فعلوه من الشرط
أن لا يكون له وجه سوى الرضا من تقية وخوف وما أشبه ذلك وأجاب
عن الاحتجاج بالآيات بأن العام يخص والمطلق يقيد بالدليل وقد يعدل عن ظاهر
على أن آيات الذم محمولة بحسب السوق على الاختصاص باتباع الظن في أصول
الدين لأن الذم فيها للكفار على ما قالوا في العقيدة وآية النهي محمولة على طلب
والعمل بما يفيد عموماً أو خصوصاً أو حقيقة أو مجازاً من الشرائع لا سيما بعد
القرينة على عدم المشتبه وبعد ثبوت حكمه عليه مع أن علم الحجة عند قائم الحجة
لما مر بالأئمة التي أجمع أو مرة تقتضي ثبوت كيف أتاهم في التكليف بتحصيل العلم
فيما لا ريب في التكليف بالعلم عند تعذره وهذا وانظر في تقريره وأما ما ذكره

المرتضى ونحوه اولا ان العلم الضروري من الامامية بمنع العمل بخبر الواحد
مطلقا غير حاصل لنا الان قطعا وعلما وذلك في الحكم بذلك على نقله البعض
لو فرضنا او لم الحصول البعض باخبره عن كونه خبر واحد ثانيا ان التكليف بالمحال
ليس بجائز عندنا وعلمنا ان تحصيل العلم القطعي بالحكم الشرعي في محل الحاجة الى العمل
بخبر الواحد الان مستحيل عادة [illegible] خصوصا وما قبله مراد من نقله ظهور الائمة
عليهم السلام لا يحيط [illegible] الا من عاصرهم الا ان الاصل الجنة معلومة [illegible]
الامامية لغيرهم في هذا الاصل [illegible] في تلك الاوقات [illegible] تحصيل العلم [illegible]
من المعصوم صلوات الله عليهم اجمعين فلم [illegible] الى [illegible] الحاصل [illegible]
الواحد [illegible] خالفوهم [illegible] على العلم وقد اورد [illegible] نقيضه البعض
كلامه [illegible] في [illegible] الصعب [illegible]
يعولون في الفقه [illegible] ان علم الفقه يعلم بالضرورة [illegible]
المعصومين عليهم السلام [illegible] بالتواتر وبالمحقق [illegible] فيه [illegible] الاصل [illegible]
اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في [illegible] الاختلاف [illegible]
انه اذا امكن تحصيل القطع [illegible] الاقوال [illegible] النقيض [illegible] الاخبار [illegible]
بين الاقوال المختلفة للفقه دليل [illegible] ان ادعاه على [illegible] الفقه [illegible]

وباجماع الامامية ايضا وهي متسع في الزمان [illegible] حصول العلم
غير جائز والا كتفينا بالظن فيما يعتبر فيه العلم مما لا يكتفى فيه [illegible] النزاع وقد ذكر غير
[illegible] كلامه البعض [illegible] الاخبار غير [illegible] الادلة المفيدة للقطع [illegible] لا
ثبات الاحكام الشرعية [illegible] وان الامام [illegible] امكان تحصيل العلم موقوف
العمل على الاعتقاد [illegible] قيام الدليل القطعي عليه ولا حجة [illegible] الا ان [illegible] البحث
عن قيامه [illegible] على العمل بخبر الواحد [illegible] من الامامية [illegible] في [illegible] المسائل
[illegible] الكتب المروية [illegible] معلومة مقطوع على صحتها اما
بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها [illegible] موجبة للعلم مقتضية
للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب [illegible] مخصوص من طريق الاحاد [illegible]
في [illegible] الواقع [illegible] الاصحاب [illegible] العلامة [illegible]
فانه عجيب [illegible] ان [illegible] المرتضى فيما ذكره [illegible]
منهم العمل بخبر الواحد [illegible] طريقهم وقد [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] تعبد [illegible] العلامة [illegible] الشيخ [illegible]
من علمائنا المتقدمين الفقه والحديث [illegible] الاخبار [illegible]
في المسائل الفقهية [illegible] المرتضى [illegible]

من خالفهم المخالفة له ايضا او كان من خواص الاصحاب و من شدة قربه العهد زمان
لقاء المعصوم كان استفادة الاحكام منهم و كان القرائن العاضدة لها ميسرة كما اشار
اليه السيد و العلم بانهم اجمعوا على الخبر المحفوف بغيرها فقهم لرايه ... المحقق
الشيخ لما تقدم بهما ان الرعية ... خبر الواحد اذا كان عدلا
من الطائفة المحقة و ... بل و من شيخنا ابو جعفر
بخبر الواحد العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه ... العمل
يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام و دونها
لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به و هذا الذي ... في حلقة ... حاصل
الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي و كان الخبر سليما عن
المعارض و اشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عملوا به
في نقل الاجماع ... الشيخ ... ان قدماء الاصحاب ... الاخر
ما ذكرناه ... في توجيه الاحتجاج الا ما ذكره ... المحقق ... الشيخ
هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه ... العلامة ... ابتهام القدماء بالبحث
عن احوال الرجال ... طلبا لتكثير القرائن و تسهيل العلم
بصدق الخبر لما ... الوجه الثالث في حجية القول الاول و كذا اعتمادهم

بالرواية

بالرواية فانه يحتمل لان ... التواتر ... عليه ... الحمل ... رواتهم
لا خبار اصول الدين فان التعويل على الاحاد فيها غير معقول و قد طعن
المرتضى ... حيث ... منهم ... عليهم و لا وجه له ... ما ذكر
و ان ... ضعف الوجه المذكور من الحجة ... في بقية الوجوه
الخبر لغاية ... **اصل** و العمل بخبر الواحد ... على ...
الاول ... بالمجهول ... الحكم ... المجهول ...
ظاهر و نقل الاجماع عليه من القدماء اما المميز فلا يعرف فيه من الاصحاب
و جمهور اهل الخلاف ... للصبي ... البعض ... القبول ... اولا
به ... من الضعف ... الحكم في المقيس عليه ... المسالك ... الفارق
يعلم ... عدم ... القدح ... الفاسق ... علم ... الكاذب
... عدم ... الفاسق ... الكليف ... من ...
الكاذب و الصبي ... الكاذب ... العقاب
لا مانع ... الاقدام عليه ... السلوك ... الرواية ... السلوك
سمعه قبله ... غير ... المعصي ... العدل
الضابط ... الا ... عندنا

في اشتراطه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الشامل للكافر وغيره ولئن
قيل باختصاصه في العرف لغير [illegible] المسلم فمفهوم الموافقة يقتضي عدم قبول خبر
الكافر وحكاه [illegible] الشهيد الثاني الا [illegible] واشتراطه المشهور بين الاصحاب وحجتهم
قوله تعالى ان جاءكم فاسق وحكى المحقق عن الشيخ انه اجاز العمل بخبر الفطحية ومن عدم
شرطان لا [illegible] منهما الا ان [illegible] الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة
وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون [illegible] المحقق
بانا لم نعلم الى الآن ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء والعلامة مع تصريحه [illegible]
في التهذيب [illegible] في الخلاصة [illegible] قبول روايات [illegible] المذهب [illegible]
والذي رآه في فوائده على الخلاصة عن فخر المحققين انه قال سألت والدي عن ابان بن عثمان
فقال الاقرب عندي عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق [illegible] ولا فسق
اعظم من عدم الايمان [illegible] وادرج ذلك [illegible] ان ابان كان من الناووسية
هذا والاعتماد عندي على المشهور الشرط الرابع العدالة [illegible] ملكة [illegible] تمنع عن
فعل الكبائر والاصرار على الصغائر ومنافيات المروة [illegible] باعتبار هذا الشرط هو المشهور
بين الاصحاب [illegible] ظاهر جماعة [illegible] المرسل [illegible] مجهول الحال [illegible]
الى بعض العامة ونقل المحقق عن الشيخ انه قال يكفي كون الراوي ثقة متحرزا عن الكذب

في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى على الطائفة عمل باخبارهم [illegible]
بعد ضعفهم ثم قال المحقق ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا
على المواضع التي عملت فيها باخبار هؤلاء ولم يجز التعدي في العمل الى غيرهم ودعوى التحرز
عن الكذب مع ظهور الفسوق مستبعد وهذا الكلام جيد والقول باشتراط العدالة
عندي هو الاقرب لنا انه لا واسطة بحسب الواقع بين وصف العدالة والفسق [illegible]
الحاجة عن اعتبار هذا الشرط [illegible] المتقدم فان كانت حاصلة فهو العدل
والا فالفاسق فالوسط مجهول الحال اذ ما من [illegible] علم فسقه او عدالته ولا [illegible]
ان تقدم العلم بوصف لا يدخل في حقيقته ووجوب التثبت في الآية معلق
بالوصف لا بتقدم العلم به ومعنى ذلك [illegible] البحث والتفحص عن حصوله
وعدمه الا ترى ان قول القائل [illegible] مثلا
معناه [illegible] السؤال والتفحص عن [illegible] من الوصف لا الاقتصار على
من سبق العلم باجتماعهم فيه ويؤيده كون المعلوم من الآية [illegible] قوله
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم [illegible] التعليل للامر بالتثبت [illegible]
ان تصيبوا [illegible] الوقوع في الندم [illegible] المخبر [illegible]
قبول اخبار من [illegible] الفسق في الواقع حيث لا [illegible] الكذب ولا [illegible]

يسبق العلم بحصولها في ذلك او اعرف فيظهر لك انه لا يصير
مقتضى الآية مع وجوب التثبت عند خبر من لم يعلم صفته في الواقع و بعض الاخر
فيتوقف القبول على العلم بانتفائها و هو يقتضي بطلان ما حققه بعض الاواخر من اشتراط
العدالة و بهذا التحقيق يظهر بطلان القول بقبول رواية المجهول لانه يستدعي
توسط الجهالة بين الفسق والعدالة وقد تبين فساده واما قول الشيخ في العدة
بحجية [illegible] والنظر فيه لا يقتضيه العمل الذي ادعاه من الطائفة [illegible] و ليلا
لتخصيصها عموم ظاهر الآية لكنه ممنوع كما مر [illegible] المحقق [illegible] للعمل
او لا بمعنى النفي العلم بحصوله فيحتج على عدمه بالاصل و بتقدير التنزل الموافقة
على الحصول برد الاحتجاج [illegible] بان علمهم انما يدل على قبول تلك الاخبار المحفوفة
لا مطلقا و من الجائز ان يكون العمل مختلطا بانضمام القرائن اليه لا بمجرد الاخبار
بقرينة المقام شكال الشرط اليه بتقييد نفي الواقع في صدد الحجة لموضع الحجة
و تعرض ان شاء الله للتقريب الذي ذكرناه ثم تمنعه بعد عهد على اولى
التكليف كما هو الغالب والواقع في رواتنا الاخبار الذي يحمل الجهة لا بد الا
فان الفعل قد تحقق بعدم الفسق [illegible] عن ذلك عن العدالة و اما
حديث العهد بالتكليف فيمكن في حقه تحقق الواسطة لان الفسق معصية
الفسق و لا يكون له ملكة تصدق بها العدالة فان ذلك غير ممنوع و حينئذ
فيثبت للاصحة المنزلة وان كان من تمكنه بالنظر الى نفس الامر و لكن العلم بوجودها
متعذر لان المعاصي غير منحصر في الافعال الظاهرة ولا يرتاب ان العلم بانتفائها
ممتنع عادة بدون الملكة سيما لكن التعليل الواقع في الآية لوجوب التثبت عند خبر الفاسق
يقتضي ترتب الحكم عند خبر من لا ملكة له مشاركة الفاسق في عدم الحاجز عن الكذب
فيقتضي قبول خبره احتمال الوقوع في الندم لظهور عدم صدق الخبر على نياته خبر
الفاسق و ان العدالة المنصوصة متعدية بها الحكم الى كل محل توجد فيه الشرط
الثاني من الضبط والاخلاف في اشتراطه فان من لا ضبط له قد يسهو فيزيد في الحديث
و ينقص منه ما يتم به فائدته و يختلف الحكم بسببه او يسهو فيزيد في الحديث ما يضطر
به معناه او يبدل لفظا بلفظ او يروي عن المعصوم ويسهو عن الواسطة ونحو ذلك
الا غير ذلك من اسباب الاختلال فيجب ان يكون بحيث لا يقع منه كذب على
سبيل الخطأ غالبا فلو عرض له السهو نادرا لم يقدح اولا يكاد يسلم منه
احد قال المحقق لو كان الغالب السهو لم يقبل شرط في القبول لم يصح العمل الا بخبر
سلم من السهو و هو باطل اتفاقا من العاملين بالخبر اصل يتوقف على العلم الراوي
بالاختبار الصحبة المتاكدة والملازمة بحيث يظهر احواله و يحصل الاطلاع على

سريرته بحيث يمكن ذلك ممكن وهو الضبط مع علمه باشتهارها بين العلماء
ولعلها الحديث وبشهادة القرائن الكثيرة المتعاضدة وبالتزكية من العالم
بها ولا يكتفي فيها بالواحد او لابد من التعدد قولان اشهرهما الاول ذهب اليه العلامة في
التهذيب وعزاه في النهاية الى الاكثر من غير تصريح بالترجيح وقال المحقق لا
يقبل فيها الا ما يقبل في تزكية الشاهد وهو شهادة عدلين ونحوه [illegible]
والحق انها شهادة ومن شانها اعتبار حصول العلم بها والبينة تقوم
مقامه شرعا فيغني عنه وما سوى ذلك فيتوقف الاكتفاء به على الدليل احتجوا
بان التعديل شرط الرواية فلا يزيد على مشروطه وقد اكتفى في اصل الرواية
بالواحد واشتهر لهم بعض افاضل الشارحين فيجمع بين معلوم المفهوم فرواية
العدل [illegible] ان تزكية الواحد داخلة فيه بحيث يكون
عدلا لا يجب التثبت عند خبره والا لزم من ذلك الاكتفاء به والجواب
عن الاول المطالبة بالدليل على نفي الزيادة على المشروط فلا نراه الا مجرد
دعوى سلمناه لكن الشرط في قبول الرواية هو العدالة لا التعديل نعم هو احد
الطرق الى المعرفة بالشرط سلمنا ولكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه
بهذه الزيادة المخصوصة اظهر في الاحكام الشرعية عندنا من ان يحتاج الى الواحد

من ان يبين اذ الشروط بالتغير المعروفة يحصل بها على بعض الوجوه الا
شهادة الشاهد من المشروط فيكفي فيه الواحد والعجب من توهم بعض الفضلاء
المعاصرين لهذا الوجه الحجية بانه ليس في الاحكام الشرعية شرط يزيد على مشروطه
فيها والذي يقتضيه الاعتبار ان التمسك في هذا الحكم بنفي زيادة الشرط بما
طريقه اهل القياس فقد تكرر في كلامهم وتعجبهم عليه من غير تامل في جنس العلل
بالقياس وما فيه مخالف لذلك فالاوجه في كلام بعض العلامة حكاية عن بعض من يمنع
ان الاكتفاء بالواحد في تزكية الراوي هو مقتضى القياس على الشاهد ان [illegible]
العدالة في الراوي على ان المراد من التثبت في الاية من لم يحرز الصفة والمانع وهو موقوف
قبول الخبر على العلم بانتفائه وهو مع توقف على العدالة حاصل في الفاسق وانما صار
قبول الشاهد من يقبل مقام العلم شرعا وفرض للعموم في الآية على [illegible]
الاخبار بالعدالة هو من الاصول التي يتحقق فيها [illegible] الاكتفاء
في معرفة العدالة بخبر الواحد يقتضي عدم التوقف في قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق
ضرورة ان خبر العدل المزكي لا يوجب العلم [illegible] التوقف على
على العلم بالانتفاء وهذا ما [illegible] خبر [illegible] على ارادة الاخبار [illegible]
العدالة لا يقال ان [illegible] ولا [illegible] قبول شهادة العدلين الا للعلم بعد اللازم

وفي قبول العدلين تخصيص الآية بدليل خارجي بلا تجدد وفيه كيف وتخصيص الآية

وان اتفقا على قبول الاخبار والعدالة فخفي شأن تزكيته اشد ولا

يكتفي فيها بالواحد وهذا من اكثر الشواهد على ان النظر في الجهة الاولى اما بواسطة

القياس حاصل منها عليها او عرفت فيما لا مرية فيه ان التعديل والخلاف

في الاكتفاء بالواحد او اشتراط التعدد جار فيه والمختار الموافق لما حققه

اصل اختلف الاكثر في قبول الجرح والتعديل مجردين عن ذكر السبب

فقال قوم بالقبول فيهما مطلقا وذهب اخرون الى خلافه فاوجبوا السبب فيهما وفصل بعض

فاوجبه في الجرح دون التعديل وبالعكس آخرون وابو هذه الاقوال لما

اعتبارات ثابتة ووجوه كثيرة لا جدوى في التعرض لذكرها ولا ما هو الاصح

قائلا بالسبب منها اذ المتعرض لمهم البحث في هذا الاصل قبيل عدم تفصيل البين

والاكثر منهم توجيه العلامة رحمه الله تعالى بان مدار المزكي والجارح لما عارفين

بالاسباب قبل الاطلاق فيهما بحيث يعلم عدم المخالفة فيما يجري العدالة

والجرح ومع عدم ذلك يمكن القول بالتوقف على ذكر السبب بعد الاقوى وجهه

ظاهر لا يحتاج الى بيان وفيه يعلم ضعف ما استوجهه العلامة رحمه الله **اصل**

او التعارض الجرح والتعديل قال اكثر الناس بتقديم الجرح لان فيه جمعا بينهم

والاقوى وجوب ذكر السبب فيهما
وذهب والدي رحمه الله الى الاكتفاء
بالاطلاق فيهما مطلقا

اصل

اذ غاية

اذ غاية قول المعدل انه لم يعلم فسقا والجارح يقول انا علمته فلو حكمنا بعدالته

كان الجارح كاذبا ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فالجمع اولى ما امكن اولى فوجب تقديمه

مع قوله [illegible] ثم قال السيد العلامة جمال الدين بن طاوس رحمه الله تعالى قدس الله سره

انه ان كان مع المعدل مرجح يحكم التدبير الصحيح بانه [illegible] عمل على الراجح والا ف

التوقف ولعل له وجها **فائدة** اذا قال العدل حدثني عدل لم يعرف العين

[illegible] على تقدير الاكتفاء بتزكية الواحد وكذا لو قال العدلان [illegible] اعتبار التعدد

[illegible] رد المدرك [illegible] وذهب المحقق الى الاكتفاء به [illegible] حيث قال

اذا قال اخبرني بعض اصحابنا وعنى الامامية يقبل وان لم يصفه بالعدالة اذا لم

يصفه بالفسوق لان اخباره بمذهبه شهادة بانه من اهل الامانة ولم يعلم منه الفسوق

المانع من القبول انتهى [illegible] ان عنى من اصحابه لم يقبل [illegible] ان الامامي بمجرد كونه امامية لا [illegible]

اهل العلم [illegible] المجهول [illegible] بعد اشتراط العدالة

في الراوي [illegible] الاسباب لا ينحصر في العدل [illegible] التعديل [illegible]

معارضة الجرح له [illegible] المعدل [illegible]

[illegible] والتمسك [illegible] بالاصل [illegible]

لوقوع الاختلاف [illegible] كثير من الرواة [illegible] المجتهد [illegible] البحث [illegible]

لمعارض حتى يغلب على ظنه ضعفه وهكذا تبنى البنية عليه في العمل بالعام قبل البحث
عن المخصص لمن عرف ولعلم ان ضعف جماعة من الاصحاب كثيرا من الروايات
بالضعف من هذا القبيل لانه في الحقيقة يرجع الى تعديل الراوي بمجرد عدم جرحه وفي
جواز العمل بالحديث قبل الاستقرار في الكتب المعتبرة والنظر في حال الراوي من معارضة
الجرح فصل لا بد للراوي من مستند يصح عنه له الاداء والحديث والنقل
نسبته اليه وهو الرواية عن الراوي علمه ويحصل بطرق السماع من لفظه سواء كان بقراءة
في كتابه او باملائه من لفظه وبحوية القراءة عليه مع قوله لا يقتصر بحمله الاعتراف
مصرحا بان ذلك لكتابه روايته ويحكمه ويحكي بعض الحسن القادر جوازا
الرواية بالاجازة وينوب الى الاكثر خلافه وهذا البحث غير بعيد في كلام
الاصحاب وتحقيق القول فيه ان جواز الرواية بالاجازة يعين نوع الخلاف
من بعض اهل الخلاف في حكم ... قبول الحديث والعمل به ومعه المجاز
له ما غير مقطع بل على القطع ما يجري عليه ونحو القول في غاية التحقيق
لان الاجازة في الوقف ... [illegible] ... العلماء
والضعيف ونحوهما ... [illegible] ...
وما في معناه يقيد القراءة ... [illegible] ...

في القراءة على الراوي لان الاعتراف اخبار اجمالا ولم ينقل الى الخلاف في
تحرره وانما ذكر بعضهم ان الرواية كذلك ضعيف ولا خلاف فيه من العقيدة بما في
جميع من الشك ... في صحته الاعتراف ان يقول الراوي اخبرني وحدثني
ونحوهما في تقييده بقراءة عليه ونحوه والباقون على جواز التقييد ... [illegible]
ان ما فيه ... استعمال هذه الالفاظ ونحوها فيه من غير تقييد حيث قال
قال بعضهم يجب ان يقول حدثني قراءة عليه حتى يزول الايهام ... اللفظ
حسن لكن ... ظاهر ... لان قوله حدثني يقتضي انه سمعه من لفظه
نطقه به ... قراءة عليه ... بعض ذلك فكانه ... [illegible]
في غاية ... المجاز ... الحقيقة ... [illegible]
واذا كان ... قراءة عليه ... [illegible]
حقيقة اللفظ ... الاعتراف ... [illegible]
... العلاقة ... [illegible]
ويشترط ... [illegible]
من لفظه ... [illegible]
اليه ... [illegible]

في القراءة

فاتى في غير ما اجازه جملة في صحة الاجازة والاعتبار فيهما واحد المعول [illegible]
بجواز الرواية بالاجازة لتسويغ قول الراوي حدثني واخبرني ونحوهما
من الالفاظ التي تقتضي ظاهرها وقوع الاخبار تفصيلا وقد عبر بعض الاصحاب عن العامة
القول بعدم الاكتفاء عنه بتحقيق ما ونعتذر من العلامة في النهاية بانه قول من قال
استند المرتضى الى القول بعدم جواز الرواية بالاجازة مطلقا اتفقوا على العمل
بخبر الواحد حيث قال اما الاجازة فلا حكم لها لان التحمل ان يعيد له ذلك الكتاب
له او لم يخبر وليس له ان يرويه بحكم [illegible] الاجازة وفقدها وعبارته هنا
هذه وان افهم ظاهرها القول بنفي العمل على الاطلاق الا ان التدبر [illegible] التعقيب
ولا التعقيب [illegible] على ان غرضه نفي جواز الرواية بها بلفظ حدثني واخبرني ونحوه
فانه ذكر قبل ذلك في البحث عن القراءة على الراوي ان [illegible] من اصحاب الحديث
الفقه اجازوا ان يقول من قرأ الحديث على غيره [illegible] عليه حدثني واخبرني
وانكر ذلك اخرون [illegible] ثم قال والصحيح انما اقر عليه او لم يقره يجوز ان
يعمل اذا كان [illegible] العمل [illegible] ان حديثه وانه [illegible]
بذلك ولا يجوز ان يقول حدثني واخبرني لانه ما حدثني ولا اخبرني انما يعمل [illegible]
وجرى مجرى ذلك [illegible] ولا يجوز [illegible] المحدث

غير ان يقول له على الراوي لان الاشراف اخبار اجمالا ولم يتعقبوا الا الخلاف
في قسمة [illegible] وانما ذكر بعضهم ان قوله [illegible] في كتاب [illegible] سماعي
من فلان يجري مجرى ان يقرأ عليه ويعترف له في علمه بانه حديثه الا انه لا يجوز
ان يقول حدثني ولا اخبرني ثم ذكر حكم الاجازة بتلك العبارة ثم قال بعدها واكثر
ما يمكن ان يدعى ان العرف من اصحاب الحديث [illegible] في ان الاجازة جارية مجرى
ان يقول في كتاب بعينه هذا حديثي وسماعي فيجوز العمل به عند من عمل باخبار
الاحاد فاما ان يروي فيقول اخبرني او حدثني فذلك كذب [illegible] الكلام
هذه عبارته [illegible] ان نفي الحكم للاجازة انما هو بالنسبة الى خصوص الرواية بلفظ
حدثني ونحوه لا مطلقا وقد حكم بمثل ذلك في القراءة على الراوي [illegible] فيها
عنده في هذا الحكم سواء [illegible] عبارته في الذريعة عن القول [illegible] بجواز
العمل مع صحة القراءة [illegible] الاجازة و
على المعنى المراد [illegible] القراءة والا [illegible] وقد عرفت [illegible] ان ما توهمه من
تلك العبارة [illegible] ان اثر الاجازة [illegible]
العمل [illegible] حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه [illegible]
فانها [illegible] العلم بصحة [illegible]

٧٠

ولا فضل للاجازة فيه غالبا وانما فائدتها حفظ بقاء اتصال سلسلة الاسناد
بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وذلك امر مطلوب مرغوب اليه
للتيمن ولا كلام على ان الاحوط الاستغناء عن الاجازة بما اذا في غيره من انواع
تحمل الرواية غير ان لعله الصحيح لا لان من حدوث الضعيف وشبهه من انواع
التحمل مع غلبة الحجية لاشتمال نحو ذلك ظاهر وتفصيل هذا الباب ووجوه
اقسام مذكورة في كتب الفن نعم لم نعلم مما ذكرناه فلذلك اقتصرنا على ذكر ما عنه

اصل يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط ان يكون الناقل عارفا بمواقع الالفاظ
وعدم قصور الترجمة عن الاصل في افادة المعنى ومساواته له في الجلاء والخفاء ولم
يتعلق غرض بخصوص الفاظه في ذلك من الاصحاب نعم لبعض اهل الخلاف في ذلك
فيه خلاف والعمل على الاول لعدم حجيتها على الجواز منها ما رواه الكليني في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك
فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس ومنها ان الصحابة كانوا ينقلون
القصة الواحدة بالفاظ مختلفة ومن المعلوم ان تلك القصة وقعت اما بغير
العربية او بعبارة واحدة منها وذلك دليل على جواز نسبة المعنى لا الالفاظ ان
تغاير اللفظ

اصل اذا ارسل العدل الحديث بان رواه عن المعصوم ولم
يلقه سواء ترك ذكر الواسطة راسا او ذكرها مبهمة لنسيان او غيره كقوله عن
رجل او عن بعض اصحابنا ففي قبوله خلاف بين الخاصة والعامة والاكثر على
عدم القبول مطلقا وهو المختار والعلامة في النهاية قبل المرسل الا
اذا عرف انه لا يرسل الا عن عدل كمراسيل محمد بن ابي عمير من الامامية وكلامه
في التهذيب خال عن هذا الاستثناء والمرسل لا يقبل مع حكاية في النهاية القول
بالقبول عن جماعة للعامة ثم قال بعد قول محمد بن خالد عن قدماء الامامية
وقال المحقق اذا كان الراوي الرواية يرسلها غير ان الشيخ ان كان ممن عرف انه
لا يروي الا عن ثقة قبلت مطلقا وان لم يكن كذلك قبلت بشرط الا
يكون لها معارض من المسند الصحيح واحتج لذلك بان الطائفة عملت بالمراسيل
عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسند فمن اجاز احدهما اجاز الاخر وعبارة
المحقق ظاهرة في التعويل على الثقة في الحكم حيث اقتصر على الثقة مع ان الشيخ حجة
اعتبار القبول او الرد ولنا ان شرط القبول معرفة عدالة الراوي والمطلق التقديم
وهي منتفية في موضع النزاع اذ لم يوجد ما يصح العدالة عليه من رواية العدل
عنه وهو غير مفيد لانا لا نعلم بالعيان ان العدل لا يروي الا عن عدل ومع فرض القطع بانه
على الرواية عن العدل فهو انما يدل على تعديله عنده وذلك غير كاف في الجواز ان

لرجاء لا لعلمه كما ذكرناه اتفاقا ووجود تعقبه لا ينافيه فهذا الاحتمال لا يرجحه العقول
ومن هذا يظهر ضعف ما ذهب اليه العلامة في النهاية من قبول الخبر المرسل اذا
علم من حال المرسل انه لا يرسل الا عن عدل لان العلم بعدالة الواسطة
انما كان مستندا الى اخبار الراوي بانه لا يرسل الا عن الثقة فهو عمل بشهادة
مجهول العين وقد علم حال الرواة على ان مستنده الاستقراء لكن لم يستوف والاطلاع
على المحذوف فيها لا يكون الا ثقة فهو في معنى الاسناد ولا نزاع فيه انما الخلاف
له ذكر في الاحتجاج على حجية ما في النهاية انما قصد العلامة لا غير على معلوم
مصدقه او ما يجب له او يجب لو وجد الرواية الموضوعة ولم يعقد لا لغير
العمل قد يروى عمن لو سئل عنه لتوقف عنه لعرفانه الذي لم يطلع عليه العدل
وهذا العلامة كما ترى محل عموم الموافقة فيما ذكرناه من عدم قبول التعديل مع الجهل
بحاله فيتعين ان يكون المستند عنده في ذلك الاستقراء وحصول الظن به فيه البعد
تقديره كما هو محل النزاع كما عرف واما كلام الشيخ فانه فرد على اوله ما
على العلامة وعلى فخر ان عمل الطائفة متوقف على التمسك عند ما علم
حد الاجماع والاعتماد على حجة القائلين بالقبول مطلقا وجوه منها ان رواية العدل
عن الاصل السكوت عنه تعديل له لانه لو روى عمن ليس بعدل ولم يبين حاله

او وجه لو عدله لم يصر عدلا لجواز
ان يكون عنده حاله فلا يعرفه بفسق او غيره

لمن عرفنا وعدالته في ذلك منها ان الاسناد والحديث الى
الرسول صلى الله عليه وآله فيقتضي صدقه لان الاسناد والاكتفاء في العدالة
واذا ثبت صدقه يقتضي قبوله وذكروا وجوها اخر ردية تركناها لظهور
فسادها والجواب في الجميع ظاهر مما حققناه فلا نطيل بتقريره

تتمة ينقسم خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته في
الاتصاف بالايمان والعدالة والضبط وعدمها الى اربعة اقسام تختص
كل قسم منها في الاصطلاح باسم الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده
الى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات وربما يطلق
هذا اللفظ عند القدماء وبعض المتاخرين على ما جمع سنده الشرائط حتى الانتهاء
الى المعصوم ان اعتراه بعد ذلك ارسال او غيره من بعض الاحوال فيقال صحيح
فلان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام مثلا وقد يطلق على ما جمع الا
جامع الشرائط سوى الاتصال بالمعصوم فيقولون الا انه فيقال مثلا روى الشيخ
في الصحيح عن فلان الى آخره فقد يكون حتى ان الحجة المخدوعة واكثر ما
يقع هذا الاستعمال حيث يكون المذكور من قبل السند اكثر ولا يحب الله
الحسن وهو متصل السند الى المعصوم بالامامي الممدوح غير معارض ذم مقبول الا

عدالة في جميع المراتب او بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح وقد
يستعمل على ما ليس كذلك في الصحيح الثالث الموثق وهو ما دخل في طريقه من
ليس باماميّ لكنه منصوص على توثيقه بين الاصحاب ولم يشتمل باقي الطريق على ضعف
من جهة اخرى ويسمى القوي ايضا وقد يستعمل لفظ القوي في المعتبر الممدوح من غير بين
القسمين الرابع الضعيف وهو ما لم يجتمع فيه شروط احد الثلاثة بان يشتمل طريقه
على مجروح بفسق ونحوه او مجهول وتقسيم الحديث الى هذه الاقسام الاربعة اصطلاح حدث
لان فيه ما اعتبار اشتماله على الاربعة لكن
على ما ليس الغرض **المنهج الثاني** في النسخ **فصل** لا ريب في جواز النسخ ووقوعه
وما يحكى فيه من الخلاف لفظي فلا يستحق ان يسطر الثاني جمهور اصحابنا على اشتراط حضور وقت
الفعل المنسوخ سواء اتصل ام لم يتصل ووافقهم على ذلك جمع من العامة وجوزه المحققون
على انه القول بجواز النسخ قبل حضور الوقت الفعل وهو مذهب الاكثر بدليل الخلاف
والحق الاول انه نوع من لكن النهي متعلق بنفس متعلق الامر فيجتمع
للامر حمل على كونه حسنا والنهي على الفعل الواحد حسن
او نسخ قبيح
الامر قبيح ثانية

يشاء وان لم يعلم بعض النزاع الثاني انه تعالى امر ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه
ثم نسخه عنه قبل وقت الفعل الثالث ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
ليلة المعراج خمسين صلاة ثم راجع الى ان ردت الى خمس وذلك نسخ قبل وقت
الفعل الرابع ان المصلحة قد تتعلق بنفس الامر والنهي في الاقتصار عليهما
دون ايقاع الفعل والجواب عن الاول ان المحو والاثبات معلقان على المشية
ولانم انه يشمل ما نحن فيه وعن الثاني ان ابراهيم عليه السلام لم يؤمر بالذبح الذي
هو فري الاوداج بل بالمقدمات كما يشعر قوله تعالى قد صدقت الرؤيا
ولو كان امر بالذبح لكان نسخا وقد صدقت بعض الفقهاء وقد حقق ذلك
وعن الثالث المطالبة بصحة الرواية مع ان فيها طعنا على الانبياء الاولين
على المراجعة في الاول والمطالبة وعن الرابع ان الامر والنهي متعلقان بمتعلقهما
فان كان ... كان الامر بعينه على انه لو صح لكان لم يكن نسخا للامر
بل اكتفاء بما امر به **فصل** في النسخ في الكتاب
والسنة المتواترة بالاجماع وفيه نسخ الكتاب بالسنة
المتواترة وبالعكس فيه من الايات في القرآن وجمهور الخلاف
واقعة الآية ذكرنا في ... فهم جمع النسخ بخبر الواحد

والسنة المتواترة بالاجماع عند اكثر العلماء، لان خبر الواحد مظنون وهما
معلومان فلا يجوز ترك المعلوم بالمظنون فعن شرذمة من العلماء انه يجوز وربما نقل
بعض الخلاف في الجواز عقلا فان محل الخلاف هو الوقوع ولا اصل لهذا النقل [illegible] والرازي
الغزالي في ذلك لتسليم الجمهور [illegible] واما الاجماع فهل يجوز
نسخه والنسخ به خلاف مبني على الخلاف في ان حجية الاجماع [illegible] له
بعد انقطاع الوحي او لا [illegible] اعلم ان [illegible] حصول [illegible]
ان الاجماع لا يمكن ناسخا ولا منسوخا [illegible] بعد انقطاع
الوحي فلا يجوز نسخه ولا النسخ به وبهذا القدر يعرف ان القائل [illegible]
فيقول انما الاجماع عنده [illegible] قبل انقطاع الوحي وبعده
واذا ثبت ذلك سقطت [illegible] وقول الاجماع
حجة بنفسه في [illegible] لان الله تعالى [illegible] المؤمنين [illegible]
قبل انقطاع الوحي وبعده والنبي [illegible] ايضا
وهذا ما ذهب اليه [illegible] على الاحكام [illegible]
الكتاب والسنة والنسخ [illegible] الآمدي [illegible]
به فالمظنون ان ثبت حكم بالاجماع لا بعد انقطاع الوحي ثم نسخ بآية

ثم نزل

ثم نزل او ثبت حكم بآية ثم انزل ما ينسخ باجماع الامة على خلافه وللاول
ان يقول ان الامة مجتمعة على ان ما ثبت بالاجماع [illegible] النسخ به [illegible] كلام
السيد [illegible] المحقق على [illegible] النسخ بعد ان نقل [illegible] ان دليل الاجماع
دليل عقلي والنسخ لا يكون الا بدليل شرعي [illegible] العقل ثم
[illegible] ان [illegible] الاجماع [illegible] مستند [illegible] يكون
النسخ وذلك المستند [illegible] قال المحقق في هذا البحث [illegible] اشكال وهو
[illegible] ان يصح دخول النسخ فيه [illegible] ان الاجماع [illegible] اقوال اهل
[illegible] والعترة [illegible] حصول [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
ثم نسخ ذلك الحكم [illegible] فنسخ الحكم
[illegible] القرآن [illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله وهو
الكلام [illegible] فصل [illegible] النسخ [illegible]
الاعلام [illegible] الحكم [illegible] بدليل [illegible] شرعي [illegible]
[illegible] الحكم الاول [illegible] العبادة [illegible] العقل
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الصلوات الخمس [illegible]

نحو في الوطئ عن أوليهما وسقوط الأخير في المسألة الثالثة العبادة الغير مستقلة وقد
اختلف الشيخ في أن زيادتهما هل هي نسخ أولا والمحققون على أنها إن جعلت على
مستقلة وأمر ولم يكن شرعا فليس بنسخ وإلا فلا ... بما علم ... نقض ... قال
المرتضى ره إن كانت الزيادة بعض حكم المزيد عليه الشرعية حتى يصير لو وقع مستقلا
... تلك الزيادة كان على ... ذلك الأحكام الشرعية الثابتة له في ... المنصوص
فهذه الزيادة تقتضي النسخ وقس ... زيادة التغريب على ... على حيث ... الأصل
قال وإما ... إن ... الزيادة تغير ... الأحكام الشرعية لأنه لو فعل بعد
الزيادة التغريب ما كان يفعله عليه أولا لم يكن له حكم ... الاعتداد به وعليه
الاستئناف فهذا لا يمنع من أن الزيادة ... التحريم ... تشهد وسلام ... وقد
لا يمكن كذلك ... ذكر ... بعض تغير الأحكام الشرعية بهذه الزيادة وقد
حكى المحقق ره عن الشيخ ... المقالة ... حنيفة ... والأولى أن
شرط النسخ أن يكون للفعل ... الحكم الشرعي مستقلا ... الشرعي وقد
... ذلك الحكم ... العقل ... الزيادة بنسخ ... آلة ... خبر ... على
... لا ... بنسخ ... ذلك ... الزيادة على التغريب ...
السؤال والجواب ... لا ... إن ... نسخ لو جوب التغريب ...

التغير

التغير فيهما ... مقدمة ... من الشرع ... عقيب ...
فرع ... الأمر ... بنسخ ... الدليل ...
... من ... في هذا الباب ... مقدار ...
... لا ينسخ ... الاصطلاح ... حقيقة أو
... وأما ... أجزاء ... على ...
... الدليل ... لم ... نسخ ولو علم ... الدليل الشرعي ...
المنسوخ ... من ... وجوبها ... علم أن ... علم أن
... الاختلاف ... الحكم ... لا ...
الدليل المقطوع ... الاحوط ...
... هذا الباب المطلب الثامن في القياس والاستصحاب أصل
القياس ... الحكم ... مثل الحكم الثابت ... علته ...
الحكم ...
مستنبطة أو منصوصة ... المستنبطة ...
اجماعهم فيه ... عن أهل البيت عليهم السلام
... المنصوصة ... العقل ...

فظاهر المرتضى المنع منه ايضا وقال المحقق انه اذا نص الشرع على العلة وكان
هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم
جاز تعدية الحكم وكان ذلك برهانا قال العلامة رحمه الله الاقوى عندي
ان العلة اذا كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع كان حجة واحتج في النهاية
لذلك بان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها فاذا
نص على العلة عرف انها الباعثة والموجبة لذلك الحكم فاين وجدت
وجب وجود المعلول ثم اجاب عن بعض الاحتجاج بان قول الشارع حرمت
الخمر لكونه مسكرا يحتمل ان يكون العلة هي الاسكار سواء كان في الخمر او في غيره
قيدا لا [illegible] فيه الخمر معتبرا في العلة واذا احتمل الامران لم يجز القياس [illegible]
بالمنع من اعتبار القيد في العلة لان تجويز ذلك يستلزم تجويز مثله في العقليات
حتى يقال الحركة انما اقتضت المتحركية لقيامها بمحل خاص وهو محلها فالحركة القائمة
بغيره لا يكون علة للمتحركية [illegible] ان كون القيد معتبرا في العلة واذا حصل الظن بالعرف
سقط هذا القيد عن درجة الاعتبار [illegible] قول الاب لابنه لا تاكل هذه الحشيشة
لانها سم يقتضي منعه عن اكل كل حشيشة يكون سما وعدم ظهور الغاء القيد
لكن ذلك كله انما يتمشى فيما اذا قال الشارع حرمت الخمر لكونه مسكرا او [illegible]

حرمة الخمر هي الاسكار [illegible] ذلك الاحتمال ثم اعلم ان الاعتراض بان الحركة
انما تقتضي بمعنى تقتضي المتحركية فهذا المعنى ممتنع فرضه بدون المتحركية وان
عنيتم به امرا آخر فممنوع وذلك الاحتمال فيه كذلك ثم انه لا [illegible] في
العلامة من دليل ينفصل عن كلام العرف بعض [illegible] هذا القيد قطعا ولكن
عرفنا بالقرينة ان شفقة الاب المانع عن [illegible] وقال المصنف فيه انه
في العلة المنصوصة كذلك لو لم يصرح بان العلة هي الاسكار في ذلك
الاحتمال قائم فيه [illegible] مستقل بالاسكار [illegible] حيث [illegible]
الحرمة لو وجب العلم بثبوت هذا الحكم في جزئي لم يلزم العلم بالحكم في كل
المحرمات [illegible] العلم بالبعض [illegible] البعض [illegible] والآخر [illegible]
من العكس فلا يخفى [illegible] وقال العقد [illegible] هذا الباب
ان محل النزاع ههنا لفظي لان المانع انما منع التعدية لان قوله حرمت الخمر
لكونه مسكرا يحتمل ان يكون في تقدير التعليل بالاسكار المختص بالخمر ولا يعلم ان
هذا في تقدير التعليل بمطلق الاسكار فيعم المثبت فيسلم ان التعليل بالاسكار
المختص بالخمر غير عام وان التعليل بالمطلق يعم فظهر انهم متفقون على ذلك فمحل
النزاع فيما اذا قيل حرمت الخمر لكونه مسكرا هل هو منزل على التعميم

الاكتفاء به ام لا يجب ان يجعل البحث في هذا الاخير المنصوص على العلة الى تحقيق
ثبوت الحكم في جميع محال العلة فان ذلك يتفرع عليه واقول على العلامة انه
لم يقف على احتجاج المرتضى في هذا الباب فان ذلك عجب من الرازي فيه
القوم العلماء واتم معرفة في المعنى وكلام المرتضى مصرح بخلاف ما نقله عنه اذ صرح
المنع من حمل الشرع ايجاب على الداعي الى الفعل او على جهة المصلحة فيه وقد
تشترك اشياء كثيرة في صفة واحدة وتكون في احدها مصلحة دون الاخرى ويجوز ان
الاخرى مع ثبوتها فيه وقد تكون مثلها للمصلحة بشرط مفقود فيه ويوجد في شيء اخر
غيره في حال دون حال او على وجه دون وجه وقدر منه دون قدر مثل ذلك في هذا الباب
في الدواعي وحوائج ولهذا جاز ان يعطي لوجه الاحسان فقيرا دون فقير ودرهما
دون درهم وفي حال دون اخرى وان كان فيما لم يعطه الوجه الذي لاجله اعطى بعينه
ثم قال انه اذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس
وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه وليس لاحد ان يقول
اذا لم يوجب النص على العلة التخطي فاي فائدة فيه وذلك ان الفائدة فيه انا نعلمه
لولاه ولعلمنا ان ذلك الفعل مصلحة وانه علة ولان المصلحة [illegible]
فهذه فائدة وليس على العلامة الا الاكتفاء فيه ثم شرع في الحجة [illegible] فهو موافق

في المعنى فلا ينبغي ان يعد في القياس اذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر عندي
ان ما نقله المحقق رحمه الله بعيد من تضعيف الكلام في هذا المقام فلا بد من تحقيق
اما حجة المرتضى فجوابها ان التبادر من العلة حيث يشهد به الحال بالاطلاق الحجية
فيها تعلق الحكم بها لا بكونها الداعي او جهة المصلحة اصل ذهب العلامة ره
في التهذيب وكثير من العامة الى ان النص على العلة في الحكم يقتضي تعميم الانواع
الاولى الزائد عنه من باب القياس وسموه بالقياس الجلي واكثر ذلك المحقق ره
وجمع من الناس فانهم نفوا عن الحجية مطلقا ونقل انه لولا [illegible] ففي قوله عليه
ونحو بهذه الاية [illegible] لكون حكم غير المذكور فهو من اتفاق الحكم المذكور
[illegible] غير المذكور في مخالفة المذكور في الحكم وكم من الشرط
والوصف يسمى [illegible] دليل الخطاب ويقال للاول فحوى الخطاب وبحث الخطاب
فقال قوم انه يتفرع على موضوع اللغوي [illegible] من انواع الادنى [illegible] كلام
المحقق في حجة [illegible] لكونه مسئلة [illegible] انه لو قطع النظر عن المعنى [illegible]
المشترك [illegible] من الحكم [illegible] التأفيف وغيره كونه [illegible] النوع
ما حكم فيه [illegible] القياس [illegible] بان المعنى [illegible]
الا ان الحكم [illegible] بل لكونه شرطا [illegible] على حكم المفهوم [illegible] ولهذا

تقول حيث من القول بحجية الاستصحاب ان كان من باب التعبد ولم يرد
به لا ما في الاستصحاب الجامع عن الوصف الحكمي فيه لا يصح حتى يقال انه يقتضي هذا
المفهوم بحجية الاستصحاب لا يحتمل ان يحمل على الاستصحاب وحجية الاستصحاب في القطع بانه في
الصغرى في مثال المعلوم لكونه غير متوقف على الاستصحاب للمستصحب لاجل ان
المتوقف على الاستصحاب هو الاستصحاب الشرعي لا الحكم فيما يتوقف على نحو الاقتصار
غير قتصار لا الفرد وحجيتها واذا عرفت ذلك فتحقق انه ليس المقتضي من الفرد
هنا فظن الظن لا بحجيته **فصل** يشترط في الاستصحاب ان يكون مقتضى الحكم ثابتا ان
يثبت حكم في وقت ثم يحتمل في وقت آخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم
فهل يحكم ببقائه على ما كان وهو الاستصحاب ام يحكم بالتوقف في الوقت الثاني المرتضى
ره فاعلم ان القوم على الاستدلال على المفيد والمرتضى الاول وهو مذهب الاكثر
وقد ينسب الى المستقيم اذ في الحقيقة ثم الحكم في الوقت الثاني اثبات الاول فيستدعي
على وجوب المقتضي فيها قبل الدليل لم يقل في المعقول مستقيم بالمحال
للاول لم يستلزم بالوضوح فهو قال الاستقصى قال ان القول من الطرفين قال
بان في الحكم المقتضي ان ما استصحاب الجميع بحال الحكم غيره
لا في الحكم المقتضي من حيث ان غير حاصل في المقدمات واحد له في الاخرى

يكشف

يكشف عن ان الدليل من غير دلالة قال وان كان مذهب الحكم في الحالة
الاولى بدليل في لو خيار من غير دلالة الدليل حيث وان كان ليس سوى مثبتا
فيه الدليل ومستصحب ان كان الدليل اثبات الحكم في الحال الاولى فقط وان ثبت
عارية من دليل فلا يجوز اثبات مثل الحكم بها من غير دليل وجرت الحال
مع الخلو عن الدليل مجرى الاولى لو خليت من دلالة فاذا لم يجز اثبات الحكم
للاولى الا بدليل فكذلك ثم للعلة الا على الاصل ان ثبوت الحكم في الحال الاولى مقتضى
استمراره للعلم بانه اذا لم يحدث ذلك يعلم استمراره كالملام في مرقع حدث او
لاشيء من ذلك حال الفرع كالعقد وما يجري مجراه من الحوادث فمتى ثبت الحال
الاول ما لم يجب انه لا بد من ان يعتقد الدليل الى ان ثبوت الحكم في الحالة
الاولى يقتضيه انتفاؤه على ثبوت ذلك في الثانية اذ وقعت لم يصح السبيل لا انه يستلزم
شرط ما علمنا لم يتحقق قال المعتقد ان الحكم الثابت في الحال الاولى شرط
فيستدل بالمنع في الحالة الثانية بحجية الحقيقة لانه شرعية في الاولى
وانه يتعلق في الثانية والتحقق في هذه ثبت في الحالة الاولى ثبت
زيد في الملك قد غير الحكم بان المعقد يتم بذلك في الملاك لا بد لم يتجدد
وصار كحجية الملك في الحال وزالت الحقيقة فلم لم يكن عمرو فيما يتعلق الا ذلك

واما النقض بان حركة الافلاك وما يجري مجراها مما يقطع باستمراره حتى [illegible]

معلوم للادلة وعدم اقتران [illegible] بغير الحكم الدلالة ثم قال [illegible]

يحسن [illegible] ان الا يقطع [illegible] عليه وما يجري مجراها [illegible] البلدان

على استمرار وجودها وذلك انه لا يقطع على الاستمرار [illegible] الا عادة [illegible]

مقامها ولو كان [illegible] الذي [illegible] على ساحل البحر [illegible] العادة [illegible]

ان منع [illegible] خبر متواتر والدليل على ذلك [illegible] لا بد منه [illegible] القول الاول

معنى [illegible] الاول ان المقتضي للحكم الاول ثابت والعارض [illegible] الحكم [illegible]

اما ان المقتضي للحكم الاول ثابت [illegible] على هذا التقدير [illegible]

احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم [illegible] احتمال [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الثابت اولا [illegible]

الثبوت [illegible] والا [illegible] الزائد [illegible]

[illegible] الثبوت [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التقدير [illegible]

[illegible] المجتهد العمل بالراجح [illegible] الثاني ان الفقهاء [illegible] الاستصحاب

[illegible] اكثر المسائل [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] الحدث [illegible] العمل على [illegible]

العكس [illegible] الطهارة [illegible] الحال [illegible] خلافها [illegible]

[illegible] الا [illegible] قطعة [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] المواريث [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] موجودة في مواضع الاستصحاب [illegible] العلماء

[illegible] الحكم مع علم [illegible] الراء [illegible]

[illegible] المقتضي [illegible] ذلك علم [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المقتضي [illegible] المحقق [illegible] الاربعة ثم

[illegible] الدليل

[illegible] الحكم [illegible] مطلقا [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] الخلاف في الالفاظ [illegible] الطلاق

[illegible] المستدل على ان الطلاق [illegible]

[illegible] النطق [illegible] ان [illegible] الحال [illegible] صحيحي

[illegible] العقد [illegible] مطلق [illegible] الالفاظ المذكورة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المقتضي [illegible] العقد [illegible]

فلم يثبت الحكم لا نقول بوقوع العقد الشرعي حل الوطي لا العقد الواقع [illegible]
حال التحلل نظرا الى وقوع المعقود عليه لا حاجة الى [illegible] ثبت الحكم حتى يثبت الرافع
كان يعني بالاستصحاب ما ثبت [illegible] على الحل [illegible] يعني [illegible]
وراء ذلك فنقح [illegible] وهذا الكلام [illegible] عنه التحقيق [illegible] اما اختاره
اولا ويصير القول الاخر [illegible] المسألة [illegible]
عنه بحجة المرتضى [illegible]
تقدم [illegible] في المعقول [illegible] المرتضى [illegible] الاقرب المطلب الثاني في التجزي في الاجتهاد اصل
الاجتهاد وفي اللغة تحمل الجهد [illegible] في [illegible] الاجتهاد [illegible]
نقال [illegible] في الاصطلاح [illegible] الفقيه [illegible] الظن بحكم
شرعي وقد اختلف الاصحاب في [illegible] التجزي [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] المجتهد
فيها [illegible] العلامة في التهذيب [illegible] الذكرى [illegible]
في جملة من كتبه [illegible] العلامة [illegible] الاول [illegible]
انه [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

والمسألة [illegible] الحكم المفروض [illegible]
علم [illegible] الدليل [illegible] بان المفروض [illegible]
دليل [illegible] المسألة [illegible] التجزي المذكور [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] في هذا المقام ان [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] القول [illegible] العمل [illegible] المجتهد المطلق
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] النص [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] التجزي [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] مسألة التجزي [illegible]
المجتهد المطلق [illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible]

وإن ثبت قلت ترك التقليد والاجتهاد وهو غير موقوف **اصل**

والاجتهاد المطلق شرائطه ما يتوقف عليه وهي بالاجمال أن يعرف جميع ما يتوقف
عليه اقامة الادلة على المسائل الشرعية الفرعية وبالتفصيل أن يعلم من اللغة معاني الالفاظ
العرفية ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ولو بالرجوع الى الكتب
المعتمدة ويدخل في ذلك قدر ما يتعلق بالاحكام بأن يتمكن عند الحاجة [illegible]
من الرجوع اليه ولو بكتب الاستدلال ومن السنة الاحاديث المتعلقة بالاحكام
بأن يكون عنده من الاصول المصححة ما يجمعها ويعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع
اليه وأن يعلم احوال الرواة في الجرح والتعديل ولو بالواسطة ويكفي الاعتماد على الصحيح
الاصول ثم ليحكم الاوامر والنواهي والعموم والخصوص الى غير ذلك من المقاصد التي
يتوقف الاستنباط عليها وهي اهم العلوم للمجتهد كما نبه عليه المحققون ولا بد من
معرفة الاستدلال لئلا يحصل منه ما لا يعلم من اختلاف الاحكام
وان يعرف شرائط البرهان لامتناع الاستدلال بدونه الا ان يكون قوية
تغنيه عن ذلك وأن يكون له ملكة قدسية وقوة ادراك يقتدر بها على استنباط الفروع
من الاصول ورد الجزئيات الى قواعدها والترجيح في مقام التعارض [illegible]
فاعلم ان جمعا من الاصحاب وغيرهم عدوا من الشرائط ما يتوقف على علم الكلام [illegible]

من حصول [illegible] من الاصول موصوف بما يجب تنزيهه عما يجب [illegible]
للاعتقاد مستقيما بأنهم المنحرفات كل ذلك بالدليل الاجمالي وان لم يقدر
على التفصيل على ما دأب المتبحرين في علم الكلام [illegible] وذكر بعض المحققين ان
هذا من لوازم الاجتهاد ومن توابعه لا من مقدماته وشرائطه وهو حسن مع ان
تحصيل المجتهد اذ هو شرط الكلام [illegible] موقوفة فروع الفقه ولا يتوقف عليه الا [illegible]
لكنها قد صارت في هذا الزمان طريقا لتحصيل بها **الملكة** فيه نعم يتعين على تحصيل [illegible]
يلحق به حصولا [illegible] بالانس [illegible] من توقف الاجتهاد المطلق على [illegible]
في الخلافيات التي وقع التعليق [illegible] البصيرة [illegible] والتقوى التي [illegible]
من التي [illegible] **اصل** في المخطئة والمصوبة التي وقع [illegible]
بها واحد ولأن الآخر مخطئ لان التعدد [illegible] تكليف فيهما [illegible] نص عليه الدليل
المخطئ له معذور [illegible] بالعهد [illegible] وخالف في ذلك [illegible] من اهل الخلاف
[illegible] من الضعف واما الاحكام الشرعية فكل ما عليها دليل قطعي [illegible]
للمخطئ [illegible] غير معذور [illegible] الاجتهاد [illegible]
على المجتهد استفراغ الوسع [illegible] ولا اثم عليه [illegible]
ثم اختلف [illegible] القول [illegible] مصيب [illegible]

فيه بل حكم الله فيه تابع لظن المجتهد فما ظنه فيه فهو حكم الله في حقه وفي
حق مقلده وقيل ان المصيب فيها واحد ولله تعالى فيها حكم معين فمن اصابه
فهو المصيب ومن اخطأه فهو معذور وهذا القول هو الاقرب الى الصواب وقد جعله العلامة
في النهاية رأي الامامية وهو يخالف ما نقله بعضهم من تخطئة المخطئ منهم فيه وكيف كان فلا ارى
للبحث في ذلك بعد الحكم بعدم التأثيم كثير طائل لاجماعهم على ان تكليف كل منهم العمل بما ادى اليه
اجتهادهم [illegible] الاولى التوقف في الحال **أصل** والتقليد هو العمل بقول الغير
من غير حجة كاخذ العامي والمجتهد بقول مثله وعلى هذا فلا يكون الرجوع الى الرسول صلعم [illegible]
تقليدا له وكذا رجوع العامي الى المفتي لقيام الحجة في الاول بالمعجزة وفي الثاني بما سنذكره وقد
[illegible] الاستعمال [illegible] ويسمى اخذ العامي بقول المجتهد تقليدا
في العرف [illegible] وقد ذكر العلامة [illegible] التقليد [illegible]
سواء كان في [illegible] العلم [illegible] والذكرى [illegible]
وقد حكي عنهم القول بجواز الاستدلال على العوام [illegible]
الاجماع [illegible] العلماء عند الحجة [illegible] والنص الظاهر [illegible]
في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة [illegible]
وضعف هذا القول ظاهر [illegible] العوام [illegible]

من غير مشاركة احد [illegible] ذلك بانه لو وجب على العامي النظر في ادلة المسائل
الفقهية لكان ذلك اما قبل وقوع الحادثة او عندها والقسمان باطلان اما قبلها فلانه
ولانه لا يمكن الاستيعاب وفيه تعطيل [illegible] الامر [illegible]
واما عند نزول الواقعة فلان ذلك متعذر لاستحالة اتصاف العامي عند نزول الحادثة
بصفة المجتهدين [illegible] الحكم [illegible] **أصل** والحق منع التقليد في
اصول العقائد وهو قول جمهور علماء الاسلام [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] فاعلم ان المحقق [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
العامي [illegible] العلم [illegible] بالادلة القاطعة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحكم بالاسلام [illegible]
[illegible] الامور الشرعية

اللازمة كما فصلناه وما اشبههما وفي هذا الكلام شاهد على بطلان ما حققه البهبهاني
الشيخ على ما حكاه عنه او تردده فيه مع انه ليس بشيء لان تحرير الادلة العبادات
المصطلح عليها وكذا الشبهة الواردة فيه ليس الا من باب الوجوب بموثق الدليل
الاجماع الحجة بحجة الظنية وهذا ليس نظيرا الا للاسلم لو فرض قول الائمة
على استعلام الموثوقة ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله يوضح الدليل على الائمة ع السلم اذ
كانوا يعلمون لهم العلم بهذا القدر طلاق للآراء السبع مثل على السعر وادار الاحكام
على المسير فيما قرأت ابراهيم ولا فرق ان يصح لا يعلم على اللطيف الخبير

فصل

ولعله غير المفتي الذي يرجع اليه المقلد يعلم الاجتهاد ان يكون موثوقا على عدالته وفي حجة وجوه
المقلد اليه ثم يحصل التشرف الطريقة اما بالعلم المطلقة او بالاخبار المتواترة او
بالقرائن الكثيرة المتعاضدة او بشهادة العدلين لانها حجة شرعية الا ان جميع
شرائط المسوغ في هذا الموضع من الرجحان لا يخفى على السائل بل يعلم عن الاجتهاد من نوع
اختلاف في العلامة قال في المهذب انه شرط المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي
لقوله تعالى وسئلوا اهل الذكر من تقليد بل يجب عليه ان يقلد من كان مشتهرا
انه من اهل الاجتهاد والورع واما يحصل له في النظر برؤيته لم يتصدى للفتوى
مستشهد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه وقال المحقق والاكثر لا يكفي

الفق

المفتي منتصدرا او لا ادعياء العلم ولا عيبا الا باقبال العامة عليه ولا اتصافه
بالزهد والورع فربما يكون غالطا في نفسه او مغالطا بل لا بد ان يعلم منه الاتصاف
بالشرائط المعتبرة من ممارسته ومجالسته للعلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب القضاء
وطبقة اياه والاختلاف بين القولين ظاهر ثم ذكر كلام المحقق وهو الاقوى
ووجهه يتضح لاحتياج الى البيان واحتج العلامة بانه على صار السيرة في اما الا
يتبع العموم فيها وقد نبه الشيخ البهائي الاماتنا فلا على تقدير العموم لا بد من تحصيل
ابدا الذي على جميع شرائط الفتوى بالنظر الى حال الاستفتاء للاتفاق على تحريم
استفتاء غيره بل على جملة ورع فلذا من العلم يحصل الشرائط اما العلوم فمقام العلم
او بشهادة العدلين بل يتعهد كلام المرتضى الموافقة لما ذكر المحقق حيث قال والاكمل
طريق الاموال فمن يجب عليه ان يستعيشه لا يعلم الحال منهم والا الخبر المتواترة
حال العلماء في البلاد الذي يسكنه ورتبتهم في العلم وانه انتصافا لهم بالديانة
ليس يطعن في هذه الجملة قول من يبطل الفتيا بان نقول كيف يعلم على ما يعول نعم
شيئا غير علما باعلم ان الشيء الصحابة رضوان الله عنهم وكذلك التابعين والعلماء
تبول الاديان اذ عرف فاعلم ان حكم التقليد مع اتحاد المفتي ظاهر ولذا مع التعدد
والاتحاد في التعدد والامر الاختلاف في انهم استووا في المعرفة والعدالة تخير المستفتي

التخيير وان كان بعضهم ارجح في العلم والعدالة من بعض اكتفى بالقول بالتخيير
جمهور العامة والاعتماد على ما عليه الاصحاب ولو ترجح بعضهم بالعلم والبعض بالورع قال
المحقق يقدم الاعلم لان الفتوى تستفاد من العلم لا من الورع والقدر الذي عنده
من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم فلا اعتبار برجحان ورع الاخر **اصل**
وذهب العلامة في التهذيب الى جواز تجزي الاجتهاد في الفتوى بحكم على الاجتهاد الاتي
ومنع منه المحقق بعد في شرائط تسويغ الفتوى ان يكون المفتي بحيث اذا سئل
عن لمية الحكم في حال الفتوى يعني سببه اتى به وبجميع احكامه التي يبتنى عليها وقال في
منع اذا افتى المجتهد عن نظر في واقعة ثم وقعت بعينها في وقت اخر
فان كان ذاكرا للدليل جاز له الفتوى وان نسيه لزمه الاستيناف
اذ لو نسي له الاول في الكلام وان لم يجب التصويب بالاخيرة
المحقق وغيره وذهب السيد العلامة الى ان الواجب على المجتهد تحصيل
وقد حصل فوجوب الاستيناف عليه بعد ذلك
اصل لا يعرف خلافا في عدم اشتراط مشافهة المفتي في العمل بقوله
بل يجوز الرواية عنه ما دام حيا واحتج الاكثر بالاجماع على
العامي اذا روى عن الثقة وتلقيه بالتسامح العمل بالرواية عن الميت

ظهر

ظاهر الاصحاب الاطباق على عدم جوازه ومن اهل الخلاف من اجازه والحجة المدلولة
للمنع في كلام الاصحاب على ما وصل الينا وروية حد الاستحقاق ان يذكر ويمكن الاحتجاج
بان التقليد انما ساغ للاجماع المنقول سابقا واللزوم الحرج الشديد والعسر
الحقي بالاجتهاد وكلا الوجهين لا يصلح دليلا في موضع النزاع لان صحة حكاية الاجماع
صريحة في الاختصاص بتقليد الاحياء والحرج العسير يندفع بتسويغ التقليد في الحكم
على القول بالجواز فقيل الحجة على اصولنا لان المسئلة اجتهادية وفرض العامي فيها الرجوع
الى فتوى المجتهد وحينئذ فالقائل بالجواز ان كان حيا جاز الرجوع الى فتواه فيها
وان كان ميتا فالرجوع الى فتواه فيها وعمل المقلد بالموت في غيرها بعيد عن الاعتبار
مخالف لما اتفق عليه علماؤنا من المنع عن الرجوع الى فتوى الميت مع وجود المجتهد
الحي بل قد حكي الاجماع فيه صريحا بعض الاصحاب **خاتمة** في التعادل
والترجيح التعادل التعارض اي الدليلين الظنيين عند المجتهد لقصور فكره
بحيث لا يعرف في ذلك المرجح لم يخالف عليه اكثر العلماء والحكم
فيهما الوقف والرجوع الى الاخير الاصلية وان لم يحصل التعادل في الجمع
لو وجب الحصر اذ لا يمكن التعارض وعدم تمكن الجمع وما كان التعارض في
الادلة الظنية منحصر اعنده في الاخبار وجب الترجيح الا في الحالة

كثيرة منها الترجيح بحسب السند بامور الاول كثرة الرواة كان يكون رواة
احدهما اكثر عددا من رواة الآخر فيرجح روايته لقوة الظن اذ العدد الاكثر ابعد
عن الخطأ من الاقل ولان كل واحد يفيد ظنا فاذا انضم الى غيره قوي حتى ينتهي
الى التواتر المفيد لليقين الثاني رجحان رجال احدى الروايتين على الآخر في وصف
يغلب معه ظن الصدق ككونه ثقة والآخر [illegible] او الورع والعلم والضبط [illegible]
بالضابط والاضبط والعالم والاعلم [illegible] بالثقة قد [illegible]
مسلم ويزيد من [illegible] والفضل [illegible]
ان يتحمل [illegible] العالم والاعلم [illegible] احتمال الخطأ [illegible] الحديث
[illegible] من اوسط [illegible] الوسائط [illegible] فيرجح العالي لان احتمال
الغلط وغيره من وجوه الخلل في اقل [illegible] العلامة في النهاية [illegible] الاسناد العالي
من حيث انه [illegible] الرواة [illegible] احتمال الكذب والغلط اقل الا انه
مرجوح باعتبار [illegible] الخطأ [illegible] العدد [illegible] اقل
[illegible] المحدث [illegible] في الجرح [illegible] الصفات [illegible]
او كان صفات الاكثر [illegible] المشهور [illegible] في المسألة
معقول [illegible] الصفات [illegible]

الترجيح [illegible] احد [illegible] الترجيح [illegible] الاستواء
فيما عداها اذ لو وجد مع الآخر ما [illegible] ترجح عليه [illegible] الترجيح
باعتبار الرواية فيرجح المروي بلفظ [illegible] المعنى [illegible]
انه قال او روى احد الروايتين باللفظ والآخر بالمعنى [illegible] وان كان الراوي
المعنى فيرجح [illegible] عند العلامة [illegible] بالضبط [illegible] فلا ترجيح [illegible]
[illegible] ان [illegible] ثم قال [illegible] العدد [illegible]
[illegible] بالفضل الذي [illegible] حجة الرواية بالمعنى
شروطه بالضبط والمعرفة [illegible] ترجيح اللفظ [illegible] يقتضي
التقديم مطلقا [illegible] الضبط والمعرفة في راوي المعنى [illegible]
الترجيح [illegible] احدهما [illegible] لفظا [illegible] اللفظ
الآخر [illegible] الاستعمال فيرجح الفصيح [illegible] على
غير الفصيح [illegible] العلامة في التهذيب [illegible] الفصيح [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] بوجوه [illegible]
[illegible] في الآخر فيرجح [illegible] العلامة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والحمد لله [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله وما اشبه ان يكون مدلول اللفظ في احدهما
حقيقة وفي الآخر مجازا وليس بغالب فيرجح الحقيقة او يكونا فيهما مجازا لكن
مصحح التجوز اعني العلاقة في احدهما اشهر واقوى او اظهر فيه فالاول
الاشهر والاقوى والاظهر او يجب ان يكون دلالة احدهما على المراد بغير وسط
او بوسط اقوى ودلالة الآخر بخلافه فيرجح غير المحتاج وقد ذكر الناس
وجوها اخر كثيرة والمعقول منها داخل فيما ذكرناه وان كان في كلام العلامة مفردا
بالذكر فيرجح العام الذي لم يخصص والمطلق الذي لم يقيد على المخصص والمقيد
ويرجح ما تعرض للعلة على ما اقتصر فيه على الحكم ويرجح ما يقل في اللفظ
احتماله على ما كثر احتماله كالمشترك بين معنيين على المشترك بين الثلاثة معنى ووجه
دخولها فيما ذكرنا ان الاول يرجع الى ترجيح الحقيقة على المجاز والثاني الى ترجيح
ودلالة على الاضعف ان التعليل يفيد قوة الحكم وكذا وهو يرجع الى ترجيح الاظهر
الخارجية وهي اربعة الاول اعتضاد احدهما بدليل آخر فانه يرجح به على ما لم يعتضد
ودليل الثاني عمل اكثر السلف باحدهما فيرجح به على الآخر قال المحقق او عمل
اكثر الطائفة على احد الروايتين … او … بقول الامام في
جميع … الكل … الترجيح في العمل بالراجح واجب اتفاقا …

احدهما الاصل لموافقه الاخر ان يرجح المخالف عند العلامة واكثر …
وذهب بعضهم الى ترجيح الموافق وهو مختار الشيخ حجة الاول …
احدهما ان المخالف للاصل مع بعد ورود غيره بان نقل … الا …
… والموافق … المؤكد حكمه معلوم بالعقل … الاعتبار الاول
او لا والثاني ان الحمل على الناقل يفيد تعيين … الغاية
فقط بخلاف المقرر … يوجب تكثيره لازالة الناقل حكم العقل
وحجة الشيخ ان حمل الحديث على ما يستفاد … من الشرع اولى من حمله
على ما يستقل العقل بمعرفته اذ … التاسيس اقوى من … التاكيد
وحمل كلام الشارع على الاكثر فائدة اولى والحكم بترجيح الناقل يستلزم
الحكم بتقدم المقرر عليه وذلك يقتضي كونه واردا حيث لا حاجة اليه
لان مضمونه معلوم اذ ذاك بالعقل فلا يفيد سوى التاكيد …
مرجوحة بخلاف ما اذا رجحنا المقرر فان ترجيحه يقتضي تقديم الناقل
عليه فيكون كل منهما واردا في موضع الحاجة اما … المقرر
فلوروده … رفعه الناقل فيكون … الحجتين …
باثبات المعنى قال المحقق … التحصيل …

انه مما يكون الخبران عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن الائمة
عليهم السلام فان كان عن النبي صلى الله عليه وآله وعلم التاريخ فان
المتأخر اولا سواء كان خاصا او عاما فالحكم للمتاخر او لم يمكن ومع جهل التاريخ يجب
التوقف لانه كما يحتمل ان يكون احدهما ناسخا يحتمل ان يكون مخصصا وان
كان عن الائمة عليهم السلام وجب القول بالتخيير سواء علم تاريخهما او
جهل لان الاخير مخصوص ومنها ان النسخ لا يكون بعد النبي صلى الله عليه
وآله الرابع ان يكون احدهما مخالفا لاهل الخلاف والآخر موافقا فيرجح
المخالف لاحتمال التقية في الموافق وقد حكى المحقق عن الشيخ انه قال
اذا تساوت الروايتان في العدالة والعدد عمل بابعدهما من قول العامة
ثم قال المحقق والظاهر ان احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق
عليه السلام وهو اثبات لمسألة علمية بخبر واحد ولا يخفى عليك انه
مع انه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره فان احتج بان الابعد
لا يحتمل الا الفتوى والموافق للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع الى
ما لا يحتمل قلنا لا نسلم انه لا يحتمل الا الفتوى لانه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها
الامام كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل مراعاة لمصلحة يعلمها الامام

وان

وان كنا لا نعلمها فان قال فذلك يسد باب العمل بالحديث قلنا
انما نصير الى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل لا مطلقا فلم
يلزم سد باب العمل بذلك اطلاقه وهو ضعيف اما اولا فلان رواته سنده [illegible]
بالخبر انما هو اثبات لمسألة علمية بخبر واحد وليس بحجة اولا وانما نمنع اثبات
مسألة بالخبر المعتبر من الآحاد ونعم هذا الخبر الذي اشار اليه لم يثبت صحته
فلا نسلم صحته واما ثانيا فلان الابعد يحتمل التأويل ولو كان محتملا
الا ان احتمال التقية عند من هو المعلوم من احوال الائمة عليهم السلام اقرب
واظهر وذلك كاف في الترجيح فكلام الشيخ عندي هو الحق
تمت هذه الرسالة الشريفة في يوم الاحد سنة عشرين شهر جمادى الاولى
سنة ستين والف من الهجرة النبوية

[illegible] بسلطنة الصورى على يد اضعف [illegible]
خلق الله محمد صادق
[illegible]
مرقوم [illegible] سنه [illegible] مطالعه [illegible] عبد [illegible] الحسن [illegible]

۱۱۱ برگ